كلية الحقوق

حقوق الإنسان الأساسيَّة

في خطبة الوداع

دِراسة تحليليَّة

الدكتور

فرج محمد البوشى عبد اللّه

مقدمة

تعتبر قضية حقوق الإنسان من أهم القضايا التى تحظى باهتمام كبير من كافة دول العالم – بمختلف أيدولوجياتها وأنظمتها الحاكمة، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ويُرجع العالم الغربى – دائمًا –، نشأة حقوق الإنسان إلى مواثيق صادرة من عهد قريب نسبيًا، ويدَّعى أن الفضل له على البشرية فى المناداة بتلك الحقوق ووضع الضمانات لحمايتها[١]، بداية من إعلانات الحقوق عام ١٢١٥م بإنجلترا والتى تُسمى "الوثيقة العظمى – المجناكارتا"، مرورًا بوثيقة الحقوق عام ١٦٨٨م، ثم إعلان الاستقلال الأمريكي عام ١٧٧٦م، ثم الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م وإعلان حقوق الإنسان والمواطن بفرنسا، إلى أن صدر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، وتبعه صدور العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦م، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦م.

وقد تناسى هؤلاء أن مسألة حقوق الإنسان قديمة قدم هذا العالم الذى نعيشه[٢]، فنجدهم يغفلون – عن قصد – الإشارة إلى مواثيق أخرى فى التراث الحضارى لمجتمعات سبقتهم فى الوصول إلى إقرار تلك الحقوق، ومن أهم وأقدم تلك المواثيق فى الإسلام وثيقة المدينة المنورة[٣]، وخطبة حجة الوداع التى ألقاها الرسول – صلى الله عليه وسلم – على المسلمين فى حجته الأولى والأخيرة بعدما هاجر واستقر فى المدينة المنورة[٤]، وهى الوثيقة التى كانت محلًّا لكثير من الدراسات، والتى اعتبرها بعض المتخصصين الوثيقة الأولى فى العالم التى اشتملت على الحقوق الأساسية للإنسان.

---

[١] – فالإنجليز يدعون أنهم دعاة الحرية، وأنهم أعرق شعب نادى بحقوق الإنسان، بينما الفرنسيون يردون الفضل في ذلك إلى ثورتهم التى نادت بالحرية والإخاء والمساواة، والتى أصبحت شعار فرنسا، في حين ينازعهم الفضل في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، وكلهم بلا شك متحيزون لحضاراتهم متجاهلون فضل الحضارات الأخرى قبلهم في هذا المجال.

انظر: د. السيد عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان بين النظم القانونية القديمة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٧، هامش ١، ص ١٢٩ – ١٣٠.

[٢] – انظر: يسرى محمد أرشد، حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوى، سلسلة كتاب الأمة، العدد (١١٤)، رجب ١٤٢٧، السنة السادسة والعشرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، ص ٣٩.

[٣] – التى ينظر إليها باعتبارها أول دستور مكتوب حكم مجتمع منظم وضعه الرسول – صلى الله عليه وسلم – فى أول عام من هجرته إلى المدينة المنورة.

[٤] – حيث لم يحج بعدها. انظر: الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن عبد الوهاب، مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، مؤسسة الريان، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٤٩٥.

أوَّلًا: موضوع البحث:

من الجدير بالذكر أن النصوص الدينية الداعية لحقوق الإنسان قد تعطَّل العمل بها – بسبب الاتجاه إلى النصوص المشار إليها فى الإعلانات والمواثيق الدولية المعاصرة – كما كان هناك اختلاف أيضًا حول تأويلها، لكن يمكن الجزم أن المسار العام والتوجه السائد فى كثير من الدول الإسلامية لم يكن متوافقًا مع مبادئ حقوق الإنسان التى ناضل وبذل من أجلها الأنبياء كل ثمين، والتى حرصت على حفظها الشريعة الإسلامية[١]، فكان الناظر إلى الوضع فى تلك الدول يعتقد أن هذا هو حال الإسلام، والمؤكد أن الإسلام شيء وأن حال المسلمين شيء آخر؛ فالإسلام فى حد ذاته دين وشرع، وضع حدودًا لا يجوز تجاوزها، ورسم حقوقًا لا يجوز الاعتداء عليها[٢].

إن التأمل والتدبر في كلام النبى – صلى الله عليه وسلم – ليأتى من حيث الأهمية بعد القرآن الكريم؛ لأن القرآن كلام الله، بينما أقوال النبى ما هو إلا وحى يوحى إليه[٣] ومن كلامه يمكن أن نستخرج ما ينفع الناس ويحقق لهم الخير فى الدنيا والآخرة. والمسلمون ملتزمون بكلام الله عز وجل وسنة نبيه الشريفة، والتزامهم هنا مرتبط بالإيمان، لأن المسلم الذى يؤمن بالله سبحانه وتعالى إيمانًا حقيقيًا، لا بدَّ أن يؤمن بشريعته الغراء، وقد اشتملت الشريعة الإسلامية كتابًا وسُنَّةً على حقوق الإنسان الأساسية، ويعتبر الاعتداء عليها بمثابة عدم إيمان بأحكام تلك الشريعة، فالإيمان هو الدرع الحامى الذى يمنع الاعتداء على تلك الحقوق[٤].

لكن مما يؤسف له أن الظلم والاستبداد قد وجدا طريقهما – ممهدًا – إلى بعض الدول الإسلامية وعلى مدى عصور مختلفة، وأجيال متعاقبة، بل وتفننت فيها وسائل انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فى الوقت الذى ذهب فيه العالم الغربى بعيدًا فى مجال حقوق الإنسان وحمايتها[٥]، رغم أن أصل حقوق الإنسان متجذر فى الإسلام قرآنًا وسنة، وهو من الأبجديات التى يقوم عليها الإسلام. وتُعدُّ خطبة حجة الوداع للرسول – صلى الله عليه وسلم – معبرة عن هذه الحقيقة التى لا ينكرها إلَّا كل جاحد؛ لأنها اشتملت على الحقوق الأساسية

---

[١] – **انظر: حسن الصفار، الخطاب الإسلامى وحقوق الإنسان، المركز الثقافى العربى، الدار البيضاء، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص ١١.**

[٢] – **انظر: الشيخ محمد عبده، الإسلام دين العلم والمدنية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٣٤.**

[٣] – **قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾. سورة النجم، الآية ٤.**

[٤] – **انظر: د. صبحى عبده سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١١.**

[٥] – **انظر: حسن الصفار، الخطاب الإسلامى وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٢ – ١٣.**

للإنسان وحرياته وجمعتها فى وثيقة واحدة متكاملة. من هنا آثر الباحث أن يكون موضوع تلك الدراسة تحت عنوان: **(حقوق الإنسان الأساسية فى خطبة الوداع – دراسة تحليلية).**

ثانيًا: أسباب اختيار موضوع البحث:

هناك عدة أسباب دفعت الباحث لاختيار موضوع البحث، منها ما يلى:

١- الحاجة إلى إعادة تقييم تراثنا الإسلامى، وإحياء الجانب الفكرى والحقوقى والإنسانى فيه، باعتباره يمثل ميراثًا حضاريًا ما زال متواجدًا بثبات وقوة دون أدنى تغيير فى مبادئه السامية، التى لا يعرفها غير المسلمين، بل وبعض المسلمين؛ لجهل منهم بأحكام الإسلام، وجهل منهم لأعظم شخصية فى التاريخ البشرى منذ خلق الله تعالى الكون، أَلَا وهو الرسول – صلى الله عليه وسلم –[١].

٢- تكرار الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – خاتم الأنبياء، سواء بالرسوم أم بالأفلام أم غيرها من صور أخرى، من أناس يجهلون حقيقته ورسالته للعالمين، فأردنا أن نلقى الضوء على جانب ضئيل مما دعا إليه فى خطبة الوداع فيما يتعلق بوصاياه التى ركزت فى جانب منها على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهى مجموعة من المبادئ التى نادى بها وألزم المسلمين باحترامها، منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنًا، والتى لم تُصَغْ فى ميثاق عالمى إلَّا فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨.

---

[١]- فها هو المؤلف والعالم الفلكى الرياضى الكبير، مايكل هارت، والذى كان يعمل في هيئة الفضاء الأمريكية، قد تناول أعظم مائة شخصية في التاريخ، وذلك في كتابه الذى يبلغ ٦٠٠ صفحة، بعنوان: "المائة: تقويم لأعظم الناس أثرًا في التاريخ"، ولاحظ أن هناك الآلاف من بين ملايين البشر كان لهم أثر كبير على البشرية ومستقبلها، داخل وخارج مجتمعاتهم، وقد وضع معايير ومقاييس ثابتة أمكنه من خلالها اختيار أفضل مائة شخصية في التاريخ، ومن بين أهم المقاييس والأسس التى اعتمد عليها في اختياره:

١- أن تكون الشخصية حقيقية.

٢- أن تكون الشخصية معروفة وغير مجهولة.

٣- أن يكون الشخص عميق الأثر سواء بالخير أم بالشر.

٤- أن يكون للشخص أثر عالمى، فلا يكفى أن يكون له أثر إقليمى.

٥- أن يكون للشخصية استمرارية الأثر مستقبلًا.

وبعد دراسة وافية من المؤلف لهذه المقاييس وتطبيقها على الشخصيات التى قام بدراستها فقد وجد بحق أن الرسول (محمد) – صلى الله عليه وسلم – هو أعظم هذه الشخصيات، وأوَّل من يجب أن يكون على رأس القائمة.

انظر: أنيس منصور، محمد – صلى الله عليه وسلم – أعظم الخالدين، نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠١، ص ٣ – ٤.

٣- بيان أن حال المسلمين شيء، وما جاء به الإسلام من أحكام ومبادئ شيء آخر، ويظهر ذلك من الإقبال المستمر من أفراد المجتمعات الغربية للتعرف على أحكام الإسلام والاطلاع على ثقافته، ذلك الإقبال الذى يتجاوز النظر إلى واقع المسلمين وتأخرهم إلى حقائق الإسلام وقيمه الإنسانية[١]، التى تشكل البديل لتلك الحضارات المادية التى يقوم عليها العالم الغربى[٢].

٤- مسئولية الباحث العلمية والغيرة على دينه – فى ظل الهجمة الشرسة على كل ما هو مسلم – دفعته لاختيار هذا الموضوع ليكون محلًّا للدراسة وإظهار جانب من الفكر الحقوقى الإنسانى لدى الرسول – صلى الله عليه وسلم – فى خطبة الوداع، التى ودَّع فيها المسلمين بعد أن أكمل إرساء قواعد وأركان وأحكام ذلك الدين الحنيف.

٥- محاولة المساهمة فى الحث على اتباع السنة النبوية ونشرها، ولو فى نطاق محدد أَلَا وهو حقوق الإنسان، محبة فيه – صلى الله عليه وسلم –[٣]، وفى ذلك يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –:"لا يُؤمن أحدكم حتى أكونَ أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين"[٤].

---

[١]- **يسرى محمد أرشد، حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوى، مرجع سابق، ص ١٢.**

[٢]- **والجدير بالذكر أن من يدخل في الإسلام لا سيما في المجتمعات التى تجد معارضة شديدة لكل ما هو مسلم، إنما يكونون من العلماء والمفكرين والأدباء ورجال الدين والمخترعين والرياضيين في تلك المجتمعات، لإدراكهم حقيقة الإسلام وعظمته، ولتقديرهم وحبهم لخاتم الرسل والأنبياء محمد – صلى الله عليه وسلم –. فقد ورد للمؤلف يامن الحجة في كتابه المعنون: "محمد – صلى الله عليه وسلم – في أعينهم"، ذِكْرٌ لأسماء مشاهير العالم الغربى والأمريكى الذين أعلنوا إسلامهم عن قناعة بعد دراسة وقراءة لأحكام ذلك الدين، وبعد معرفتهم بأخلاق النبى – صلى الله عليه وسلم –، أمثال: إيتين دينيه المستشرق الفرنسى، يوسف إدوارد إستس، إدريس توفيق، عبد الأحد داوود، جيفرى لانغ، كيث مور، عبد الكريم جرمانوس، غارى ميلر، موريس بوكاى، روجيه جارودى، مارك هانسن، مالكوم إكس، مراد ويلفريد هوفمان، كاسيوس كلاى (محمد على)، فرديناند لويس أركندور (كريم عبد الجبار)، فرنك ريبيرى، برونو ميتسو (كريم ميتسو) وغيرهم ممن يصعب إحصاؤهم، والقائمة تزيد مع الزمان. راجع فى ذلك بالتفصيل: يامن الحجة، محمد – صلى الله عليه وسلم – فى أعينهم، دار القلم، دمشق، ٢٠١٣،، ص ٢٣٨ – ٢٤٢**

[٣]- **إن الحرص على نشر السنة النبوية وتبليغها للآخرين، هو باب عظيم من أبواب محبته – صلى الله عليه وسلم –. انظر: عبد الله بن صالح الخضيرى، عبد اللطيف بن محمد الحسن، محبة النبى – صلى الله عليه وسلم – وتعظيمه، كتاب البيان (٦٦)، سلسلة تصدر عن مجلة البيان، محرم ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، ص ٨٠ – ٨١.**

[٤]- **الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (البخارى) صحيح البخارى، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، حديث (١٥)، ص ١٢.**

ثالثًا: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة – بصفة عامة – إلى بيان حقوق الإنسان فى خطبة الوداع كأول وثيقة من نوعها تتناول الحقوق الأساسية للإنسان، فى ذلك الوقت، فضلًا عن أنها تهدف – بصفة خاصة – إلى ما يلى:

١- إنصاف الرسول – صلى الله عليه وسلم – من أعداء الإسلام الذين يتطاولون عليه بصور شتى، تحت مسمى حرية الرأى والتعبير.

٢- إنصاف الرسول – صلى الله عليه وسلم – من تعدِّى بعض أبناء المسلمين أنفسهم الذين اتبعوا أو تأثروا بالفكر الغربى المُعَادى لكل ما هو إسلامى، تحت مُسمَّى الأفكار التحررية والعلمانية المتطرفة التى لا تقبل غير فكرها.

٣- التعريف بخطبة حجة الوداع والمبادئ الأساسية التى وردت بها فى حقوق الإنسان، ومحاولة إبراز خصوصية حقوق الإنسان فيها، باعتبارها المصدر الأساسى لتلك الحقوق.

٤- التأكيد على ضرورة اهتمام الخطاب الدينى بحقوق الإنسان بدل من تركيزها فقط على حقوق الله؛ فالتركيز على الحقوق الأخيرة يوحى وكأن الإسلام ليس فيه سوى تلك الحقوق، بينما الكلام عن حقوق الإنسان ذات أهمية كبيرة ومتطلب ضرورى، ليعرف المسلم وغير المسلم أن الإسلام قد نظَّم تلك الحقوق أعظم تنظيم ووضع لها حماية إلهية قبل الحماية الدنيوية؛ مما كان له أثره فى انتشار الإسلام وتعاليمه خارج نطاق المجتمعات التى ظهر فيها[١].

٥- الانتقال من مرحلة الدفاع والشعارات والخطب الرَّنَّانة التى تُلقى على المنابر إلى مرحلة الانفتاح بالفكر الإسلامى – على العالم – والذى تناول موضوعات حقوق الإنسان التى تبنَّتها الحضارة الإسلامية عن الفكر النبوى الشريف، والذى عرضه بأسلوبه الخاص فى خطبة الوداع؛ فما أشد الحاجة إلى العودة للهويَّة الإسلامية المُتَّسمة بقيمها الإنسانية التى تستند إلى الرحمة والأصل الإنسانى الواحد والاعتدال بعيدًا عن الأفكار المتطرفة الغريبة عن الإسلام.

٦- تهدف الدراسة إلى استرعاء انتباه الأفراد والحكومات ومؤسسات المجتمع المدنى إلى أن تَقدُّم الأمة الإسلامية، إنما يكون بالعودة إلى تعاليم الإسلام الحقيقيَّة، التى تستند إلى مبدأ الاعتدال والوسطيَّة، والتَّمسُّك بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التى ورد النص عليها فى الشريعة، والتى أجملها الرسول – صلى الله عليه وسلم – فى وصاياه بخطبة الوداع.

---

[١]- **حسن الصفار، الخطاب الدينى وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٦٤ – ٦٥.**

رابعًا: صعوبات البحث:

واجه الباحث بعض الصعوبات خلال إعداده لموضوع البحث، منها ما يلى:

١- أن ما يوجد على أرض الواقع فى مجال حقوق الإنسان هو ما أقرته الإعلانات والمواثيق الدولية، والتى تجد دعمًا غير متناهٍ من العالم الغربى، بينما أن ما يمكن أن نسميه النظريَّة الإسلاميَّة عن حقوق الإنسان – رغم تفوقها فى الحقوق التى أقرتها للإنسان عن تلك الإعلانات والمواثيق – يقف عند حد الدراسات النظرية، وتأصيل تلك الحقوق، دون أن تجد الخطط والبرامج اللازمة لتطبيقها من الناحية العملية سواء على مستوى الفرد أم على مستوى المجتمع ككل؛ مما أظهر دعوانا بلا دليل لا سيَّما عندما تخرج دعوات ممن يدَّعُون أنهم رجال الدين تُؤدى إلى انتهاك تلك الحقوق[١].

٢- أن المصطلحات التى تستخدمها الشريعة الإسلامية للتعبير عن مفهوم حقوق الإنسان وأنواعها، تختلف عن تلك المستخدمة فى الإعلانات والمواثيق الدولية المعاصرة؛ حيث أشارت إليها بمصطلحات، مثل: مقاصد وحرمات وحفظ الضرورات أو الكليات.

٣- فيما يخص حقوق الإنسان فى خطبة حجة الوداع؛ فإنَّ المَراجع التى تناولت بالدراسة تلك الخطبة كانت تتناول الجانب الدينى فيها والمتعلق بشعائر الحج ومناسكه، بينما كان البعض منها يتناول بعض تلك الحقوق وبشكل موجز؛ مما ألقى على عاتق الباحث صعوبة فى محاولة لجمع تلك الحقوق تحت دراسة واحدة متكاملة وتحليلها.

٤- من أهم الصعوبات التى واجهت الباحث أن موضوع الدراسة يتعلق بأقوال وأفعال النبى، وقد مثل هذا ضغطًا على تفكير الباحث، لضرورة تحرِّى الصدق الشديد عمَّا يتم نقله عنه؛ لأنَّ من يكذب عليه، فليتبوأ مكانه من النار[٢].

خامسًا: منهج البحث:

رغم أن خطبة حجة الوداع اشتملت على أحكام وقواعد عديدة منها ما يتعلق بالخطابة ومنها ما يتعلق بحقوق الإنسان، إلَّا أن دراستنا ستقتصر فقط على تناول الجانب الفكرى الحقوقى المتعلق بحقوق الإنسان فى هذه الخطبة العظيمة، مع التعرض لبعض الأحاديث النبوية الأخرى التى لها علاقة بموضوع البحث كُلَّما اقتضى الأمر ذلك، بما يخدم الفكرة التى يدور حولها البحث.

---

[١]- راجع: يسرى محمد أرشد، حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوى، مرجع سابق، ص ٣٦.

[٢]- فقد جاء فى الحديث النبوى: "... ومن كذب عليَّ متعمدًا، فليتبوأ مقعده من النار". صحيح البخارى، المجلد الأول، مرجع سابق، حديث (١٠٦)، ص ٣٦.

وقد اتبع الباحث فى هذه الدراسة المنهج الوصفى التحليلى، من خلال تناول نصوص خطبة الوداع بالدراسة وبيان الأحكام التى وردت فيها، وتحليل الحقوق الأساسية للإنسان وما يمكن الخروج به من استنتاجات حول تلك الحقوق.

والجدير بالذكر إنه مثلما يمكن للمتخصص فى فلسفة القانون وتاريخه أن يدرس شخصية من الشخصيات المميزة فى التاريخ الإنسانى وأثرها الذى تركته على المنهج القانونى المتبع فى تلك الحقبة الزمنية فى حضارة ما، سواء كان حاكمًا أم فيلسوفًا أم مسئولًا كبيرًا، ويبين اتجاهاته القانونية ويتناولها بالشرح والتحليل؛ فإنه من باب أولى يكون للمتخصص فى مجال دراستنا الحق فى أن يتناول جانبًا أو جوانب من أهم شخصية عرفها التاريخ الإنسانى والحضارى للعالم كله، أَلَا وهو الرسول الكريم صلوات الله عليه. وكان من أهم الوثائق التى كانت محل لدراسات متعددة الجوانب من متخصصين فى كافة مجالات العلم الشرعى والقانونى، وثيقة أو ما يسمى بخطبة حجة الوداع.

سادسًا: خطة البحث:

حاول الباحث من خلال هذه الدراسة أن يتعرض للوصايا النبوية التى جاءت بها خطبة الوداع، وسبب هذه التسمية وأهميتها وإشكاليات حقوق الإنسان فى الإسلام، مُركِّزًا على خصوصيتها فى الإسلام بصفة عامة، وفى الخطبة بصفة خاصة، ومُقسِّمًا إياها إلى نوعين رئيسيين، تندرج تحتهما كافة الحقوق الأساسية للإنسان، لذلك فضَّل الباحث تقسيم الدراسة إلى مبحث تمهيدى وفصلين متتاليين على النحو التالى:

مبحث تمهيدى: ماهية خطبة الوداع وإشكالية حقوق الإنسان فى الإسلام.،

الفصل الأول: الخصائص المميزة لحقوق الإنسان فى خطبة الوداع.

المبحث الأول: خصوصية حقوق الإنسان فى التشريع الإسلامى

المبحث الثانى: خصوصية حقوق الإنسان فى خطبة الوداع

الفصل الثانى: حقوق الإنسان الأساسية فى خطبة الوداع.

المبحث الأول: الحقوق والحرمات الفردية فى خطبة الوداع.

المبحث الثانى: الحقوق والحرمات الجماعية فى خطبة الوداع

مبحث تمهيدى

ماهية خطبة الوداع

وإشكالية حقوق الإنسان فى الإسلام،

إن خطبة الوداع هى حديث يضم جوامع الكلم، ووثيقة من أهم وثائق الإسلام، ويعتبرها كل داعية نموذجًا ومثلًا أعلى فى الخطابة يجب أن يُحتذى به[١]، ويمكن التعرُّف على ماهية خطبة الوداع من خلال تناول الأحداث السابقة على الخطبة والمُعاصِرة لها، وسبب هذه التسمية وأهميتها، والإشكاليات المتعلقة بحقوق الإنسان فى الإسلام تمهيدًا لتناولها بعد ذلك فى الخطبة تفصيلًا، وهو ما يمكن تناوله على النحو التالي:

المطلب الأول: أحداث ما قبل خطبة الوداع

المطلب الثانى: سبب تسمية خطبة الوداع

المطلب الثالث: أهمية خطبة الوداع

المطلب الرابع: إشكالية حقوق الإنسان فى الإسلام

المطلب الأول

أحداث ما قبل خطبة الوداع

رغم أن هناك بعضًا ممن لا ينتمون للإسلام يسخرون ويسيئون للرسول – صلى الله عليه وسلم – فى كتاباتهم أو فى أعمالهم الفنية، إلَّا أن هناك كثيرًا منهم كانوا منصفين فى حُكمهم عليه، من هؤلاء الدكتور مايكل هارت[٢]، والذى اختار فى كتابه "المائة الأوائل" الرسول – صلى الله عليه وسلم – ليكون على رأس أعظم مائة شخصية فى التاريخ البشرى، وقد استند فى ذلك إلى عدة معايير، مُعلّلًا أن سبب اختياره، أنه الإنسان الوحيد فى التاريخ الذى استطاع أن يحقق نجاحًا بارزًا على كل من المستويين الدينى والدنيوى، وأن الأحكام والقواعد والمبادئ التى كان يُنادى بها ما زالت تطبق بنفس الكيفية منذ أربعة عشر قرنًا من الزمان[٣].

فقد استطاع أن يجمع تحت قيادته القبائل الممزقة فى شبه الجزيرة العربية وكوَّن منهم جيشًا قويًا تحت دعوة واحدة هى لا إله إلَّا الله، واستطاع المسلمون أن ينشروا هذه الدعوة

---

[١]– **انظر: وصفى عاشور أبوزيد، فقه الخطابة وحقوق الإنسان في ضوء خطبة الوداع، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص ١٠.**

[٢]– **عضو الجمعية الفلكية فى علوم الكواكب، وأحد العلماء المعتمدين فى الفيزياء التطبيقية بأمريكا.**

[٣]– **انظر: يامن الحجة، محمد – صلى الله عليه وسلم – فى أعينهم، مرجع سابق، ص ٢١؛ أنيس منصور، محمد – صلى الله عليه وسلم – أعظم الخالدين، مرجع سابق، ص ٧، ذلك الكتاب ترجمة لكتاب العالم مايكل هارت:**

Micheal Hart, The 100: A Ranking of the Most Influential Persons in History.

وينتصروا على أقوى الجيوش وقتها سواء الامبراطورية الفارسية أم البيزنطية والرومانية، حتى انتشر الإسلام انتشارًا واسعًا، لدرجة أنه حتى بعد هزيمة المسلمين وتفكُّكِ الدولة الإسلاميَّة إلى دول عدة، إلَّا أن تلك الدول ما زالت تدين بالإسلام وتلتزم بأحكامه[١].

وعن الظروف التى كانت سائدة قبل حجة الوداع، كان قد استقر الأمر للرسول – صلى الله عليه وسلم – فى حكم المدينة، ونجحت الحملات التى سيَّرها لمناطق أخرى تحت راية واحدة، وفى ظل فرحته بتلك الانتصارات، جاءه خبر وفاة ابنه إبراهيم من زوجته المصرية مارية القبطية، والذى تعلق قلبه به، وكان يعقد عليه آمالًا كثيرة، فنزل الخبر كالصاعقة عليه، وأصاب قلبه بحزن شديد لم يتحمله، حتى أنه لم يستطع أن يقوم من مكانه، حتى دمعت عيناه[٢].

بعدها أخذ الحزن يسيطر عليه، وعندما ذهب للمسجد أخذ يحدث الحاضرين عن الحياة والموت والعدل والرحمة والإخوة، ثم سكت قليلًا حتى نزلت دمعة على لحيته، وأصبح فى حديثه كأنه يودع الدنيا، حتى أن الألم الذى تسبب به سم خيبر عاوده من جديد[٣]، لكن مع كثرة دخول الناس فى الإسلام، أدرك أنهم فى حاجة لاجتماع كبير يضمهم جميعًا فى نفس الوقت تحت قيادة موحدة[٤]، بعد أن خرج الإنسان من عبادة الأصنام إلى عبادة الله الواحد الأحد، ولم يعد هناك قاهر ومقهور، وسادة وعبيد، وظالم ومظلوم، وحُكَّام ومحكُومون؛ فالناس جميعهم عباد الله، وإخوة فى الدين والكرامة الإنسانية، بينهم رحمة ومودة، وممتثلون لأحكامه، ولا فضل لأحد على أحد، فالكل سواسية[٥].

من هنا أعلن الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن نيته فى الحج، أمر بإذاعة ذلك بين الناس، ليستعدوا فى صحبته، فترك المدينة فى أواخر ذى القعدة، بعد أن ولَّى عليها"أبا دجانة

---

[١] – انظر: أنيس منصور، محمد – صلى الله عليه وسلم – أعظم الخالدين، المرجع السابق، ص ٨ – ٩.

[٢] – قائلًا فى استسلام لقضاء الله: "تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يغضب الرب لولا أن الموت وعد صادق وموعد جامع، فإن الآخر منا يتبع الأول، لَوَجْدُنا عليك يا إبراهيم وَجْدًا شديدًا ما وجدناه... إنا لله وإنا إليه راجعون...". انظر: عبد الرحمن الشرقاوى، محمد، رسول الحرية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥، ص ٣٣٠ – ٣٣١؛ انظر أيضًا عن تفاصيل هذا الحدث الحزين: عبد الحميد جوده السحار، محمد رسول الله والذين معه، السيرة النبوية (١٩) حجة الوداع، مكتبة مصر، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١١٣ – ١١٩.

[٣] – فقال لعائشة رضى الله عنها: "ما أزال أجد ألم الطعام الذى أكلت بخيبر..". الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن عبد الوهاب، مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ص ٥١٦.

[٤] – انظر: عبد الرحمن الشرقاوى، محمد، رسول الحرية، مرجع سابق، ص ٣٣١ – ٣٣٢.

[٥] – انظر: فضيلة الشيخ صفى الرحمن المباركفورى، الرحيق المختوم، بحث في السيرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، ٢٠٠٧، ص ٤٥٦.

الساعدى"، وقد جاء الحج هذه المرة مختلفًا عمَّا ألفه العرب فى الجاهلية؛ حيث انتهت العهود التى أعطاها الرسول للمشركين، وأصبح يحظر عليهم الدخول إلى المسجد الحرام، والذى لم يعد يسمح بدخوله إلَّا لمن يعبدون الله الواحد الأحد[١].

فقد مرت ثلاث وعشرون سنة على عمر الدعوة إلى الإسلام قبل خطبة الوداع، شهدت أحداثًا كثيرة ومتعددة، ونزل فيها الوحى على الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – مشتملة على أحكام الشريعة الإسلامية فى القرآن والسنة، وقد أراد من هذه الخطبة أن يضع اللمسات الأخيرة، ويبين المبادئ الكلية لرسالته وأهدافها وخلاصتها ووصاياه قبل أن ينتقل إلى الرفيق الأعلى، حتى يتمسك بها المسلمون من بعده، فصاروا يرددونها، وستظل باقية إلى أن يرث الله الأرض وَمَن عليها[٢].

ومن الصحابة الذين أشتهر عنهم رواية حجة الوداع عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – سيدنا جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما –، وفى ذلك يقول الإمام النووى عنه أنه من أفضل الصحابة رواية لحديث حجة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروج النبى – صلى الله عليه وسلم – من المدينة إلى آخرها، فهو أضبط لها من غيره[٣].

فبعد أن علَّم الرسول – صلى الله عليه وسلم – المسلمين فعليًا على أرض الواقع شعائر الحج، وكانوا يرددون نفس كلامه"لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك"، وهو ما يجمعهم على نفس الشعائر وكلام واحد فى وقت واحد كأمَّةٍ واحدة. وعندما انتهى من أداء تلك الشعائر وقف يخطب بصوت مرتفع فى الناس، وكان الحزن والألم ظاهرين عليه، وكأنه يُودعهم، وكان يكرر القول لهم:"إنما أنا بشر مثلكم"، نعم بشر يفعل مثل غيره تمامًا، يحب الطيب والنساء وقرة عينه فى الصلاة، جاء بمكارم الأخلاق، له نفس أحاسيسهم، ويأكل ويشرب مثلهم، يفرح ويغضب، ويستشير الناس وينزل على رأى الأغلبية. وارتفع صوته يخطب فى أكبر تجمع بشرى فى التاريخ يستمعون له فى إنصات وهدوء، ليدلى

---

[١] – انظر: محمد الغزالى، فقه السيرة، دار الشروق، القاهرة – بيروت، ٢٠٠٠، ص ٣٤٩.

[٢] – انظر: وصفى عاشور أبوزيد، فقه الخطابة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١١؛ محمد الغزالى، فقه السيرة، مرجع سابق، ص ٢٥١.

[٣] – الإمام مسلم، أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى، صحيح مسلم، باب حجة النبى – صلى الله عليه وسلم – كتاب الحج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار الكتب العالمية، بيروت، الجزء الثانى، حديث (١٢١٨)، ص ٨٩٣؛ انظر أيضًا د. منصور محمد أحمد يوسف، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الثامن – العدد ٤٠ – يونيو ٢٠٢١، تصدر عن مركز جيل البحث العلمى، الجزائر، ص ١٤.

فيهم أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الأساسية، ويقول لهم وصاياه، وحتى ينتبهوا قال لهم:"يا أيها الناس اسمعوا قولى فإنِّى لا أدرى لعلِّى لا ألقاكم بعد عامى هذا بهذا الموقف أبدًا"[١].

ويقول ابن اسحاق إنَّ الرجل الذى كان يصرخ فى الناس بحديث النبى هو ربيعة بن أمية بن خلف[٢]؛ حيث كان يردد وراءه كل ما يقول. وقد تضمنت هذه الخطبة إعلانًا حقيقيًّا وفعليًّا لحقوق الإنسان، ومن خلالها وضع الرسول – صلى الله عليه وسلم – القواعد والأحكام الأخيرة والمُتمِّمة للدين الإسلامى، الذى يحكم العالم الإسلامى بمبادئه السامية، والتى ظلَّت دون تبديل أو تغيير أو حذف أو تحريف رغم مرر الزمن، ولم يبغِ من ورائها سوى إرضاء رب العالمين[٣].

المطلب الثانى

سبب تسمية خطبة الوداع

مما لا شكَّ فيه أن هناك أسبابًا لتسمية الخطبة التى ألقاها الرسول – صلى الله عليه وسلم – فى حجته التى قام بها قبل وفاته بخطبة الوداع؛ فقد بذل الرسول – صلى الله عليه وسلم – كل ما فى وسعه من أجل إبلاغ الرسالة إلى الناس كافة، ولبناء مجتمع جديد يقوم على التوحيد، وفى نهاية رسالته كأن هاتفًا خفيًا انبعث فى قلبه يُشعره أن موعد لقاء ربه قد اقترب، فنجده حين أراد أن يبعث مُعاذًا إلى اليمن عام ١٠ هـ، يقول له:"يا معاذ، إنك عسى أن لا تلقانى بعد عامى هذا، ولعلَّك أن تمر بمسجدى هذا وقبرى"، فبكى مُعاذ مدركًا أن فراقه قد اقترب –[٤].

وتمهيدًا لهذ الوقت أعلن النبى وبشر الناس بحجة الوداع، ثم خطب فيهم بأحكام الشريعة الغراء وألقى عليهم وصاياه، فيما عُرف بـ"خطبة الوداع" وكأنه أراد أن يهيِّئَ الصحابة لتلك اللحظات الشِّداد – صلى الله عليه وسلم –، حتى لا تصيبهم الصدمة بمكروه، فقال فى تلك الخطبة:"لعلِّى لا أراكم بعد عامى هذا". وقد عاش الرسول – صلى الله عليه وسلم – بعد هذه الخطبة إحدى وثمانين ليلة فقط.

---

[١]– انظر: عبد الرحمن الشرقاوى، محمد، رسول الحرية، مرجع سابق، ص ٣٣٢ – ٣٣٣؛ انظر أيضًا: عبد الحميد جوده السحار، محمد رسول الله والذين معه، مرجع سابق، ص ١٣٤.

[٢]– انظر: محمد الغزالى، فقه السيرة، مرجع سابق، ص ٣٥١؛ فضيلة الشيخ صفى الرحمن المباركفورى، الرحيق المختوم، مرجع سابق، ص ٤٦٠.

[٣]– حيث قال أنس بن مالك – رضى الله عنه –: حَجَّ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم على رَحلٍ رَثٍّ، وقطيفة تُساوي أربعة دراهم، أو لا تساوى، ثم قال: "اللهم حَجَّة لا رياءَ فيها ولا سمعة".
الإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة)، صحيح سنن ابن ماجة، تأليف: محمد ناصر الدين الألبانى، المجلد الثالث، باب الحج على الرحل، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٧، حديث (٢٣٥٥)، ص ٧.

[٤]– فضيلة الشيخ صفى الرحمن المبارك فورى، الرحيق المختوم، مرجع سابق، ص ٤٥٨.

وتستمد هذه التسمية من الأسلوب الذى اتبعه الرسول – صلى الله عليه وسلم – فى هذه الخطبة، ومن الوصايا التى أوصى بها المسلمين؛ فبعد الانتهاء من أداء مناسك الحج، خطب فيهم وأودع تلك الوصايا والنصائح عليهم، وجاء الإشهاد عليهم بما بلغ وبما أسمع، ثم جاء توديعه لهم فى نهاية الخطبة؛ مما يشعر أنها كانت خطبة لتوديع الناس، وهذا ما فهمه الصحابة بعد أن انتهى الرسول – صلى الله عليه وسلم – من إلقائِها، حتى أنهم قالوا:"هذه خطبة الوداع"[١]. وقد تبعهم فى هذه التسمية كل المُحدثين والمُؤرِّخين[٢].

كذلك سميت بحجة الوداع؛ لأنه لم يحج بعدها، فكأنه ودَّع المسلمين بهذه الوصايا العظيمة؛ حيث توفى بعدها بثلاثة أشهر.

وجاء عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – أن رجلًا من اليهود قال له:"يا أمير المؤمنين، آيةٌ في كتابكم تقرؤونها، لو نزلت علينا معشرَ اليهود، لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا، قال: أيُّ آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[٣]، قال عمر:"قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى نزلت فيه على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو قائم بعرفة يوم جمعة"[٤].

كذلك كثر تذكير النبى – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه والناس جميعًا، بِحرُمة الدماء والأعراض والأموال، حتى أنَّ ابن عباس رضى الله عنهما، قال: "فوالذى نفسى بيده، إنها لوصيته إلى أمته، فليبلغ الشاهد الغائب، ولا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض"[٥]. ثم نزل بعد ذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾[٦]. بعدها أدرك الصحابة – رضوان الله عليهم – أنَّ أَجَلَ النبى قد جاء موعده[٧].

---

[١]– **صحيح البخارى، كتاب الحج، باب: الخطبة أيام منى، المجلد الأول، حديث (١٧٤٢)، ص ٤٢٨.**

[٢]– **انظر: ظافر بن حسن آل جبعان، الدروس الدعوية من خطبة حجة الوداع، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ، ص ١٤.**

[٣]– **سورة المائدة، الآية ٣.**

[٤]– **محمد بن إسماعيل البخارى، صحيح البخارى، الطبعة السلطانية، إصدار دار طوق النجاة بإشراف د. محمد بن زهير الناصر، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، الجزء الخامس، رقم الحديث (٤٤٠٧)، ص ١٧٧.**

[٥]– **محمد بن إسماعيل البخارى، صحيح البخارى، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، الجزء الثاني، رقم الحديث (١٧٣٩)، ص ١٧٦.**

[٦]– **سورة النصر، الآية ١.**

[٧]– **نزار بن عبد القادر بن محمد الريان العسقلانى، وفاة النبى – صلى الله عليه وسلم – وأظلمت المدينة، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، الطبعة الثانية، ٢٠١٣، ص ٢٨.**

ومن العلامات الدالة على اقتراب أجله – صلى الله عليه وسلم – أنَّ جبريل – عليه السلام – قد عرض القرآن مرتين[١] على الرسول فى آخر رمضان شهده[٢].

المطلب الثالث

أهمية خطبة الوداع

إن الخطابة – بصفة عامة – جزء لا يتجزأ من كيان الأمة الإسلامية، التى تتسم شريعتها بالدعوة إلى عبادة الله الواحد الأحد، والدعوة إلى ذلك تكون بالأقوال[٣] والأفعال، وهنا تظهر أهمية الخطابة فى تبليغ الناس بهذه الدعوة، ونشر تعاليمها ومبادئها، ويكون ذلك من خلال اللسان الذى له أكبر وقع على القلوب، وحُسن تأثير على الآذان؛ لذلك لجأ الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى أسلوب الخطابة كثيرًا حتى يبلغ الرسالة إلى الناس.

ولا يمكن لأى باحث منصف أن يُنكرَ اهتمام الرسول – صلى الله عليه وسلم – بحقوق الإنسان وحُرِّيَّاته الأساسيَّة والحرص على حمايته من أى انتهاك أو اعتداء يقع عليه دون تمييز فى تمتعه بتلك الحقوق أو تلك الحماية؛ فالإسلام هو الأسبق فى منح تلك الحقوق للإنسان.

وتُعدُّ خطبة الوداع أهمَّ الوثائق التى تناولت تلك الحقوق بشكل كامل وشامل ومنظم، ولا يخفى ما لهذه الخطبة من أثر عظيم فى التاريخ الإنسانى للبشرية، ويؤكد وجهة النظر هذه، ما قاله"هربرت جورج ويلز"، الكاتب والأديب البريطانى، فى كتابه "معالم الإنسانية"، قائلًا:"حج محمد حجة الوداع من المدينة إلى مكة قبل وفاته بعام، وعند ذاك ألقى على شعبه موعظة عظيمة... إنَّ أول فِقرة فيها تجرف أمامها كل ما بين المسلمين من نهبٍ وسلبٍ، وَمِن ثاراتٍ ودماء، وتجعل الفقرة الأخيرة منها الزنجى المؤمن عدلًا – أى مساويًا – للخليفة"[٤].

وترجِعُ أهميةُ تلك الخطبة أيضًا إلى الكيفية التى وردت فيها، والتَّوقيت الذى قِيلت فيه، والجُرأة التى تميَّزت بها، وما تركته من أثر فى نفوس الناس؛ لذلك فإنَّها تُعدُّ من أهمِّ الحوادث

---

[١] – وتقول فاطمة – رضى الله عنها –: أَسَرَّ لى النبى صلى الله عليه وسلم: "إن جبريل كان يعارضنى بالقرآن كل سنة، وإنه عارضنى العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلى". صحيح البخارى، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، الجزء الرابع، رقم الحديث (٣٦٢٤)، ص ٢٠٤.

[٢] – نزار بن عبد القادر بن محمد الريان العسقلانى، وفاة النبى صلى الله عليه وسلم وأظلمت المدينة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، الطبعة الثانية، ٢٠١٣م، ص ٣٠.

[٣] – من أفضل أساليب الدعوة إلى الله – عز وجل – ووعظ الناس وتذكيرهم ما يكون منها عن طريق القول بالخطابة فيهم، يقول تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾. سورة فصلت، الآية ٣٣.

[٤] – يامن الحجة، محمد – صلى الله عليه وسلم – فى أعينهم، مرجع سابق، ص ١٨.

والبواعث للدعوة العلنيَّة التى أطلقت الألسن والعقول لكى تُبدع فى البيان والتواصل والتأثير على الناس[١]، وكيف لا وأنه يقول عن أهمية الخطبة وأثرها فى القلوب والعقول:"وإن من البيان سحرًا"[٢].

فما يميز أحاديث النبى أنها ترتِقى بأسلوب بلاغى إلى أعلى مدارج الكمال الإنسانى من حيث: حُسن اختيار المعانى والمفردات بدقة، وحُسن الجمل، وما تؤديه من دلالات ومعانٍ لها وقعها على نفوس المستمعين لها[٣]، واستمراريَّة هذا التأثير إلى يوم القيامة، فضلًا عمَّا ارتبط بها من إعجاز ما زال يتكشف لنا مع مرور الزمن.

ومن ناحية أخرى، تأتى أهمية تلك الخطبة أنها قِيلت فى يوم الحج الأكبر وإلى اشتمالها على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتركيزها على أمور مُهمَّة للمسلمين، مثل: بيان ركائز الإسلام، والإيمان، وعلاقة الناس ببعضهم البعض، ونظامهم الاقتصادى[٤].

المطلب الرابع

مفهوم حقوق الإنسان وإشكالياتها فى الإسلام

نتناول في هذا المطلب بيان تعريف حقوق الإنسان، ثم بيان إشكاليات حقوق الإنسان فى الإسلام، ثم أخيرًا نعرض بالدراسة لجدلية العلاقة بين مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان لفهم التقارب والتداخل الحاصل بينهما، وذلك على النحو التالي:

---

[١]- انظر: ظافر بن حسن آل جبعان، الدروس الدعوية من خطبة حجة الوداع، مرجع سابق، ص ١٥.

[٢]- أخرجه البخارى في كتاب النكاح، باب: الخطبة، المجلد الثالث، مرجع سابق، حديث (٥١٤٦)، ص ٣٨٣، صحيح مسلم بشرح النووى، حققه عصام الصبابطى وآخرون، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، المجلد الثالث، فى كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، حديث (٨٦٩)، ص ٤٢٠.

[٣]- د. جليل رشيد فالح، خطبة الوداع دراسة بلاغية تحليلية، مجلة آداب الرافدين، السنة ١١، العدد ١٣، ١٩٨١، ص ٤٠٩.

[٤]- ظافر بن حسن آل جبعان، الدروس الدعوية من خطبة حجة الوداع، مرجع سابق، ص ٨.

الفرع الأول

تعريف حقوق الإنسان وأساسها

تعددت تعريفات حقوق الإنسان، لكنها تشترك فيما بينها فى كثير من العناصر، كما أنها تستند إلى أسس واضحة فى الإسلام، وهو ما نبينه على النحو التالى:

أوَّلًا: تعريف حقوق الإنسان:

يُقصد بحقوق الإنسان فى الفكر الفلسفى الإسلامى، كل ما يلزم لضمان كرامة الإنسان من كافة النواحى السياسيَّة والاجتماعيَّة والفكريَّة والعقائديَّة، وهو تعريف عام يندرج تحته كل ما يتعلق ويتصل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[١].

في حين يُعرِّفها البعض أنها:"مجموعة من الضمانات العالمية التي تحمى الأفراد والجماعات من أى إجراءات أو انتهاكات أو تعديَّات – أيًّا كان مصدرها – بقصد الحفاظ على الإنسان والكرامة الإنسانية وتُمكِّن كل إنسان دون تمييز من أن يحيا بكرامة كبشر وتُحرِّره من الخوف والحاجة"[٢].

بينما عَرَّفها آخرون أنها مستحقات الإنسان الأدبيَّة والماديَّة، الفرديَّة والجماعيَّة، الحاضرة والماضية والمستقبليَّة، فيدخل فيها ما يستحقه الإنسان من غذاء وعلاج وملبس وتنقُّل، وكذلك ما يستحقُّه من حريَّة الفكر والرَّأى والتعلُّم والاعتقاد والإيمان، وما يستحقه من أصالة وحضارة وتاريخ وهويَّة، وما يستحقه من حقوق تقوم عليها حياته ومعاشه، وما يستحقُّه من خيرات فى المستقبل[٣]، وحقوق الإنسان فى الإسلام هى عبارة عن مستحقَّات الإنسان التى قرَّرها الشرع، ومصالحه الدنيويَّة والأخُرويَّة[٤].

والحقيقة التى لا مهرب منها أن حقوق الإنسان أيًّا كان تعريفها؛ فهى مورد الإنسانيَّة المشترك، والذى يقبل المساهمات من جميع الحضارات[٥].

---

[١]– انظر: د. مصطفى سيد أحمد صقر، الحقوق والحريات العامة في الفكر الفلسفى الإسلامى، بدون ناشر، ١٩٩٧، ص ٨.

[٢]– راجع: د. عزت سعيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٤.

[٣]– انظر: د. نور الدين بن مختار الخادمي، حقوق الإنسان مقاصد الشريعة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، الطبعة الأولى ٢٠١٠، ص ٤٩.

[٤]– انظر: د. نور الدين بن مختار الخادمي، حقوق الإنسان مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص ٤٩.

[٥]– ألان سوبيو، الإنسان القانونى، بحث في وظيفة القانون الأنثروبولوجية، ترجمة: عادل بن نصر، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ٢٠١٢، ص ٣٣٩.

وهكذا يبدو واضحًا من التعريفات السابقة أن مفهوم حقوق الإنسان يدور حول الحفاظ على كرامة الإنسان وحُرمة المساس بجسده وتلبية مطالبه الأساسية التى لا غنى عنها؛ لكى يعيش حياة كريمة آمنة بعيدًا عن أى خوف ودون تمييز بينه وبين غيره فى التمتُّع بتلك الحقوق.

ثانيًا: أساس حقوق الإنسان فى الإسلام:

جاءت رسالة سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – خاتم الرسل، فى وقت كانت تُعانى فيه الإنسانية أشدَّ معاناة؛ حيث كان ينتشر الظلم، والقهر، ويَعتدى القوى على حق الضعيف، وحاول العرب فى الجاهلية وقف نزيف الدماء والاعتداء على الضعفاء، فشكَّلوا ما يُسمَّى"حلف الفضول" لنصرة المظلوم حتى يأخذ حقه من الظالم، وقد أثنى الرسول – صلى الله عليه وسلم – على هذا الحلف، فقال: "لو دعيت إليه فى الإسلام لأجبته!"[١]. فقد كان يقف فى صفِّ كل ما فيه حِفاظ على الكرامة الإنسانية والمُساواة ورفع الظلم وتحقيق العدالة بين الناس.

وتستند حقوق الإنسان فى السُّنَّة النبويَّة بصفة عامَّة وفى خطبة الوداع بصفة خاصَّة على أسس ثابتة لا تتغير ترتبط بوحدة الأصل الإنسانى، والكرامة الإنسانيَّة، والحريَّة، والأمن[٢].

ويظهر أن أقوى حماية قرَّرها المُشرِّع فى حال الاعتداء على تلك الحقوق للإنسان، أن توقيع العقوبات (الحدود) يتم على الملأ من الناس، وهو ما يُوحى أن الغرض الأساسى لتوقيعها بهذه الطريقة، إنَّما ما يقوم على الجانب الوقائى، من خلال الردع العام لكافَّة الناس، والردع الخاص للمعتدى؛ يُضاف إلى ذلك الردع عن العَود لارتكاب نفس الفعل مرة أخرى[٣].

والحقيقة أن سبب ضلال الأمة وتخلُّفها وتراجُعها، هو البُعد عن كتاب الله – عز وجل – والسنة النبوية الشريفة، وهو ما يفهم من قول الرسول – صلى الله عليه وسلم –"تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب لله وسنتي، لن يتفرقا حتى يردا على الحوض"[٤].

---

[١]– انظر: د. على جريشة، حرمات لا حقوق، حقوق الإنسان فى ظل الإسلام – دراسة مقارنة، دار النصر للطباعة، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٥؛ انظر أيضًا: د. عثمان محمد غنيم، الظلم وانعكاساته على الإنسانية، رؤية شرعية، العدد (١٦٤)، ذو القعدة ١٤٣٥هـ، السنة الرابعة والثلاثون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، ص ٧٥.

[٢]– انظر: د. سامى الخزندار، في المنظور الحضارى، المنظمات الدولية.. رؤية تأصيلية، سلسلة كتاب الأمة، العدد (١٤٧)، المحرم ١٤٣٣هـ، السنة الثانية والثلاثون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، ص ٦٤.

[٣]– انظر: د. منى عبد الحليم خريشى، د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلانى، الدوافع الإنسانية والانفعالات النفسية ومراعاتها في الاعتبار الشرعى مقاربة منهجية، سلسلة كتاب الأمة، العدد (١٩١)، جمادى الأول ١٤٤٣هـ، السنة الثانية والأربعون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، ص ١٧٦ – ١٧٧.

[٤]– الإمام جلال الدين بن أبى بكر السيوطى، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، الجزء الأول، دار الكتب العالمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، حديث (٣٢٨٢)، ص ١٩٧.

الفرع الثانى

إشكاليات حقوق الإنسان فى الإسلام

لا ينكر أحد أهمية حقوق الإنسان فى الإسلام ومكانتها العظيمة فيه، إضافة إلى كثرة النصوص التى ورد النص عليها فى القرآن والسنة معًا كمصدرين أساسيين لتلك الحقوق[١]؛ فهناك نصوص وردت فيهما لا حصر لها تتناول حقوق الإنسان؛ لذلك نجدها تُحذِّر من انتهاك تلك الحقوق، وتدعو إلى إقامة العدل والمساواة بين الناس جميعًا دون أى تفرقة بينهم، لأى سبب كان؛ لأن فى إهمال تلك الحقوق تعدٍّ على مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ذاتها، المتمثلة فى حفظ الحقوق بجميع أنواعها. وقد حظيت تلك الحقوق على عناية كبيرة من الرسول – صلى الله عليه وسلم– ظهرت فى أقواله وأفعاله – كما سيرد ذكره لاحقًا– وقد ترتب على هذه العناية تحقيق السلم والأمن الاجتماعيين فى المجتمع الإسلامى، وهذا مِمَّا لا شكَّ فيه يُمثل الغاية النهائيَّة من وراء إقرار تلك الحقوق[٢].

وقد استطاع الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن يُحقِّقَ السِّلم والأمن الاجتماعيين، بنشر ذلك الدين العظيم، وبعد مرور هذه القرون الطويلة منذ نزول الرسالة عليه لا يزال – وسيستمر – تأثيره قويًّا وعارمًا[٣].

وتُعدُّ خطبة الوداع – فى رأى كثير من العلماء – أهمَّ وثيقة صدرت عن الرسول تُعلن عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسيَّة[٤]، رغم أنه قد سبقها وثيقة أخرى صدرت عنه، عند وصوله إلى المدينة المنورة، وتُسمَّى"وثيقة المدينة المنورة"[٥]، والتى وضعت بعض القواعد الخاصَّة بحقوق

---

[١] – تتميز حقوق الإنسان فى الإسلام أنها تقررت من الشارع الحكيم في القرآن الكريم، الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه أو من خلفه، فهو الذى أقرها ووضع آليات حمايتها. انظر: الشيخ على الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ١٠٧ – ١٠٨.

[٢] – انظر: د. أحمد أبو الوفا، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلاميَّة، دراسة مقارنة، طبعة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص ١٧، ١٧٠؛ انظر أيضًا د. جابر عبد الهادى سالم الشافعى، تأصيل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان من منظور إسلامى، دراسة تأصيلية مقاصدية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، ص ٣٤ – ٣٥.

[٣] – انظر: يامن الحجة، محمد – صلى الله عليه وسلم – فى أعينهم، مرجع سابق، ص ٢١.

[٤] – انظر: د. على جريشة، حرمات لا حقوق، مرجع سابق، ص ٣٣.

[٥] – بعد الاتفاق الذى تم بين الرسول – صلى الله عليه وسلم – والأنصار في بيعة العقبة الثانية وهجرته إلى المدينة تكوَّنت دولة جديدة فيها تقوم على تنوُّع في الأديان والأعراق؛ وأراد الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن يضع لها دستورًا مكتوبًا يحكمها وفق نظام موحد يسرى على تلك الطوائف المختلفة والمتنوّعة، فوضع تلك الوثيقة بإملاء منه في العام الأول من هجرته للمدينة، واشتملت على ما يلى:

١. تنظيم السياسة الداخليَّة للدولة الإسلاميَّة مع الآخر من اليهود والوثنيين الموجودين بالمدينة.

الإنسان وحرياته الأساسيَّة[1]، لكن ما يميز حقوق الإنسان الواردة فى خطبة الوداع أنها كانت شاملة كافة حقوق الإنسان الضرورية والتى يُسمِّيها الفقهاء المسلمين"الكليات أو الضرورات الخمس"، كما أن وثيقة المدينة المنورة جاءت فى السنة الأولى للهجرة من أجل وضع الأسس الجديدة لدولة الإسلام، فى حين أن خطبة الوداع كما هو واضح من اسمها، كانت بمثابة الإعلان عن رحيله – صلى الله عليه وسلم – بجوار الله – عز وجل –. كما أنه يمكن القول إنَّ وثيقة المدينة المنورة هى بمثابة أول إعلان دستورى من نوعه فى التاريخ الإنسانى[2]. بينما خطبة الوداع هى أول إعلان لحقوق الإنسان فى التاريخ الإنسانى.

والحقيقة أن هناك بعض الإشكاليات التى تتعلق بالإعلان عن حقوق الإنسان فى الإسلام[3]، وأهم هذه الإشكاليات ما يلى:

الإشكالية الأولى: تأخُّر فقهاء المسلمين فى صياغة أو وضع تقنين شامل لكل حقوق الإنسان فى وثيقة متكاملة تشتمل على النصوص الشرعيَّة المُنظِّمة لها، ذلك أن تلك النصوص

---

٢. تنظيم العلاقات الخارجية مع القبائل والشعوب والدول.

٣. تدعيم روح الإخاء بين السكان ونزع أسباب الفرقة والتناحر والاختلاف بين سكان المدينة.

٤. توفير الأمن والسلام الداخلى.

٥. كفالة الحقوق والحريات والأخذ بمبدأ التكافل الاجتماعى.

٦. تحقيق التسامح الدينى والقضاء على العنصرية والطبقيَّة والطائفيَّة.

٧. إقامة العدل والمساواة في الحقوق والواجبات أمام القانون.

ومِمَّا يُشار إليه أن هذا الدستور هو الأول من نوعه، جاءت نصوصه فى أسلوب حضارى بلغ درجة كبيرة من الرقى، يدل على مدى ما وصلت إليه الدولة في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – من نزع كل ما من شأنه أن يثير بلبلة في ذلك المجتمع الجيد، وتدعيم كل أواصر التعاون وتقوية العلاقات بين أفراده على==أساس متين؛ فقد جاء فى هذه الوثيقة، أنه: "يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة، وأن بين جميع المتعاقدين النصح والنصيحة والبر دون الإثم..".

راجع حول هذه الوثيقة ومبادئها: عالية سمير، نظرية الدولة وآدابها في الإسلام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص ١٦؛ انظر أيضًا: أحمد قائد الشعيبى، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، سلسلة كتاب الأمة، العدد (١١٠)، ذو القعدة ١٤٢٦، السنة الخامسة والعشرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، ص ٣٦ – ٣٧؛ انظر أيضًا: حسن أحمد محمود، الدولة الإسلامية الأولى، عهد البعثة النبوية، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٦٤.

[1] – انظر: د. أحمد أبو الوفا، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٤.

[2] – انظر: محمد الطالبى، دستور المدينة، مقال في الهداية، مجلة ثقافية إسلامية، تصدر عن إدارة الشعائر الدينية، تونس، العدد (٣)، السنة الثانية، أبريل ١٩٧٥، ص ٢١.

[3] – انظر حول تلك الإشكاليات: حسن الصفار، الخطاب الدينى وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٧٢ – ٧٥.

– كما هو معلوم – تأتى عامَّة ومُطلقة، وتحتمل الاختلاف بين الفقهاء فى التفسير والتطبيق، كما أن صياغة تلك الحقوق كان يأتى فى شكل فتاوى.

الإشكالية الثانية: تتمثل فى ضعف الاهتمام بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان فى الخطاب الدينى لدى المسلمين، وأغلب المداخلات كانت من أجل الدفاع عن الإسلام ضد من يتهمونه بتجاهل تلك الحقوق، أو من أجل التباهى بأن الإسلام قد أشار إلى تلك الحقوق منذ بداية ظهوره.

الإشكالية الثالثة: محدوديَّة الدفاع عن حقوق الإنسان من الجهات والمؤسسات الإسلامية، فأغلب المدافعين عن حقوق الإنسان هم من غير المسلمين أو من أُناس ينتمون إلى مؤسسات غير إسلامية، وأغلب تلك المؤسسات عندما تدافع عن حقوق الإنسان إنما تكون عن انتهاكات تقع على من ينتمون إليها فقط، وتُهمل الآخرين كما هو الحال فى إهمال ما يتعرض له الإنسان الفلسطينى من انتهاكات صارخة[١].

الإشكالية الرابعة: تعدد التقارير الدولية التى تشير إلى وجود انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان فى كثير من الدول الإسلامية، سواء من الجهات والسلطات الحكومية أم من أفراد المجتمع ضد بعضهم البعض.

وأخيرًا: هناك فرق بين النصوص الشرعيَّة وتطبيقها، فهناك مسافة بعيدة وفاصلة بينهما فى العالم الإسلامى، تبين عدم اهتمام المسلمين بتلك الحقوق رغم أنها من أساسيات الإسلام والإيمان بتلك الرسالة العظيمة.

والحقيقة أن انتهاك حقوق الإنسان يجعل مصداقية المجتمع ككل على المحك، فالسكوت على انتهاك تلك الحقوق أو عدم تحمل المسئولية فى الوقوف ضد تلك الانتهاكات يهدد كرامة ذلك المجتمع ويطعنها فى مقتل[٢].

---

[١] – وآخرها الاعتداء على المسجد الأقصى، فضلًا عن مقتل الصحفية الفلسطينية شيرين أبو عاقلة برصاصة في الرأس من الاحتلال الإسرائيلى في ١١ مايو ٢٠٢٢. إن أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية هما النموذج الواضح لدينا في التعامل بازدواجية فيما يتعلق بملف حقوق الإنسان؛ حيث تغض الطرف عن كثير من الانتهاكات ضد حقوق الإنسان في بعض الأحيان كما هو الحال في القضية الفلسطينية والانتهاكات المتواصلة والمنظمة من قبل الكيان الصهيونى، بينما تقوم الدنيا ولا تقعد عندما يكون الانتهاك الواقع على حقوق الإنسان فيه مصلحة لها، فتتخذ كافة السبل والوسائل لإيقافه، كما هو الحال في الحرب الروسية الأوكرانية.

[٢] – وتأكيدًا لذلك يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "إن الناس إذا رأوا ظالمًا فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه". علاء الدين المتقى الهندى، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٥، الجزء الثالث، حديث رقم (٥٥٤٣)، ص ١٤٨. ويقول أيضًا:

الفرع الثالث

جدليَّة العلاقة

بين مقاصد الشريعة[1] وحقوق الإنسان

لطالما تم تناول العلاقة بين مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان، والقضايا التى يتعرض لها كل منهما، فى محاولات إظهار وإبراز وتحليل أوجه التشابك والتَّأثُّر والتأثير ومظاهره بينهما، وكان ذلك بهدف بيان البعد المقاصدى لحقوق الإنسان، أو بيان البعد الحقوقى للمقاصد الشرعيَّة؛ حيث يوجد تداخُل وتشابُك بين كل منهما[2]، بل إن حقوق الإنسان تدور مع المقاصد وجودًا وعدمًا، فحيثما توجد المقاصد توجد الحقوق، وحيثما تنعدم فإن الحقوق تنعدم بدورها، وما ذلك إلَّا لشدة الارتباط والتوافُق بينهما؛ فكما عبر البعض عن ذلك أن المقاصد الشرعيَّة إطار فكرى ومعرفى إسلامى عام تتأطر فيه حقوق الإنسان[3]. كما أن الضرورات الخمس – وهى من مقاصد الشريعة – تشمل كافة حقوق الإنسان المشار إليها فى الإعلانات والمواثيق الدولية فى العصر الحديث رغم اختلاف المصطلحات فى كل من الشريعة وتلك الإعلانات والمواثيق.

إن تلك المقاصد تأتى فى نطاق كونها حجة للحقوق، بل ومصدر لها، وتأتى لكى تضبط معاملة تلك الحقوق وفق المقاصد، وبالتالى من غير الممكن تسليط الحقوق على المقاصد

"كيف يقدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من قويها". علاء الدين المتقى الهندى، كنز العمال، الجزء الثالث، حديث رقم (٥٥٤٧)، ص ١٤٩.

[1] – هناك معانٍ وكلمات كانت تستخدم لدى العلماء القُدامى تدل على عنايتهم بالمقاصد، والتى كان معناها واضحًا لديهم؛ حيث لم يكن هناك حاجة لوضع تعريف للمقصود بالمقاصد مثل: المصلحة والمنفعة والمفسدة والمضرة، والضرر والفساد والهلاك، والعلَّة والحكمة والمعنى والفائدة، والضرورة والحاجة والتحسين واليُسر والرفق والسِّعة والتخفيف، ورفع الحرج... إلخ، أما المعاصرون فقد عَرَّفُوا المقاصد بأنها: "المعانى الملحوظة في الأحكام الشرعيَّة، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعانى حكمًا جزئية أم كلية أم سمات إجمالية، وهى تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبوديَّة الله تعالى ومصلحة الإنسان في الدارين". د. نور الدين بن مختار الخادمي، حقوق الإنسان مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ٢٣.

في حين عرفها البعض بأنها: "الحكم والعلل التى من أجلها شرع الله على عباده أحكامًا، فكل الأحكام جاءت إما دفعًا للمفسدة أو جلبًا للمنفعة في الدنيا والآخرة". راجع: مصطفى أبو بكر مصطفى محمد، محافظة الشريعة على المال – دراسة فى ضوء المقاصد الشرعية، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد ١٤ – ٢٠١٥، كوالالمبور، ماليزيا، ص ٣٨٣.

[2] – انظر: د. نور الدين بن مختار الخادمي، حقوق الإنسان مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص ١٥.

[3] – انظر: د. نور الدين بن مختار الخادمي، حقوق الإنسان مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص ١٧ – ١٨، ١٤٩.

وإضعاف حجيتها أو تشويهها بدعوى حفظ الحقوق وحمايتها، فالمقاصد ما هى إلا حجة ومرجع لجميع الحقوق، وتمثل الإطار الشرعى لها[١].

ولكن التساؤل الذى يثور فى الذهن هو، كيف يمكن اعتبار المقاصد مرجعية لحقوق الإنسان؟

يمكن فى هذا الموضوع اعتماد أمرين، الأول: ردّ كل حق من حقوق الإنسان إلى شبيهه من المقاصد الشرعية، فعلى سبيل المثال يمكن إدراج جميع حقوق الإنسان ضمن ما يسمى بالضرورات أو الكليات الخمس، مع تصنيفها بحسب الحق المراد حمايته. أما الأمر الثانى: فيتمثل فى استحداث المقولة المقاصدية الجديدة لاستيعاب المقولة الحقوقية، أى انزال التطبيق المقاصدى على مدلولات حقوق الإنسان الحديثة، بمعنى أنه استحداث يقع على مستوى التسمية والتعبير والتصنيف والترتيب والتمثيل، وليس له أثر على مستوى الحقيقة والماهية والمعانى[٢].

---

[١]- **انظر: د. نور الدين بن مختار الخادمي، حقوق الإنسان مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص ٢٥، ١٢٥.**

[٢]- **انظر: د. نور الدين بن مختار الخادمي، حقوق الإنسان مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص ٣٦.**

الفصل الأول
خصوصية حقوق الإنسان
فى الإسلام وخطبة الوداع

يستمد التشريع الإسلامى وجوده من مصدرين أساسيين هما القرآن والسنة النبوية، وتبعًا لذلك فإنَّ حقوق الإنسان نفسها تعتمد على هذين المصدرين، وقد تميزت هذه الحقوق فى الإسلام – بصفة عامة – ببعض الخصوصية التى تميزها عن حقوق الإنسان فى التشريعات والمواثيق الوضعية الحديثة التى يُنادى بها المجتمع الدولى، كما تميزت حقوق الإنسان فى خطبة الوداع بخصوصية خاصة بها، وهو ما يُمكن تناوله فى مبحثين متتاليين على النحو التالى:

المبحث الأول: خصوصية حقوق الإنسان فى التشريع الإسلامى

المبحث الثانى: خصوصية حقوق الإنسان فى خطبة الوداع

المبحث الأول

خصوصية حقوق الإنسان المستمدة

من التشريع الإسلامى

تميزت حقوق الإنسان فى الإسلام ببعض الخصوصية التى تميزها عن غيرها من الحقوق الواردة فى الشرائع الأخرى والمواثيق والإعلانات الدولية؛ حيث إن مصدرها التشريع الإلهى، كما أنها مُلزِمة للجميع، ومحمية ومصونة من الشَّارع، وتتميز بكونها عالمية، وعلى ذلك يمكن تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب نتناول فيها تلك الخصوصية، على النحو التالى:

المطلب الأول: خصوصيَّة المصدر"تشريع إلهى"

المطلب الثانى: إلزاميَّة التنفيذ

المطلب الثالث: الضمان والحماية

المطلب الرابع: العالمية

المطلب الأول

خصوصية المصدر"تشريع إلهى"

يرجع مصدر حقوق الإنسان فى الإسلام إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والتشريع الإسلامى بهذين المصدرين، إنَّما هو تشريع ربَّانى، لا خلل فيه ولا نقص ولا تقصير ولا ضيق نظر، والحقوق فيه متوازنة تُراعَى فيها مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع[١].

إنَّ كلَّ ما حول الإنسان فى الإسلام، إنَّما يُراد منه سلام النفس فى عاقبتها، والسلام هو المعنى الفعلى للراحة الإنسانية فى الدنيا بعيدًا عن تغلُّب الشهوات والغرائز التى تدفع بها ضرورات الحياة[٢]. فالإنسانية اليوم – فى هذا العصر– الذى كثرت فيه التشريعات والمواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ما زالت تُعانى من الانتهاكات، فليس هناك رادع قانونى أو شرعى ضد القوى التى تنتهك تلك الحقوق، وإنَّما هناك الكيل بمكيلين؛ فما زلنا نعيش عصور الانتقام الفردى، والتى فيها من يملك القوة يملك الحق.

هذه الخصوصية التى تُميّز حقوق الإنسان فى الإسلام كون مصدرها تشريع ربَّانى، تفرض على المسلمين أن يتبعوها، ويلتزموا بها ويحترموها، بدلًا من اتِّباع النُّظم الوضعيَّة الغربيَّة، فالأولى بالاتِّباع ما يستند إلى التشريع الإسلامى؛ فقد نهى الرسول – صلى الله عليه

---

[١]– **انظر: د. منصور محمد أحمد يوسف، المبادئ العامة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٥.**

[٢]– **انظر: مصطفى صادق الرافعى، وحى القلم، بعناية بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ٣٧٨.**

وسلم – عن التشبُّه بغير المسلمين، بما يعنى أنه نهى عن اتِّباعهم وتطبيق أحكامهم؛ فهى غير مناسبة لنا كمجتمع إسلامى، يختلف فى العادات والتقاليد؛ فقال صلوات الله عليه: "لتركبن سنن من كان قبلكم، شبرًا شبرًا، وذراعًا بذراع، حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتم"[١].

المطلب الثانى

إلزاميَّة التنفيذ

إنَّ حقوق الإنسان فى الإسلام تتميز بأنها مُلزِمة للجميع وأبديَّة ثابتة وأكيدة ولا تقبل التجزئة أو الحذف أو التبديل؛ لأنَّ مصدرها الله تعالى، وبالتالى على الدولة والفرد أن يأخذا بها كما هى، دون تغيير[٢].

كما أنَّ الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في الإسلام تتسم بالإلزامية فى التنفيذ؛ لأنَّها من أحكام التشريع الإسلامى ومبادئه، فهي تكليفات واجبة التنفيذ وليست مجرد توجيهات أدبيَّة، يُمكن الالتزام بها، ويُمكن عدم تنفيذها، ويتضح ذلك من قول الرسول – صلى الله عليه وسلم –:"وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم"[٣]. وهذا الإلزام يأتى من كونها تُعدُّ من مقاصد الشريعة المُتمثلة فى حفظ النفس والمال والعرض والعقل والنسل؛ فهي من المقاصد الضروريَّة في الإسلام. ولذلك يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – فى خطبة الوداع:"ويحكم أو ويلكم!! انظروا لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض"!![٤].

فالرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يستخدم فى كلامه قاعدة التخيير أو التشكيك، وإنَّما استخدم أسلوب التكرار من أجل التأكيد على المسلمين والتهديد بضرورة التزامهم بأحكام الشريعة الإسلامية، وتنفيذ واحترام وصاياه إليهم[٥]؛ فيجب على الإنسان أن يتغلب على شهواته وغرائزه، وأن يُطوِّع نفسه نحو الالتزام بأحكام ذلك الدين الحنيف، وعليه أن يتجنَّب وساوس الشيطان الرجيم، وعدم الشرك بالله، وألَّا يرتد عن الإسلام، ويعود إلى الكفر.

وقد لجأ الرسول – صلى الله عليه وسلم – في تلك الخطبة إلى استخدام أداة التوكيد"إنَّ"، لمناقشة كبرى القضايا التى كانت محل نزاع فى المجتمع العربى فى ذلك الوقت، وأراد بذلك ألَّا

---

[١] – الإمام جلال الدين السيوطى، الجامع الصغير، الجزء الثانى، مرجع سابق، حديث (٧٢٢٤)، ص ٢٣٤. صحيح البخارى، المجلد الثانى، حديث (٣٤٥٦)، ص ٤٤٤.

[٢] – انظر: د. منصور محمد أحمد يوسف، المبادئ العامة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٧؛ انظر: د. أحمد أبو الوفا، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٣.

[٣] – فضيلة الشيخ صفى الرحمن المباركفورى، الرحيق المختوم، مرجع سابق، ص ٤٦٢.

[٤] – فضيلة الشيخ صفى الرحمن المباركفورى، الرحيق المختوم، مرجع سابق، ص ٤٦٢.

[٥] – انظر: بلعيش سهام، زناید فاطمة الزهرة، قواعد التخاطب بين الخطبة الجاهلية والخطبة الإسلامية، مقاربة تداولية، رسالة كلية الآداب واللغات، جامعة البويرة، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٤٥.

يكون هناك محل للشكِّ أو التردُّد بشأنها، فما عليهم إلَّا القبول والتسليم بها، وفى ذلك إشعارٌ بأهمية الأحكام الواردة فى الخطبة وإلزاميَّة التمسك بها واحترامها[١].

كما أن تكرار بعض الألفاظ مثل لفظ"حرمة"، كما ورد:"كحرمة يومكم هذا"، و"كحرمة شهركم هذا"، إنما من أجل التدليل على أهمية الأحكام الواردة بالخطبة وعِظم شأنها، ووجوب الالتزام والتمسك بها، وما تُثيره فى نفوس المسلمين من الانتباه، كما أن الحرمة لها من الدلالة فى النفوس من استشعار خطورة تجاوز أو مخالفة الأمر المحرم[٢].

لذلك فإنَّ الحقوق فى الإسلام محميَّة بالحدود، وهى تُمثل أقسى العقوبات التى تحمى تلك الحقوق، فحق الدين محمى بِحَدِّ الرِّدَّة، وحق المال محمى بِحَدِّ السرقة وحدِّ الحرابة، وحق العرض محمى بِحَدِّ القذف وحدِّ الزنى، وحق العقل محمى بِحَدِّ شُرب الخمر، وحق النفس محمى بالقصاص، هذا بالإضافة إلى بعض التعازير التى تحمى تلك الحقوق وغيرها[٣].

المطلب الثالث

الضمان وآلية الحماية[٤]

إنَّ حقوق الإنسان فى الإسلام محميَّة ومصونة، وفى حال عدم مراعاتها لا تستقيم الحياة بل تفسد، ويترتب على ذلك عدم فلاح الأمة وانهيارها[٥]؛ لذلك فقد فرض المُشرّع آليات لحماية تلك الحقوق، وهو ما نبينه على النحو التالى:

---

[١] – انظر: د. جليل رشيد فالح، خطبة الوداع دراسة بلاغية تحليلية، مرجع سابق، ص ٤١٧.

[٢] – انظر: الزمخشرى، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الجزء الرابع، مطبعة الاستقامة، بدون تاريخ، ص ٢٧٩؛ انظر أيضًا: د. جليل رشيد فالح، خطبة الوداع دراسة بلاغية تحليلية، مرجع سابق، ص ٤١٨.

[٣] – د. على جريشة، حرمات لا حقوق، مرجع سابق، ص ٣٢، ٤٠، ٤١.

[٤] – انظر حول هذه الخاصية: د. منصور محمد أحمد يوسف، المبادئ العامة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٨.

[٥] – ويؤكد ذلك قول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "لا تفلح أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوى".

الفرع الأول

ضمان حقوق الإنسان

إنَّ حقوق الإنسان مصونة ومضمونة، وتحظى بالقدسيَّة والاحترام، كما أنَّ أحكامها ثابتة وتتميز بالاعتدال، وهو ما يُمكن توضيحه كما يلى:

أوَّلًا: حقوق تتسم بالقدسية:

فهى حقوق مُنزَّلة من عند الله – سبحانه وتعالى – ورد النص عليها فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وبالتالى فهى مُقدَّسة فى نفوس المسلمين حُكَّامًا ومحكومين، ليس لأحد منهم أن يخرج عليها وإلَّا تعرَّض للجزاء الربَّانى.

ثانيًا: حقوق تحظى بالاحترام:

وهذا الاحترام ينبع من داخل النفس المُؤمنة بالله؛ التى تنبّه الفرد وتدفعه نحو الالتزام بها وعدم مخالفتها.

ثالثًا: تتميز أحكامها بالثبات وعدم التغير:

فقد ورد النص على تلك الحقوق فى الإسلام فى القرآن الكريم والسنة النبوية، وهما المصدران الأساسيان لأحكام الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان؛ فإن الأحكام المتعلِّقة بحقوق الإنسان فيها ثابتة، لا يجوز إلغاؤها أو نسخها أو تعديلها؛ لأنَّ مصدرها الشريعة.

رابعًا: تتميز تلك الحقوق بالاعتدال:

ويقصد بالاعتدال هنا أنَّ حقوق الإنسان ليس فيها أى إفراط أو تفريط، وقد تبنَّى كلٌّ من الفارابى وأبو حامد الغزالى مبدأ الاعتدال فى رؤيته للفضائل باعتباره هيئة نفسية تتوسط بين رذيلتين مذمومتين إحداهما زيادة عن الحد والأخرى أقل[1]؛ فهو وضع وسط بين هذا وذاك بعيد عن أى التطرف.

---

[1] – **انظر: أبا نصر الفارابى، فصول منتزعة، تحقيق: د. فوزى مترى نجار، دار المشرق، بيروت، ١٩٧١، ص ٣٦؛ انظر أيضا: الإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ٤٩.**

الفرع الثانى

آليَّة حماية حقوق الإنسان فى الإسلام

وتظهر أهمية هذه الحقوق فى أن الإسلام قد وضع آليات لحمايتها[١]، منها ما يتصل بحماية الله تعالى لها، ومنها ما يتصل بحماية الدولة لها، ومنها ما يتصل بحماية المجتمع وأفراده فيما يُعرف بالرقابة العامة، وهو ما نبينه كما يلى:

أولًا: حماية الله.

يُعدُّ الإيمان بالله – عز وجل – أحد الوسائل التى من خلالها يستشعر المؤمن بحماية الله لتلك الحقوق، فالله يُدافع عن المؤمنين ولا يحب كل خائن أو معتدٍ أو كافر[٢]. كما أنه علَّم الإنسان أن تلك الضرورات هى حقوق وحرمات، وأنَّ الله يغضب جرَّاء الاعتداء عليها:"أَلَا وإنَّ لكل ملك حمى، أَلَا وإنَّ حمى الله محارمه"[٣].،

ثانيًا: حماية الدولة:

يبدو هذا واضحًا من فرض الدولة التى تطبق الشريعة الإسلامية للحدود سواء حَدّ الرِّدَّة أم حَدّ القذف أم حَدّ الزنى أم حَدّ الحرابة أم حَدّ السرقة أم القصاص، بالإضافة إلى حقٍّ ولى الأمر فى التعازير[٤].

ومما يجب الإشارة إليه أنَّ هناك انتهاكات للحقوق يُمكن أن يتسامح فيها الله – عز وجل – ويقبل التوبة فيها، وهناك انتهاكات أخرى لا يتسامح فيها، وهو ما بينه الرسول – صلى الله عليه وسلم – قائلًا: "الظلم ثلاثة: فظلم لا يغفره الله، وظلم يغفره الله، وظلم لا يتركه، فأما الظلم الذى لا يغفره الله فالشرك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[٥]، وأما الظلم الذى يغفره الله تعالى فظلم العباد أنفسهم فيما بينهم وبين ربهم، وأما الظلم الذى لا يتركه الله فظلم العباد بعضهم بعضًا حتى يدين بعضهم من بعض"[٦]. ومما لا شكَّ فيه أن الظلم له صور كثيرة، ويمثل اعتداء على حقوق الإنسان. وقد حذَّرنا منه الرسول – صلى الله عليه وسلم –[٧].

---

[١] – **انظر: د. على جريشة، حرمات لا حقوق، مرجع سابق، ص ٤٢ وما بعدها.**

[٢] – **يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾. سورة الحج، الآية ٣٨.**

[٣] – **الإمام جلال الدين السيوطى، الجامع الصغير، الجزء الأول، مرجع سابق، حديث (٣٨٥٦)، ص ٢٣٤.**

[٤] – **انظر: د. على جريشة، حرمات لا حقوق، مرجع سابق، ص ٤٥.**

[٥] – **سورة لقمان، الآية ١٣.**

[٦] – **علاء الدين المتقى الهندى، كنز العمال، الجزء الثالث، حديث رقم ٧٥٨٨، ص ٨٩٢.**

[٧] – **راجع الأحاديث النبوية: علاء الدين المتقى الهندى، كنز العمال، الجزء الثالث، حديث رقم ٧٥٩٨، ص ٨٩٥.**

ثالثًا: الرقابة العامة:

لا تقف آليات حماية حقوق الإنسان عند حماية الله سبحانه وتعالى لها، أو حماية الدولة، بل منح المشرع للمجتمع دور رقابى لحماية تلك الحقوق من أى اعتداء يقع عليه، نجده واضحًا وعامًّا جاء النص عليه فى القرآن الكريم[١] والسُّنَّة النبويَّة الشَّريفة[٢]، تحت مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، من خلال الأمر بكلِّ ما فيه تحقيق الخير للناس، وتجنُّب كلِّ ما فيه شرٌّ لهم[٣]. فكما أن على الدولة مسئولية حماية حقوق الإنسان من أن تُنتهك فى المجتمع، يقع على مجموع أفراد المجتمع الحفاظ على كيان المجتمع وأمنه والتصدِّى لمظاهر الانحراف والفساد بصوره المختلفة والتَّمسُّك بالقيم الإسلاميَّة وحماية الإنسان بصفة عامة[٤].

المطلب الرابع

العالميَّة

جاء الإسلام – عمومًا – كديانة للعالم أجمع، ويظهر ذلك من تكريمه للإنسان دون نظر لديانته أو جنسه أو أى اعتبار آخر، ومفهوم هذه الكرامة ينسجم مع طبيعة رسالة الإسلام الموجَّهة للبشر جميعًا؛ فهى لم تأتِ لجنس دون آخر، أو لمكان معين، أو لزمان معين، وإنَّما جاءت للعالمين صالحة لكل زمان ومكان[٥]، وفى ذلك يقول تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[٦].

وقد جاءت الشريعة الإسلاميَّة كشريعة عالميَّة تتصف بالإنسانيَّة فى أسمى صورها، وحرصها على الإصلاح، والمحافظة على المصلحة الإنسانيَّة عامَّة، وكل ما فيه خير ووحدة

---

[١] – **يقول تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ..﴾. سورة آل عمران، الآية ١٠٤.**

[٢] – **يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان". صحيح مسلم بشرح النووى، مرجع سابق، المجلد الأول، باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان، حديث (٤٩)، ص ٢٩٦ – ٢٩٧.**

[٣] – **انظر: أمين نعمان الصلاحى، الفساد المالى والإدارى رؤية إسلامية.. في الوقاية والعلاج، سلسلة كتاب الأمة، العدد (١٨٢)، ذو القعدة ١٤٣٩هـ، السنة الثامنة والثلاثون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، ص ١٢٧.**

[٤] – **انظر: أمين نعمان الصلاحى، الفساد المالى والإدارى رؤية إسلامية، المرجع السابق، ص١٢٧ – ١٣٤.**

[٥] – **انظر: د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٣٩؛ انظر أيضًا د. جابر عبد الهادى سالم الشافعى، تأصيل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان من منظور إسلامى، مرجع سابق، ص ١٩.**

[٦] – **سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.**

الإنسانية[1]، ويظهر ذلك من ارتكازها على مبدأ"تعادل الحقوق والواجبات"، ومبدأ"الأمر بالمعروف والنَّهى عن المنكر"، وكذلك "كفالة كرامة الإنسان"، والتعاون على البرِّ والتقوى[2]، وهى مبادئ يقوم يقوم عليها بناء الإنسان، عقيدة وشريعة، وكل ما يأتى به الإسلام من أحكام لا يخرج عن هذه الأصول والمبادئ[3].

وقد أكَّد الرسول – صلى الله عليه وسلم – فى خطبة الوداع على مفهوم عالميَّة الإسلام؛ حيث يقول:"يا أيها الناس ألَا إنَّ ربَّكم واحد، وإنَّ أباكم واحد، ألّا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلَّا بالتقوى"[4].

ويتضح من نص هذا خطاب أنه جاء عامًّا، فالخطبة لم تفرق بين أحد، والخطاب ليس موجه إلى العرب فقط أو المسلمين وحدهم، بل مُوجَّه للبشريَّة كلِّها[5]، فليس للعربى أن يفتخر على غيره من الأجناس الأخرى، فأصل البشرية واحد يعود إلى سيدنا آدم عليه السلام، وفى ذلك قضى الرسول – صلى الله عليه وسلم – على أى نزعة عنصرية قد يدَّعيها البعض لانتمائه إلى جنس معين، تلك النزعة التى أدَّت إلى سبيل الاستعلاء على الغير، ثم تحوَّلت للكراهية والحقد؛ فكانت سببًا فى كثير من الفتن والصراعات والحروب. وبالتالى فإنَّه يُمكن وصف حقوق الإنسان الواردة فى هذا النص بالعالمية، كما هو الحال عليه بالنسبة للحقوق الواردة فى الشريعة الإسلامية ذاتها.

وحقوق الإنسان ترتبط بكل من تتوافر فيه الصفة الإنسانيَّة ارتباطًا تامًّا، ولا يمكن الفصل بينهما أو انتهاك تلك الحقوق تحت أى باعث أو أى سبب؛ فهى من ضرورات الإنسان، بل ومن المحرمات[6]. فأصل الإنسانيَّة واحد، والقيم الإنسانية واحدة، وحقوق الإنسان واحدة، وبالتالى يجب

---

[1] – **انظر: د. سامى الخزندار، في المنظور الحضارى، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٥٨.**

[2] – **حيث يقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ﴾. سورة المائدة، الآية٢.**

[3] – **انظر: د. محمود السقا، أضواء على الفكر القانونى الإسلامى، بدون ناشر، ٢٠٠٩، ص ٢٩ – ٣٠؛ انظر أيضًا محمد ماهر، الكفاح ضد الجريمة فى الإسلام، منشورات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،== ==الكتاب الثانى والسبعون، يوليو ١٩٧٢، ص ١٠٠؛ د. فرج محمد البوشى، حماية الإنسان من نفسه بين الشرائع القديمة والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٦.**

[4] – **أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح البارى بشرح صحيح البخارى، تخريج: محمد فؤاد عبد الباقى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، الجزء السادس، ١٣٧٩هـ، ص ٥٢٧.**

[5] – **وتأكيدًا لذلك يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "... وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة". البخارى، صحيح البخارى، المجلد الأول، حديث (٤٣٨)، ص ١١٢.**

[6] – **انظر: د. أحمد أبو الوفا، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧٧.**

أن تكون العلاقات الإنسانية قائمة على الكرامة والأخوة والمحبَّة والعدل والحريَّة والسلام[1]. فقد بعث الله – عز وجل – الرسول – صلى الله عليه وسلم – رحمة للعالمين، والرحمة والتراحم من أعلى وأرقى درجات العلاقات الإنسانيَّة؛ فهى تمثل درجة الكمال عند الإنسان[2]. وبالتالى يجب احترام الإنسان لذاته بصرف النظر عن المذهب أو العقيدة أو اللون أو الجنس، والأدلة كثيرة على ذلك فى السُّنَّة النبويَّة الشريفة.

[1] – انظر: د. أحمد عبد الرحيم، وحدة القيم الإنسانية فى الأديان السماويَّة ومبادئ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، طبعة مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان، العدد ٤، ٢٠١٧، ص ٥؛ انظر أيضًا د. جابر عبد الهادى سالم الشافعى، تأصيل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢١ – ٢٢.

[2] – انظر: يسرى محمد أرشد، حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوى، مرجع سابق، ص ٧.

المبحث الثانى

خصوصيَّة حقوق الإنسان فى خطبة الوداع

جاءت خطبة الوداع للرسول – صلى الله عليه وسلم – متميزة بخصوصية عن الخطب والوصايا التى كان يُدلى بها العرب فى الجاهلية، رغم بلوغهم فى هذا الشأن علوًّا كبيرًا، وكذلك اختلفت عن الخطب والوصايا التى أدلى بها الأنبياء والرسل من قبله والحكماء والفلاسفة ورجال الدِّين وأهل الخطابة، فقد تميَّزت بأسلوب بلاغى خاص بالرسول – صلى الله عليه وسلم–، كما تميَّزت بخصوصية اكتمال الدِّين الإسلامى وتمامه، وخصوصيَّة البلاغ والإشهاد، وخصوصية الأسبقية والشموليَّة، فضلًا عن أن الحقوق الأساسيَّة التى المُشار إليها بالخطبة، لها صفة الحرمات، وهو ما نتناوله بالتفصيل فى خمسة مطالب على النحو التالى:

المطلب الأول

خصوصيَّة الأسلوب البلاغى للخطبة

لم يكن الرسول – صلى الله عليه وسلم – إنسانًا عظيمًا فقط يُقرأ تاريخه بالفكر والمنطق، وإنما كان فوق ذلك يتميز بالدقة[١] والعلم والإيمان؛ فقد كان يُمثل الإشراق الإلهى على الإنسانيَّة، ويدفع بها نحو فلكها الأخلاقى[٢]؛ ليجذبها نحو الكمال[٣].

وقد منحه الله – عز وجل – أسلوبًا بلاغيًّا رائعًا فى أعلى مستوياته، جعل منه الشخص المُفسِّر لما مضى وما يأتى، فتظهر به حقائق الآداب العالية فى قالب بالغ الإنسانيَّة؛ فقد كان أفصح العرب[٤]، وأوتى جوامع الكلم، وما الشهادة له بالنبوة إلَّا أن تكون نفس النبى أبلغ نفوس

---

[١] – حتى وصف البعض دقته بدقة "التلسكوب"، وهو المنظار أو المجهر في العصر الحديث، للدلالة على شدة دقته.

[٢] – إن للأخلاق مكانة عظيمة فى كافة الأديان، فقد أرسل الله – عز وجل – الرسل برسالاته إلى الناس من أجل إخلاص العبادة لله الواحد القهار، وغرس مكارم الأخلاق فى النفوس. انظر: فضيلة الإمام الأكبر الدكتور محمد سيد طنطاوى – رحمة الله عليه –، العقيدة والأخلاق، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ٢٠٢.

بل إن الرسول – صلى الله عليه وسلم – اختصر رسالته كخاتم الأنبياء في كلمات بسيطة، حيث قال: "بُعثت لأُتمِّم مكارم الأخلاق". وكأن غاية وهدف الدين هو إصلاح المجتمع من خلال إقامة الأخلاق فيه.

أنس بن مالك بن عامر الأصبحى المدنى، الموطأ، الجزء الأول، علق عليه محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م، ص ٩٠٤.

[٣] – انظر: مصطفى صادق الرافعى، وحى القلم، مرجع سابق، ص ٣٧٥ – ٣٧٦.

[٤] – فقد ابتعث الله الرسول – صلى الله عليه وسلم – فى المجتمع العربى، والعرب قوم يُقادون من ألسنتهم، ومشهورون بالبيان والفصاحة، ومنهم من اشتهر عنه صيغ معينة لا يزاحمهم فيها غيرهم، وقد كان صلوات الله عليه يعلم كل هذا، وفتح الله عليه بالقدرة على مخاطبة كل قوم بلحنهم وبمذهبهم، ولا يكون إلَّا أفصح

قومه، ويسعى إلى تصحيح ما اعترى أنفس البشر من غلط الحياة وتحريف الإنسانيَّة[١]، فهو خاتم الأنبياء، ودينه هو دين الإنسانيَّة الأخير[٢].

والحقيقة أنَّ ما اشتملت عليه خطبة الوداع من أحكام شرعيَّة ووصايا ليست جديدة فى الإسلام، وإنَّما هى ترديد لأحكام سابقة مُفصَّلة، وأراد الرسول أن يبدِّد آخر ما تبقى من الجاهليَّة فى نفوس الناس، وأراد أيضًا تذكيرهم بتلك الأحكام الشرعيَّة والوصايا، وحتى لا يُنسيهم إيَّاها الشيطان، بعد أن أدرك اكتمال مهمَّته ورسالته إلى العالم أجمع، فألقى هذه الخطبة العظيمة[٣].

وجاءت الخطبة بأسلوب فيه جذب للناس حتى ينتبهوا بشدة إلى حديث الرسول، فكانت عباراته لها وقعها فى نفوس المسلمين، فهى بمثابة فاجعة؛ حيث قال:"لعلِّى لا ألقاكم بعد عامى هذا بهذا الموقف أبدًا"[٤]. وهذه العبارة بلا شك مليئة بمشاعر توديع للحياة والأحياء، وفيها تنبيه للناس ليكونوا أكثر تركيزًا وانتباهًا لحديثه – صلوات الله عليه وسلم –[٥].

فقد كان هناك عدد غفير من المسلمين؛ لذلك كان هناك أحد الصحابة يُكرر الكلام وراء الرسول – صلى الله عليه وسلم – وقد كان لهذه العبارة وقعها على المسلمين؛ حيث أنصتوا للحديث وكأن على رؤوسهم الطير. وقد تخلل تلك الخطبة عبارات أخرى لجذب الناس، مثل:"أيُّها الناس"، و"اسمعوا قولى واعقلوه"، و"فاعقلوا أيُّها الناس قولى"، ثم يرمى على كاهلهم التبعة والمسئوليَّة، حتى يَعُوا ويفهموا خطورة كلامه، حيث يقول: "فإنِّى قد بلَّغت"، وفى نهاية كلامه يقول:"اللهمَّ اشهد"[٦].

منهم خطابًا ولفظًا وعبارة، ولم يكن ذلك لأحد غيره؛ فقد نشأ الرسول– صلى الله عليه وسلم – وعاش بين أفصح القبائل العربية لغة، فولد في بنى هاشم، وأخواله من بنى زهرة، ورضاعه في سعد بن بكر، ومنشأه في قريش، ومهاجرته إلى بنى عمرو وهم الأوس والخزرج من الأنصار؛ مِمَّا جعله – صلى الله عليه وسلم – يقول عن نفسه: "أنا أفصح العرب بيد أنِّى من قريش، ونشأت في بنى سعد بن بكر".

انظر: مصطفى صادق الرافعى، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، مطبعة المقتطف والمقطم، القاهرة، ١٩٢٨، ص ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٤.

[١] – انظر: مصطفى صادق الرافعى، وحى القلم، مرجع سابق، ٣٧٦؛ انظر أيضًا لنفس المؤلف، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، مرجع سابق، ص ٣٦٧.

[٢] – انظر: مصطفى صادق الرافعى، وحى القلم، مرجع سابق، ٣٧٧.

[٣] – انظر: محمد الغزالى، فقه السيرة، مرجع سابق، ص ٣٤٩.

[٤] – انظر: محمد الغزالى، فقه السيرة، المرجع السابق، ص ٣٤٩.

[٥] – انظر: محمد الغزالى، فقه السيرة، المرجع السابق، ص ٣٥٢.

[٦] – انظر: وصفى عاشور أبوزيد، فقه الخطابة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١١؛ الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن عبد الوهاب، مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ص ٥٠٦.

فقد أفرغ كل ما كان فى فؤاده لهذا الجيل المُعاصر له من الصحابة والمؤمنين الحضور الذين سيحملون الشعلة من بعده إلى كافة أنحاء العالم؛ لأنَّ ذلك الدين هو للبشرية جميعًا؛ فكان ذلك توجيه منه إلى اتّباعه من بعده ليُكملوا المسيرة والرسالة.

ولأنَّ المخاطبين وقتها كان من بينهم الجاهل والعالم؛ فقد استخدم فى خطبته أسلوبًا سهلًا تميَّز بالوضوح وقد تجنَّب فيه التكلُّف في اختيار الكلام، وسعى أن تكون خطبته خالية من الألفاظ الغريبة حتى يصلهم المقصود من كلامه، خاصَّة أنَّ الأمر يتعلَّق بنشر تعاليم الدِّين الإسلامى ووصاياه إلى الناس جميعًا[١].

المطلب الثانى

التَّمام والكمال

أراد الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن يضع لمساته الأخيرة على أحكام الشريعة ومبادئها بهذه الخطبة العظيمة، التى أوحت بكلماتها إنها آخر وصاياه للمسلمين، وأن عليهم التمسك بها، وأنه لا يبغى من وراء ذلك إلَّا إقامة ذلك الدين الحنيف، وبناء صرح الدولة الإسلاميَّة من بعده، بعيدًا عن أى رياء أو مَظهرة، وتأكيدًا لذلك يقول أنس بن مالك – رضى الله عنه: حج النبى – صلى الله عليه وسلم – على رحل رثٍ، وقطيفة تساوى أربعة دراهم، أو لا تساوى، ثم قال:"اللهمَّ حجة لا رياء فيها ولا سُمعة"[٢].

وجاءت خطبة الوداع كحصاد لرسالته، وآخر ما كان يدعو به الرسول – صلى الله عليه وسلم – للمسلمين، وكان ذلك في يوم عرفة وكان يوم جمعة، فنزل قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا . . . ﴾[٣].

مما لا شكَّ فيه أنَّه من أكبر النعم التى أنعم الله بها على المسلمين نعمة كمال الدين، وبالتالى فليس هناك حاجة إلى دين آخر غيره، ولا إلى نبى غيره؛ فهو خاتم الرسل والأنبياء، بعثه الله رحمة للإنس والجن، فما أحله حلال، وما حرَّمه حرام، ولا دين إلَّا ما شرعه، وتتم نعمة الله على المسلمين بكمال هذا الدين[٤]. وهذا هو ما يمكن إدراكه من آخر وصاياه للمسلمين فى

---

[١] – انظر: بلعيش سهام، زنايد فاطمة الزهرة، قواعد التخاطب بين الخطبة الجاهلية والخطبة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٣.

[٢] – الإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة)، صحيح سنن ابن ماجة، مرجع سابق، حديث (٢٣٥٥)، ص ٧.

[٣] – سورة المائدة، الآية ٣.

[٤] – انظر: سعيد بن القحطاني، وداع الرسول لأمته، بدون ناشر، الرياض، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م، ص ٣٣.

تلك الخطبة، مُودعًا إيَّاهم بالتأكيد على أهمية حماية المعانى والقيم الإنسانيَّة التى لا قيام للحياة بدونها، والتى كان يُتوقع احتماليَّة أن تُنتقص فى حياة المسلمين فيما بعد، والتى يُشكِّل انتقاصها خللًا خطيرًا يُؤثِّر على البنية الاجتماعيَّة والسياسيَّة للمجتمع المسلم[1]. وهو ما دفع البعض إلى تسمية حجة الوداع بحجة الإسلام وحجة التمام[2].

المطلب الثالث

البلاغ والإشهاد

جاءت الخطبة مُعبِّرة عن حرص الرسول – صلى الله عليه وسلم – على إبلاغ الناس بأحكام الشريعة الإسلاميَّة ووصاياه النبويَّة، وفى نفس الوقت إثبات شهادتهم بأنَّه قد بلَّغهم بشريعة الله – سبحانه وتعالى –، وهو ما نبينه على النحو التالى:

الفرع الأول

البلاغ

سبق القول إنَّ رسالة الإسلام جاءت عالمية لجميع بنى البشر دون تمييز، وهذه الصفة العالمية المرتبطة بتلك الدعوة تتطلب التكليف بإبلاغها لكافة المجتمعات البشرية، بصرف النظر عن شكل تلك المجتمعات ومكوناتها سواء أفراد أم حكومات أم دول أم منظمات، وهو ما يتطلب أيضًا الانفتاح على جميع الحضارات الأخرى[3].

من أجل ذلك على الداعية – بصفة عامة – أن يقوم بإبلاغ الناس بأحكام الشريعة الإسلاميَّة سواء كانت عبادات أم معاملات، وأوَّل داعية للإسلام هو الرسول نفسه، وكانت مهمته تقوم على البلاغ؛ أى تبليغ كلام الله – عز وجل – إلى الناس كافة، رحمة بهم[4].

وتأكيدًا لذلك يقول تعالى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾[5].

فالداعية ليس عليه النتائج، وإنَّما عليه أن يُبلِّغ ويبذل قُصارى جهده فقط، أما النتيجة فعلى الله سبحانه وتعالى، وإذا نظرنا إلى خطبة الوداع، سنجد أن الخطيب فيها هو الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وأنَّه بعد أن انتهى من إلقائها على المسلمين وبلَّغ ما عليه، نجده قد

---

[1] – **يسرى محمد أرشد، حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوى، مرجع سابق، ص ٣٤.**

[2] – **انظر: الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ص ٤٩٥.**

[3] – **انظر: د. سامى الخزندار، في المنظور الحضارى، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٦٨.**

[4] – **يقول تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾. سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.**

[5] – **سورة الأنعام، الآية ٥٠.**

ألقى التبعة على الناس، بأنهم سيلقون ربهم، وسيسألون عن أعمالهم، وأنَّ الحكم فى الدنيا والآخرة لله – عز وجل –؛ فكرر قوله:"اللهمَّ هل بلَّغت؟" حتى رد عليه الناس:"اللهمَّ اشهد"[١].

وكل ذلك ما هو إلَّا استجابة من الرسول – صلى الله عليه وسلم – لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[٢]. و(ليس عليك هداهم)[٣]. و(فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ)[٤]. و(إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ)[٥]، و(إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾[٦].

وإبلاغ النبى – صلى الله عليه وسلم – للناس وحرصه على قول ذلك، جعل البعض يُطلق عل تلك الحجة: حجة البلاغ وأحيانًا حجة التمام، على أساس أنَّه قد بلَّغهم بشرع الله وأحكامه فضلًا عن وصاياه؛ فاكتمل الدين بذلك[٧].

وعندما وقف فى يوم عرفة نزلت عليه الآية الكريمة: ﴿... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا... ﴾[٨]. وتدل هذه الآية على أن أكبر نعم الله تعالى على الأمة الإسلامية أنَّه أكمل عليهم دينهم، فجاءت أحكامه متكاملة غير ناقصة ومُنظِّمة لكافة جوانب الحياة الدنيويَّة والأخرويَّة، وبالتالى لا يحتاج الناس إلى دين غيره، ولا إلى نبى آخر، فهو خاتم الأنبياء والرسل.

وإذا تأملنا فى الأسلوب الذى استخدمه الرسول – صلى الله عليه وسلم – من أجل التبليغ، نجده قد رفع رأسه إلى السماء قائلًا بتكرار:"اللهمَّ هل بلَّغت، اللهمَّ هل بلغت"، وذلك كأسلوب بلاغى للتأكيد والتنبيه، وهو ما يُوحى بحرصه على أمته بتبليغهم أحكام الدين الإسلامى ووصاياه إليهم، وقد اعتبرها الكثير أنَّها بمثابة الإعلان العالمى الأوَّل لحقوق الإنسان[٩]؛ حيث

---

[١] – انظر: وصفى عاشور أبوزيد، فقه الخطابة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٥.

[٢] – سورة آل عمران، الآية ١٢٨.

[٣] – سورة البقرة، الآية ٢٧٢.

[٤] – سورة الرعد، الآية ٤٠.

[٥] – سورة القصص، الآية ٥٦.

[٦] – سورة فاطر، الآية ٢٣.

[٧] – انظر: الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، مختصر سيرة الرسول، مرجع سابق، ص ٤٩٥.

[٨] – سورة المائدة، الآية ٣.

[٩] – انظر: د. منصور محمد أحمد يوسف، المبادئ العامة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٢، انظر أيضًا: ظافر بن حسن آل جبعان، الدروس الدعوية من خطبة حجة الوداع، مرجع سابق، ص ٢٢.

ألقى الرسول – صلى الله عليه وسلم – خطبة الوداع، تلك الخطبة الجامعة على جمع من المسلمين بلغ مائة ألف وأربعة وعشرين أو أربعة وأربعين ألفًا[١].

كما جاء فى الحديث النبوى عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:"بلِّغوا عنى ولو آية... ومن كذب على متعمدًا، فليتبوأ مقعده من النار"[٢]. وقد يظن البعض أن المقصود تبليغ القرآن الكريم، لكن فى حقيقة الأمر أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – يقصد تبليغ ما يقول من أحاديث؛ لأنَّ القرآن منتشر، وهناك حملة وحافظون له. وكأنَّه يقصد بلِّغوا عنِّى وإن كان حديثًا واحدًا، وهذا الفهم صحيح لأنَّه لم يقل بلِغوا عن الله، بل قال بلِّغوا عنِّى، ويدل على ذلك تكملة باقى الحديث بأنَّ من كذب عليه بأن أسند إليه غير ما قال فإنَّ جزاؤه النار[٣].،

الفرع الثانى

الإشهاد

يُعدُّ الإشهاد من الأمور التى ورد النص عليها فى القرآن الكريم، وقد ظهر ذلك جليًّا بمناسبة الإشارة إلى كون الأمة الإسلامية أمَّة وسطًا، كما جاء فى،قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[٤].

وقد فسَّر القرطبى[٥] هذه الآية بالتفصيل مشيرًا إلى أنَّها تشتمل على ثلاث مسائل، نجملها فيما يلى:

المسألة الأولى: أنَّ الله – سبحان وتعالى – قد فضَّل أمة النبى – صلى الله عليه وسلم – بأن جعلها أمَّة وسطًا، ويقصد بالوسط العدل، وكذلك المعتدل من كل شيء[٦]، والأصل فى ذلك أن أفضل الأشياء أوسطها، وقيل الوسط أى يرضى الناس بحكمهم.

---

[١] – فضيلة الشيخ صفى الرحمن المباركفورى، الرحيق المختوم، مرجع سابق، ص ٤٥٩.

[٢] – الإمام السيوطى، الجامع الصغير، الجزء الأول، مرجع سابق، حديث (٣١٥٩)، ص ١٩٠.

[٣] – انظر: الشيخ العلامة محمد صديق حسن خان القنوجى البخارى، الدين الخالص، الجزء الثالث، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، ٢٠٠٧، ص ٧١، ٢٢٨.

[٤] – سورة البقرة، الآية ١٤٣.

[٥] – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الثانى، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، ص ١٥٣ وما بعدها.

[٦] – راجع: مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، القاهرة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤، ص ٦٦٨.

أما **المسألة الثانية:** فتظهر فى قوله تعالى: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ﴾[1]؛ أى فى الحشر للأنبياء على أممهم، كما ثبت فى صحيح البخارى عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:"يُدعى نوح – عليه السلام – يوم القيامة فيقول: لبيك وسعديك يا رب. فيقول: هل بلَّغت؟ فيقول: نعم. فيقال لأمته: هل بلَّغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير. فيقول: من يشهد لك. فيقول: محمد وأمَّته. فيشهدون أنه قد بلَّغ ويكون الرسول عليكم شهيدًا، فذلك قوله: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.

بينما فى **المسألة الثالثة:** يذهب إلى قول علمائنا: أنبأنا ربنا تبارك وتعالى فى كتابه بما أنعم علينا من تفضيله لنا باسم العدالة وتولية الشهادة على جميع خلقه، فجعلنا أوَّلًا مكانًا وإن كُنَّا آخر زمانًا، وفى ذلك يقول عليه الصلاة والسلام:"نحن الآخرون والأولون". وهذا دليل على أنه لا يشهد إلَّا العُدول، ولا ينفذ قول الغير على الغير إلَّا أن يكون عدلًا[2]. وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أنَّ أمَّة محمد هى أفضل الأمم يوم القيامة.

وفى نهاية خطبة الوداع نجد الرسول – صلى الله عليه وسلم – يقول:"وأنتم تسألون عنِّى فما أنتم قائلون؟" قالوا: نشهد أنَّك قد بلَّغتَ، وأديتَ، ونصحتَ. فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس:"اللهمَّ اشهد، اللهمَّ اشهد" ثلاث مرات[3]. كل ذلك في حضور عدد غفير من الناس لا يُحصى عددهم إلَّا الله سبحانه وتعالى[4]. ومن ثم جاء فى آخر الخطبة"ألَا ليبلِّغ الشاهد الغائب، فلعلَّ بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه".

وهكذا فإنَّ البلاغ والإشهاد فى خطبة الوداع من الرسول – صلى الله عليه وسلم – للمسلمين، إنَّما من أجل أن يُقيم الحجَّة عليهم، وإذا فكَّرنا قليلًا سنجد أنَّ كلَّ ما أصاب الإسلام والمسلمين، إنَّما يرجع إلى عدم الرجوع إلى الله ورسوله والتبعيَّة للغير[5].

---

[1] – **سورة البقرة، الآية ١٤٣.**

[2] – **راجع: طه عبد الله العفيفى، من وصايا الرسول – صلى الله عليه وسلم –، المجلد الثانى، الأجزاء ١١–٢٠، دار التراث العربى، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٧٦٩ – ٧٧٠.**

[3] – **الشيخ عبد الله محمد بن عبد الوهاب، مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ص ٥٠٦.**

[4] – **وإن كان البعض قال إنهم يبلغون ١٣٠ ألف، فتح الملك المعبود ١٠٥/٢. مشار إليه: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، وداع الرسول لأمَّته، ص ٣٧.**

[5] – **انظر: الشيخ محمد صديق حسن خان القنوجى البخارى، الدين الخالص، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص ٤٩.**

المطلب الرابع

الأسبقيَّة والشموليَّة

ومما يجب الإشارة إليه أنَّ خطبة الوداع لها أسبقيَّة زمنية وموضوعيَّة فضلًا عن أسبقيَّة تتعلق بعدد المخاطبين بها فى ذلك الوقت، هذا فضلًا عن تميُّزها بشموليَّة حقوق الإنسان الأساسيَّة بها، وهو ما نوضحه على النحو التالى:

الفرع الأول

الأسبقيَّة

تميَّزت خطبة الوداع بالأسبقيَّة فى تقرير الحقوق الأساسيَّة للإنسان، وتظهر هذه الأسبقيَّة من عدة جوانب، نبينها على نحو ما يلى:

أولًا: الأسبقيَّة الزمنيَّة:

وتبدو الأسبقيَّة الزمنيَّة واضحة فى صورتين، الأولى فى خصوصيَّة الزمن الذى أُلقيت فيه الخطبة على الناس، بينما تظهر الثانية فى خصوصيَّة اختيار المُناسبة التى تم فيها إلقاء الخطبة عليهم.،

أ] خصوصيَّة الزمن الذى أُلقيت فيه:

تظهر فى أنَّ هذه الخطبة أُلقيت على الناس قبل ما يزيد عن أربعة عشر قرنًا، فى وقت لم يكن هناك حقوق للإنسان، وفى مجتمع تتنازعه الصراعات والحروب وتنتشر فيه ظاهرة وأد البنات وعدم احترام المرأة.

ب] خصوصية اختيار الوقت المناسب لإلقاء الخطبة:

تميزت خطبة الوداع بخاصية أخرى تتمثل فى اختيار الوقت المناسب لإلقائها، حيث دعا الرسول الناس ووعظهم وألقى عليهم وصاياه، فاختار لذلك يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر، بعد أن انتهى المسلمون من الوقوف بعرفة، ورجم جمرة العقبة؛ حيث تجمَّع عدد كبير من الحجاج ليستمعوا له.

ثانيًا: الأسبقيَّة الموضوعيَّة:

ويُقصد بها من حيث المضمون استيعابها لجميع أنواع حقوق الإنسان؛ فالحقوق التى ورد النص عليها فى الخطبة، والتى تُعرف بالضرورات أو الكليات الخمس، تُشكِّل ثورة غير مسبوقة فى مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسيَّة، والتى لم تكن موجودة من قبل فى أى شريعة من الشرائع فى ذلك الوقت، وتُعرف الضرورات أو الكليات الخمس بأنَّها تقوم على حفظ الدين والنفس والعقل، والعِرض والمال. ويُضاف إليها النسل.

وقد عبَّر فضيلة الشيخ محمد الغزالى عن هذه الوضعيَّة وكَوْن الشريعة الإسلامية المصدر الأساسى لحقوق الإنسان منذ تاريخ ظهوره، قائلًا:"إنَّ آخر ما أملت فيه الإنسانية من قواعد وضمانات لكرامة الجنس البشري كان من أبجديات الإسلام، وأنَّ إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان ترديد عادى للوصايا النبيلة التى تلقَّاها المسلمون عن الإنسان الكبير والرسول الخاتم محمد بن عبد الله – صلى الله عليه وسلم –" [١].

ثالثًا: الأسبقيَّة من حيث عدد المخاطبين:

يظهر ذلك من العدد الذى ألقيت عليه هذه الخطبة حيث حضرها عدد كبير من المسلمين، وكان على رأسهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وقد بلغ هذا التجمع العالمى ما يقرب من مائة وأربعة وأربعين ألفًا من الحجاج[٢]، بينما ذهب البعض أنه كان تسعون ألفًا، ويقال مائة وأربعة عشر ألفًا[٣].

---

[١] – الشيخ محمد الغزالى، حقوق الإنسان في الإسلام بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط ٣، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٩.

[٢] – فضيلة الشيخ صفى الرحمن المباركفورى، الرحيق المختوم، مرجع سابق، ص ٤٥٩.

[٣] – انظر: الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ص ٤٩٦.

الفرع الثانى
الشموليَّة

يتميز الإسلام – بصفة عامة – بشموليَّة أحكامه سواء الموضوعيَّة أم الإنسانيَّة أم الفطريَّة أم الزمانيَّة أم المكانيَّة فى جميع شئون الحياة؛ مِمَّا كان له أثره البالغ على مفهوم المصلحة العامة؛ حيث اتَّسع ليشمل المصلحة الإنسانيَّة بشكل عام[١]، وهو ما انعكس بدوره على حقوق الإنسان فى الإسلام؛ فجاءت الحقوق فيه تتصف بالشموليَّة، سواء كانت حقوقًا فرديَّة أم جماعيَّة[٢]، حتى أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان جاء خاليًا من بعض تلك الحقوق، ومنها: حقوق اليتامى، وحقوق ضعاف العقول، وحق الميراث، والحق فى النسب، وحق الدفاع عن النفس، وحق العفو[٣].

وتتضح تلك الشموليَّة فى أنَّ الإسلام يشتمل على تنظيم لكلِّ مناحى الحياة وكلِّ جوانب النشاط الإنسانى، فنجد أنَّ له موقفًا لكلِّ كبيرة وصغيرة فى حياة البشر بما لا نظير له فى أى من الشرائع الأخرى سواء السماويَّة أم الوضعيَّة؛ حيث تمتد تلك الشموليَّة إلى القُدرة على إيجاد حلول للمستجدات المستقبليَّة[٤]، وتتضح تلك الشموليَّة فى أنَّ حقوق الإنسان ذاتها تندرج تحت ما يُسمَّى فى الإسلام الضرورات أو الكليات الخَمس المُشار إليها سابقًا[٥]. كما أنَّ هذه الحقوق تشمل

---

[١] – انظر: د. سامى الخزندار، في المنظور الحضارى، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٥٦.

[٢] – من الحقوق الجماعية في الإسلام: التكافل الاجتماعى، والزكاة، وخُمس الغنائم، وخُمس الركاز. انظر: د. محمد النبهان، الاتجاه الجماعى في التشريع الاقتصادى الإسلامى، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٧٠، ص ١٨٧ – ١٩٧.

[٣] – فقد أولى الإسلام رعاية خاصة لليتامى، وأمر بالإحسان إليهم، ورتَّب على ذلك أجرًا عظيمًا، وحذَّر من المساس بحقوقهم. كما كفل لضعاف العقول حق الرعاية والاهتمام وحُسن المعاملة، فقد جاء فى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (سورة النساء، الآية ٥)، كما بيَّن الإسلام حقَّ الميراث وأنصبة كل وريث، فى حين أغفلت كل مواثيق حقوق الإنسان المعاصرة هذا الحق، كما حرص الإسلام على تبنِّى حق فى غاية الأهمية، ألا وهو حق الدفاع عن النفس، والذى أغفل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عن النص عليه، وفى ذلك يقول تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾. (سورة البقرة، الآية ١٩٤)، كما اهتم الإسلام بحقِّ العفو ويتبعه حقُّ الرحمة والتسامح والإحسان دون استسلام أو ذلٍّ. انظر بالتفصيل: د. منصور محمد أحمد يوسف، المبادئ العامة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٨ – ٢٩.

[٤] – انظر: أمين نعمان الصلاحى، الفساد المالى والإدارى رؤية إسلامية، مرجع سابق، ص ١٣ – ١٥

[٥] – انظر: د. أحمد أبو الوفا، حقوق الإنسان فى الشريعة، مرجع سابق، ص ١٢٥.

جميع بنى البشر، حُكَّامًا ومحكُومين، الأفراد والشعوب، الرِّجال والنِّساء، الكبار والصغار، المُسلم وغير المُسلم، الصَّديق والعدو، فالكلُّ مشمول بحقوق الإنسان[١].

كما أنَّ قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – فى خطبة الوداع: "وإنَّكم ستلقون ربكم"، تُذكِّر المخاطبين بركن من أركان الشريعة ألَا وهو أن هناك حسابًا فى الآخرة، وكلٌّ سيسأل عن أعماله أمام الله – عز وجل –، كما أن العبارة تُشير إلى أنَّ اللقاء قريب مهما طال الزمن فالمآل فى النهاية إلى الحساب، وعلى الجميع أن ينتبه لذلك[٢].

ومما لا شكَّ فيه أن خطبة الوداع تُعدُّ ميثاقًا شاملًا ومتكاملًا لحقوق الإنسان الفرديَّة والجماعيَّة[٣]، وذلك كما سيأتى تناولها بالتفصيل لاحقًا. فلا نجد فى أى من المواثيق الدوليَّة أى إشارة إلى ما يحفظ الدين، والذى يعنى فى الإسلام ضرورة التمسك بأحكام الشريعة الإسلاميَّة الواردة فى القرآن والسنة، ففيهما وردت نصوص كثيرة، يُؤدى العمل بها إلى إصلاح أمر العباد، وحفظ حقوق الإنسان من خلال حفظ الدين.

المطلب الخامس

الحقوق لها صفة الحرمات في الخطبة[٤]

إنَّ حقوق الإنسان التى ورد النص عليها فى المواثيق والإعلانات الدولية فى العصر الحديث، قد بلغت علوًّا فى الإسلام على هذا المفهوم إلى كونها ضرورات واجبة للإنسان[٥]، فهى ليست مجرد حقوق يمكن للفرد أو المجتمع التنازل عنها، وإنَّما هى ضرورات إنسانية لا سبيل

---

[١] – انظر: د. أحمد أبو الوفا، حقوق الإنسان فى الشريعة، المرجع السابق، ص ١٢٥؛ د. جابر عبد الهادى سالم الشافعى، تأصيل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٩.

[٢] – انظر: د. جليل رشيد فالح، خطبة الوداع دراسة بلاغية تحليلية، مرجع سابق، ص ٤٢٠.

[٣] – انظر: د. أحمد أبو الوفا، حقوق الإنسان فى الشريعة، مرجع سابق، ص ١٣٤.

[٤] – الحرمات هى ما لا يحل لأحد انتهاكها، والمحارم ما لا يحل استحلاله، انظر معناها في اللغة ولشرع.

[٥] – والضرورات هى ما لا يمكن للإنسان أن يستغنى عن وجودها بأى حال من الأحوال، ومنها الضرورات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال انظر: د. جعفر عبد السلام، حصانة النفس البشرية بين الشريعة الإسلامية والوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، المؤتمر الدولى: مقاصد الشريعة وقضايا العصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، المدة من ٢٢ – ٢٥ فبراير، ٢٠١٠، ص ٩ – ١٠، انظر أيضًا: د. صبحى عبده سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٤٢ – ٤٣.

للإنسان أن يعيش حياته بدونها[١]، لدرجة أن الإسلام ذهب بعيدًا من أجل الحفاظ عليها؛ حيث إنَّه من المستحيل قيام الدين بدونها[٢].

إن افتقاد الإنسان لتلك الضرورات يحرمه من مناط التكليف؛ لذلك فقد اتفق الفقهاء على أنَّه لا تجوز صلاة الجائع والخائف، فحقوق الإنسان فى الإسلام تبلغ مرتبة الضرورات الإنسانية الواجبة وليست مجرد حقوق فقط[٣]. وهو ما يعنى أن حقوق الإنسان فى الإسلام قد جاءت على أكمل وأروع صورة وأوسع نطاقًا، وبذلك فقد تفوق الإسلام على كافة الأمم التى سبقته والتى تلته فى هذا المجال[٤].

ومما لا شكَّ فيه أنَّ حقوق الإنسان فى الإسلام تختلف عنها فى الفلسفات البشرية والتشريعات الوضعية والشرائع المُحرَّفة، ذلك أن الإنسان له مكانته فى الإسلام؛ فقد كرمه الله – عز وجل – وهو خليفة الله فى الأرض، فضَّله الله على كثير مما خلق تفضيلًا، وسخر له ما فى السموات والأرض، وجعل الملائكة تسجد له، وأسبغ عليه الكثير من النعم[٥].

لذلك فقد أكد الرسول – صلى الله عليه وسلم – على حرمة تلك الحقوق فى خطبة الوداع، وقدَّمها على حرمة بيت الله الحرام؛ حيث أراد أن يغرس فى نفوس المسلمين وضمائرهم أنَّ الاقتراب منها غير جائز ومُحرَّم[٦]. وتأتى أهمية كونها حُرمات أنَّ الحفاظ على عدم انتهاكها مُقدَّمٌ على الحفاظ على الحلال، وفقًا للقاعدة الشرعية أن دفع المفسدة مُقدَّمٌ على جلب المنفعة. كما أنَّ الحرام لا مساومة فيه، ولا تهاون فى منعه أو تحريمه، أما ما عداه فيكون ما بين مباح ومندوب وواجب[٧].

ومن أهم المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان التى أكد عليها الرسول – صلى الله عليه وسلم – فى خطبة الوداع، أنها ضمَّت عديدًا من الموضوعات التى تمثل حُرمات قبل كونها حقوق،

---

[١] – د. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، مسلسل (٨٩) من سلسلة كتب ثقافية شهرية يُصدرها المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب – بالكويت، منشورات عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٥، ص ١٥.

[٢] – انظر: د. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ١٥.

[٣] – انظر: د. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ١٦.

[٤] – انظر: د. السيد عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٣٠.

[٥] – انظر: وصفى عاشور أبوزيد، فقه الخطابة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٥.

[٦] – انظر: د. على جريشة، حرمات لا حقوق، مرجع سابق، ص ٣٣.

[٧] – انظر: د. على جريشة، حرمات لا حقوق، المرجع السابق، ص ٣٦.

وتناولت الدماء والأموال والأعراض والظلم وتفرقة المسلمين والنساء والأمانة، ويمكن تصنيفها إلى نوعين من الحقوق[١]:

أولهما: حقوق للناس:

يقصد بها ما ثبت للإنسان على غيره؛ فهى تتعلق بمصلحة خاصة للأفراد[٢]. ويُطلق عليها"ابن تيمية" مُسمَّى"حقوق النفوس"؛ لأنَّها تتعلق بحماية النفس البشرية من الاعتداء عليها سواء بالقتل أم بالتعذيب أم بالجرح أم حتى بالاعتداء اللفظى[٣].

ثانيهما: حقوق الله تعالى:

وتُسمَّى – أيضًا – بحدود الله، ويُقصد بها تلك الحقوق المرتبطة بالله تعالى، وقد قرَّرها الشارع لحماية المجتمع ككل؛ أى حماية المصالح العامة، مثل: حد قاطع الطريق، وحد السرقة، وحد الزنا، وتلتزم الدولة بتطبيق تلك الحدود على الجميع دون تمييز لأى سبب كان سواء كان المعتدى على تلك الحقوق شريفًا أم وضيعًا، قويًا أم ضعيفًا، ولا يجوز إعفاؤه من العقاب عن طريق الشفاعة أو بهدية[٤]، وبالتالى فمن غير الجائز التفريط فيها، وليس لحاكم أن يتهاون فى الحفاظ عليها[٥].

والحقيقة أنَّ كلًّا من حقوق الناس وحقوق الله تعالى هى فى الأصل حقوق تعود بالنفع على الناس، فحقوق الله إنَّما يشعر الناس بعظمتها وضرورة احترامها، لأنها تتعلق بالله سبحانه وتعالى، مما يجعلها تتسم بالثبات، بينما حقوق الناس تعود بالنفع عليهم لتعلقهم بها بهدف نيل منافعها[٦].

---

[١] – ويمكن تسميتهما حقوق لله تعالى، وحقوق للإنسان أو للناس، فكل الرسائل السماوية جاءت لتبين وتوجَّه الإنسان إلى أداء ما عليه من حقوق نحو الله – عز وجل –، مثل: معرفته والإيمان به وكتبه ورسله وتوحيده وعبادته وطاعته، كذلك جاءت الرسائل السماوية لكى توجِّه الإنسان نحو احترام حقوق غيره من البشر لكى تستقيم الحياة بينهم جميعًا. انظر: تقى الدين أحمد (ابن تيمية)، السياسة الشرعية في إصلاح الرَّاعى والرعية، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور، بدون تاريخ، ص ٧٩. حسن الصفار، الخطاب الدينى وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٥٩.

[٢] – انظر: د. نور الدين بن مختار الخادمي، حقوق الإنسان مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ٩٧.

[٣] – راجع: تقى الدين أحمد (ابن تيمية)، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ١٦٥ ما بعدها.

[٤] – راجع: تقى الدين أحمد (ابن تيمية)، السياسة الشرعية في إصلاح الرَّاعى والرعية، المرجع السابق، ص ٧٩؛ انظر أيضًا: د. نور الدين بن مختار الخادمي، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٩٩.

[٥] – أبى اسحاق الشاطبى، الموافقات فى أصول الشريعة، المجلد الأول، الجزء الثانى، شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣، ص ٢٤١ وما بعدها. انظر أيضًا: د. نور الدين بن مختار الخادمي، حقوق الإنسان مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ٩٧.

[٦] – انظر: د. نور الدين بن مختار الخادمي، حقوق الإنسان مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص ٩٩.

ويرى ابن تيمية أنَّ الحاكم مُلزم بإقامة الحدود رغم قسوتها، وذلك حماية للأفراد وللمجتمع؛ فيجب على الحاكم ألَّا تأخذه الرَّأفة فى دين الله، وأن يكون الغرض من تطبيقها صلاح الناس والنهى عن المنكر والأمر بالمعروف، وابتغاء وجه الله تعالى، لا من أجل العُلو عليهم وتعظيمه وتثبيت دعائم حكمه[1]. بل عليه أن يغضب فى حال انتهاك تلك الحرمات انتصارًا لدين الله عز وجل[2]

---

[1] – **راجع: تقى الدين أحمد (ابن تيمية)، السياسة الشرعية في إصلاح الرَّاعى والرعية، مرجع سابق، ص ١١٦ – ١١٧.**

[2] – **حيث يقول تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ...﴾. سورة الحج، الآية ٣٠.**

الفصل الثانى
حقوق الإنسان الأساسية

فى خطبة الوداع

سبق القول إنَّ حقوق الإنسان فى الإسلام هى حُرمات فى نفس الوقت، وقد تحدث الرسول – صلى الله عليه وسلم – فى خطبة الوداع عن تلك الحقوق والحرمات، ويمكن تقسيمها إلى نوعين، الأول: الحقوق والحُرمات الفردية، والثانى الحقوق والحرمات الجماعية، وهو ما نتناوله بالتفصيل كلٍّ فى مبحث مستقل على النحو التالى:

المبحث الأول: الحقوق والحرمات الفردية فى خطبة الوداع

المبحث الثانى: الحقوق والحرمات الجماعية فى خطبة الوداع

المبحث الأول

الحقوق والحرمات الفردية

ويُقصد بها مجموعة الحقوق التى تجد مصدرها الأول في أصل نشأة الإنسان نفسه، وهى مجموعة الحقوق التى يتمتع بها الفرد بصفته ينتمى إلى الجنس البشرى دون أى تمييز بينه وبين غيره من الناس، وليس من حق الدولة أو المجتمع أو الأفراد المساس بهذه الحقوق بأى صورة ما. ومن خلال قراءة نص خطبة الوداع يتبين أنَّ الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد تحدَّث عن الحقوق الفردية للإنسان، والتى يمكن تسميتها حرمات فردية، وهى: الدماء، والأموال، والأعراض، مع ما يترتب عليها من آثار جماعية[1]، ويمكن جمع تلك الحقوق تحت تقسيمات رئيسيَّة بحسب طبيعتها إلى حقوق مدنية وحقوق اقتصادية، وحقوق اجتماعية، وسوف نتناولها بالتفصيل كلٍّ فى مطلب مستقل على النحو التالى:

المطلب الأول

الحقوق والحرمات المدنية

يُقصد بها مجموعة من الحقوق التى يقرِّرها القانون من أجل حماية الفرد وتمكينه من القيام بالأعمال التي يستفيد منها، وتوصف بأنها"حقوق شخصية أو لصيقة بالشخص"؛ فهى حقوق تثبت لكل الناس دون أى تفرقة لأى سبب كان، فيكفى أن تتوافر فيه الصفة الإنسانية.

وقد جاءت الإشارة إلى تلك الحقوق فى خطبة الوداع، مثل: الحق فى الكرامة الإنسانيَّة، وحرمة النفس والحق فى الحياة، والحق فى الحرية، وحُرمة الحياة الخاصة، والحق فى العدالة والمساواة، وهو ما نوضحه على النحو التالى:

الفرع الأول

الحق فى الكرامة الإنسانية

من أبرز مظاهر العجز والخلل فى بعض المجتمعات الإسلاميَّة تدنى النظرة إلى الإنسان، وعدم الاهتمام بقيمته وصفته الإنسانية[2]، وبالتالى التجاوز عن حقوقه، والاعتداء على كرامته الإنسانية، لدرجة كثرت معها التقارير الحقوقيَّة التى تشير إلى المدى الذى وصلت إليه انتهاكات حقوق الإنسان سواء من جهة السلطات أم من المجتمع المدنى نفسه، بسبب التجاوز وعدم فهم النص الشرعى أو الخطأ فى التطبيق، فلا يوجد أمن فكرى للأفراد والمجتمعات، بل يوجد إرهاب فكرى نحو كل ما هو مختلف فى الرأى والمذهب والعقيدة، ونظرة دونيَّة للآخر،

---

[1] – **انظر: د. على جريشة، حرمات لا حقوق، مرجع سابق، ص ٤٨.**

[2] – **هذا على الرغم من أنَّ الإنسان أغلى ما في الوجود، وفيه يقول البعض: "الإنسان أعز جواهر الدنيا وأعلاها قدرًا، وأشرفها منزلة". الطرطوشى، سراج الملوك، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥، ص ١٠٠.**

وسحق لشخصية الأبناء، وتمييز ضد المرأة، كل هذا أدَّى إلى ظهور الحركات والمنظمات التى يمكن وصفها بالإرهابيَّة، التى تلجأ للقتل باسم الدين، وهو بريء من كل ما ينسب إليه[١].

وتستند حقوق الإنسان فى الإسلام على أساس قوى وثابت هو الكرامة الإنسانية[٢]، تلك الكرامة التى تمثل القاعدة الذهبية فى الإسلام ومحور الوجود البشرى، والتى تقوم عليها حقوق الإنسان[٣]، وهذا التكريم للإنسان تكريم عام ومطلق، يتمتع به الفرد لكونه يحمل الصفة الإنسانيَّة، وهو ما يعنى أنه مُكرَّمًا حيًّا وميتًا، فقيرًا وغنيًا، كبيرًا وصغيرًا، رجلًا وامرَاة، حاكمًا ومحكومًا، مسلمًا وذميًا، لا فرق بينهم جميعًا فى التمتع بتلك الكرامة[٤].

فالإنسان عمومًا مخلوق عزيز على الله، فهو بنيان الله فى الأرض، ولا يجوز هدمه[٥]؛ فقد خلقه فى أحسن تقويم، وكرَّمه، وهذه الكرامة أصيلة يستمدها من صفته الإنسانيَّة التى يتساوى فيها مع بنى جنسه، دون أى تفرقة أو أى استثناء[٦]، فالأفكار أو النزعات العنصرية، والتى يتمسك بها بعض بنى البشر هى خروج على القيم الإنسانية الواحدة التى تعارفت عليها الفطرة الإنسانية[٧]، والتمسك بها يُؤدى إلى هلاك الجنس البشرى[٨].

ومن مظاهر تكريم الإنسان أن سخر الله له كل النعم فى البر والبحر؛ فقد سخر له فى البر الدواب من الأنعام والخيل والبغال، وفى البحر سخر له الفلك ليركبها وينتقل بها من مكان إلى آخر، هذا بخلاف أنواع الطعام والمشروبات والملابس على اختلاف أصنافها وألوانها

---

[١] – انظر: حسن الصفار، الخطاب الدينى وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢١ – ٢٢.

[٢] – وهذا التكريم في الإسلام للإنسان مرتبط أيضًا بتفضيله على غيره من باقى مخلوقات الله؛ حيث يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾. سورة الإسراء، الآية ٧٠.

[٣] – د. أحمد أبو الوفا، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٨٢.

[٤] – انظر: د. صبحى عبده سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٨.

[٥] – انظر: الماوردى، التحفة الملوكية فى الآداب السياسية، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص ١٠٤.

[٦] – انظر: د. صبحى عبده سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٨.

[٧] – يقصد بها التهيؤ والتمكن من إصابة الحق عند النظر الصحيح، وهذا ما تتميز به النفس الطبيعية التى تميل إلى الحق وتهتدى إليه، بينما إذا كانت تلك النفس أمَّارة بالسوء تميل إلى الظلم وأكل حقوق الآخرين؛ فإنَّها تكون على غير الفطرة التى خلقها الله عليها. راجع: الشيخ العلامة محمد صديق حسن خان القنوجى البخارى، الدين الخالص، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص ١٧١.

[٨] – انظر: د. أحمد عبد الرحيم، وحدة القيم الإنسانية، مرجع سابق، ص ٥.

وأشكالها مما يصنعها بنفسه أو يجلبها إليه غيره من الأقطار الأخرى[١]؛ فقد كرَّم الله الإنسان فى مواضع كثيرة بِحُسن الصورة[٢] والاستخلاف فى الأرض[٣] وسجود الملائكة لآدم[٤]، وتكريمه بالعلم وبالعقل وحريَّة الاختيار[٥].

وقد ظهر من أقوال وأفعال الرسول – صلى الله عليه وسلم – مدى احترامه للكرامة الإنسانيَّة؛ فقد مرت أمامه جنازة فوقف لها، فقيل له إنَّها جنازة يهودى، فقال:"أليست نفسًا؟". كما أنه قد أكَّد على المساواة بين الناس فى قوله:"الناس متساوون كأسنان المشط ليس لأحد على أحد فضل إلَّا بتقوى الله"[٦].

وعلى ذلك فالإسلام يمتلك نظرية عامة عن الكرامة الإنسانية لها عناصرها ومتطلباتها التى يستحقها كل من تتوافر فيه صفة الإنسانيَّة دون نظر لأى اعتبار آخر[٧].

فالناس سواء أمام القانون والعدالة، لهم الحق فى الكرامة والإنصاف والرحمة والحرية لا فرق بينهم فى ذلك؛ فالعدل فى الإسلام مطلق، لا يقيِّده قيد ولا يحدّه حدٌّ، يُساوى بين الجميع[٨]. وهو ما أكد عليه الرسول الكريم فى خطبة الوداع، قائلًا:"أيها الناس إنَّ ربَّكم واحد وإنَّ أباكم واحد

---

[١] – انظر: تفسير القرآن العظيم للإمام أبى الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقى، جـ ٣، القاهرة، المكتبة القيمة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ص ٥٠.

[٢] – يقول تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾. سورة التين، الآية ٤.

[٣] – يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾. سورة البقرة، الآية ٣٠.

[٤] – يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾. سورة البقرة، الآية ٣٤.

[٥] – انظر حول تلك المظاهر بالتفصيل: د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، حقوق الإنسان فى القرآن والسنة، مرجع سابق، ص ٣٠، ٣٦ – ٣٩؛ انظر أيضًا د. فرج محمد البوشى، حماية الإنسان من نفسه، مرجع سابق، ص ٦٧ – ٨١؛ حسن الصفار، الخطاب الدينى وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٨ – ٣٠؛ انظر أيضًا: د. القطب محمد القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الفكر العربى، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٤، ص ٣٩٣.

[٦] – الشيخ إسماعيل بن محمد العجلونى، كشف الخفا ومزيل الألباس، جـ ٢، ط ٢، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ١٩٣٢، ص ٣٢٦.

[٧] – انظر: د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة، مرجع سابق، ص ٣٢.

[٨] – محمد عبد المنعم خفاجى، الإسلام وحقوق الإنسان، مكتبة الخانجى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥١، ص ٦٦ – ٦٧.

كلُّكم لآدم وآدم من تراب إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي فضل إلَّا بالتقوى..."[١].

والواضح أنَّ الرسول – صلى الله عليه وسلم – فى بداية الخطبة قد أشار إلى الآية الكريمة"... إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم..."[٢] وصاغها بأسلوبه، ثم بدأ يسترسل فى الحديث وكأنه يُفسِّرها؛ حيث كان المجتمع فى الجاهليَّة يقوم على التفاخر بالحسب والنسب، فأراد الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن يبين أن كل شيء مرجعه إلى تقوى الله، باعتبار أن معيار العُلو فى الكرامة بين الناس، لا يرجع إلى أى سبب أمام الله – عز وجل – إلَّا بتقوى الله. ورغم ذلك فالكل يتمتع بالكرامة الإنسانيَّة فى الحياة الدُّنيا دون أى تمييز على أرض الواقع، والأقرب إلى الله هو الأكثر تقوى، وبمعنى آخر أنَّ المفاضلة أمام الله تكون على أساس التقوى[٣]، وتلك الأخيرة تظهر فى حُسن معاملة الإنسان لأخيه الإنسان والقيام بصالح الأعمال[٤].

ويُقصد بالتقوى مراعاة حُدود الله تعالى سواء فيما يأمرنا به أم فيما ينهانا عنه[٥]. فالتقوى؛ هى السلاح والسياج الذى يجب أن نحرص على التمسك به؛ حتى ينصرنا الله على أعدائنا، فإذا بقينا غارقين فى ذنوبنا، فلن نكون إلَّا فى مُؤخِّرة الأمم[٦]. وعلينا أن نتذكر دومًا قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – فى خطبة الوداع: "اتقوا الله..."[٧].

مما لا شك فيه أنَّ الإسلام قد كرَّم بنى الإنسان أعظم تكريم؛ حيث يتمتع به جميع الناس دون تمييز بينهم لأى سبب كان، وهو تكريم لم يحظَ الإنسان بمثله حتى فى أعظم القوانين الوضعيَّة فى العصر الحديث[٨].

---

[١] – العسقلانى، فتح البارى بشرح صحيح البخارى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، الجزء السادس، ص ٣٨٢؛ أخرجه أيضًا الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، دار صادر، بيروت، الجزء الخامس، ص ٤١١؛ وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة.

[٢] – سورة الحجرات، الآية ١٣.

٣ – وفى ذلك يقول تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾. سورة البقرة، الآية ١٩٧.

[٤] – د. جابر عبد الهادى الشافعى، تأصيل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٣٣، انظر أيضًا: عبد العاطي محمد شلبي، الخطابة الإسلامية، المكتب الجامعى الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٤٤.

[٥] – انظر: د. القطب محمد القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

[٦] – انظر: د. القطب محمد القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٣١٢.

[٧] – الإمام النووى، رياض الصالحين، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: محمد ناصر الدين الألبانى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الدوحة، المكتب الإسلامى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ص ٧٨.

[٨] – انظر: د. فرج محمد البوشى، حماية الإنسان من نفسه، مرجع سابق، ص ٥٧.

والحقيقة الواضحة– التي لا يستطيع أن يُنكرها أى متخصص فى دراسة الإسلام من المستشرقين؛ هي أنَّ الإسلام ينظر إلى الكرامة الإنسانيَّة باعتبارها الأساس الذى تستند عليه كافة حقوق الإنسان الأخرى، مثل: الحق فى الحياة والحريَّة والمساواة والفكر والتعبير، والتملُّك والتصرُّف، والعلم والعمل[١]، وهو الأمر الذى فرض علينا أن نقدِّمه فى التناول بالدراسة على غيره من تلك الحقوق.

الفرع الثانى

حُرمة النفس والحق فى الحياة

يُعتبر الحق فى الحياة أهم حق من حقوق الإنسان التى يجب كفالتها للإنسان (له)، وهو حق طبيعى، بل هو أصل هذه الحقوق؛ وأوَّل الحقوق الشخصيَّة للإنسان، وأساس تحقُّقها[٢]؛ لذلك لا مجال للحديث عن أيَّة حقوق أخرى للإنسان دون وجوده، ويعنى أنه: لا يجوز إزهاق روح أى كائن بشرى بأى فعل من الأفعال؛ لأنَّه محل حماية من المشرع فى كل الشرائع السماويَّة أو الوضعيَّة، وأنَّ المساس بها إنَّما لا يكون إلَّا بالحقِّ، فالنفس الإنسانيَّة تتمتع بحُرمة كبيرة[٣].

وقد ورد هذا الحقُّ فى الإسلام تحت مُسمَّى"حفظ النفس"، وهو من المقاصد العامة التى تحرص على حمايتها الشريعة، وهو أيضًا من المقاصد الضروريَّة التى تقوم عليها مصالح الدِّين والدنيا معًا[٤].

وجاءت خطبة الوداع لتُعلن عن الحق فى الحياة وحمايته؛ حيث أعلن النبى الكريم، قائلًا: "أيُّها الناس إنَّ دماءكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم كحُرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألَا هل بلَّغت؟ اللهمَّ فاشهد!"[٥].

ويتساءل البعض هل هناك دليل بعد ذلك على أنَّ الإسلام قد راعى الحق فى الحياة؟[٦]؛ فالحقُّ فى الحياة هو أقدس الحقوق فى الإسلام، والحفاظ على الحياة هو البداية نحو الطريق الصحيح؛ حيث لا تستقيم الحياة الإنسانيَّة فى أى مجتمع من المجتمعات دون هذا الحق، من

---

[١] – انظر: د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة، مرجع سابق، ص ٣٥.

[٢] – انظر: د. جعفر عبد السلام، حصانة النفس البشرية بين الشريعة الإسلامية والوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٠؛ انظر أيضًا: محمد عبد المنعم خفاجى، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٧٥؛ انظر أيضًا: أحمد قائد الشعبى، وثيقة المدينة، مرجع سابق، ص ١٩٦.

[٣] – انظر: أحمد قائد الشعبى، وثيقة المدينة، المرجع السابق، ص ١٩٥.

[٤] – انظر: د. جابر عبدالهادى الشافعى، تأصيل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١١١.

[٥] – صحيح مسلم بشرح النووى، المجلد الرابع، مرجع سابق، كتاب الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم، حديث (١٤٨)، ص ٤٣١ – ٤٣٢.

[٦] – محمد عبد المنعم خفاجى، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٧٧.

أجل ذلك نصَّت الخطبة على تحريم الاعتداء عليه باعتباره خطًّا أحمر لا يجوز تخطِّيه[١]، كما يُفهم من نص هذه الخطبة فضلًا عن حُرمة الاعتداء على الحياة، تحريم الأخذ بالثأر؛ حيث إنَّ الأصل يقوم على عصمة الأنفس؛ لذلك لا يجوز الاعتداء عليها دون حق، كالانتحار، وما يُسمَّى بالقتل بالشفقة، والإجهاض، ومن أجل القضاء على عادة الأخذ بالثأر فقد ردَّ الرسول – صلى الله عليه وسلم – دم المقتول إلى الدولة لكى تأخذ حقه، حيث قال فى خطبة الوداع:"وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة الحارث"[٢]، وبالتالى لم يعد لأحد الحقُّ فى أن يأخذ بالثأر بنفسه[٣]. وقد أكَّدت على ذلك العديد من الآيات الواردة فى القرآن الكريم[٤].

ونصُّ خطبة الوداع إنَّما يشير إلى قدسية الحياة فى الإسلام ووجوب حمايتها سواء من السلطة الحاكمة أم من أفراد المجتمع، وهذا النص لم يفرق فى الحماية بين الرجل والمرأة، ولا بين الطفل والشيخ، ولا بين الغنى والفقير، ولا بين العاقل والمجنون، ولا بين العالم والجاهل، ولا بين المسلم وغير المسلم، فالحماية واحدة لكل الناس[٥].

ولم تكن خطبة الوداع هى وحدها من ركَّزت على قدسية هذا الحق، وإنَّما ورد الإشارة إليها فى أحاديث عدة للرسول الكريم – صلوات الله عليه وسلم –، فعن ابن عمر عنه – صلى

---

[١] – انظر: حسن الصفار، الخطاب الدينى وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٢٤ – ١٢٥؛ د. محمد عبد الله الفلاح، الحقوق الدستورية للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الأحكام الأساسية لحقوق الإنسان، آليات حقوق الإنسان، بدون دار نشر، ٢٠١٢، ص ٦١.

[٢] – والذى كان مسترضعًا في بنى سعد فقتلته هذيل. الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن عبد الوهاب، مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ص ٥٠٥.

[٣] – انظر: د. عبد العاطى محمد شلبى، الخطابة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٤ – ٤٥.

[٤] – يقول تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾. سورة المائدة، الآية ٣٢.
وتوضح هذه الآية الكريمة أنَّ الاعتداء على أى فرد من أفراد المجتمع هو بمثابة اعتداء على المجتمع ككل، بينما أنَّ المحافظة على حياة فرد واحد بمثابة الحفاظ على حياة الناس جميعًا، وفى ذلك حثٌّ لجميع أفراد المجتمع على تتبع أى قاتل ومحاسبته لأنَّه يمثل اعتداء على كل نفس في المجتمع، وما ذلك الفكر إلَّا من أجل إظهار مدى جسامة هذه الجريمة والتهويل منها، كما أنَّ مَن يُساهم في حماية حياة إنسان فإنَّه في القيمة كأنما أحيا الناس جميعًا.
انظر، محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ، بيروت، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ٨٩، انظر أيضًا: أحمد قائد الشعبى، وثيقة المدينة، مرجع سابق، ص ١٩٥.

[٥] – وتأكيدًا لهذا المفهوم؛ فقد جاء في الحديث النبوى: "من قتل معاهدًا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة". الإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى، كتاب السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبى، الجزء السادس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١، حديث (٦٩٢٣)، ص ٣٣٥؛ العسقلانى، بلوغ المرام، مرجع سابق، حديث (١١٢٥) ص ٣٣٧.

الله عليه وسلم –:"لا يزال العبد فى فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا"[١]. وفى حديث آخر بيَّن أن أول ما يُنظر فيه يوم القيامة مسألة الدماء، فيقول:"أوَّل ما يُقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء"[٢]. ويذهب الصنعانى بصدد هذا الحديث أنَّ فيه دليل على أنَّ دم الإنسان له حُرمة عظيمة؛ لذلك فهو مُقدَّم على غيره لأهمية حُرمته فى الإسلام[٣]؛ لذلك فقد نهى الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن التهاون فيه أو الاستخفاف به[٤].

لقد خلق الله – سبحانه وتعالى – الدنيا من أجل الإنسان؛ لذلك لا قيمة لها إذا لم تُحترم فيها حياة الإنسان، وقد أكَّد على خطورة سفك الدماء الحديث النبوى، فيما رُوِى عن براء عن الرسول – صلى الله عليه وسلم –:"لزوال الدنيا جميعًا أهون على الله من دم يسفك بغير حق"[٥].،

ومِمَّا يُشار إليه هنا أيضًا أنَّ الرسول – صلى الله عليه وسلم – بعد أن انتهى من مِنى وقف يخطب فى الناس قائلًا:"أيُّها الناس أى يوم أعظم حُرمة؟ قال المسلمون: هذا اليوم، قال: فأى شهر أعظم حُرمة؟ قالوا: هذا الشهر، قال: فأى بلد أعظم حُرمة، قالوا: هذا البلد، قال: فإنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحُرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا"[٦].

وهو ما يُوحى إلى المسلمين أنَّ الفوز الحقيقى هو التغلب على النفس من خلال السيطرة على الشهوات والغرائز ومنعها عن إتيان الرّذيلة وارتكاب المحرمات[٧]. وعلى ذلك يمكن القول إنَّ الاعتداء على الحقِّ فى الحياة يُعدُّ من أعظم الحُرمات فى الإسلام، فهو أعظم عند الله من حُرمة بيت الله الحرام"الكعبة المشرفة"، وفى ذلك يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – وهو

---

[١] – علاء الدين المتقى الهندى، كنز العمال، جـ ١٥، حديث رقم (٣٩٩٠٧)، ص ٣٩؛ الإمام النووى، رياض الصالحين، مرجع سابق، حديث (٢٢٥) ص ١٣٩.

[٢] – الإمام السيوطى، الجامع الصغير، الجزء الأول، مرجع سابق، حديث (٢٨٢٥)، ص ١٦٨؛ صحيح مسلم بشرح النووى، المجلد السادس، مرجع سابق، حديث (١٦٧٨)، ص ١٨١ – ١٨٢.

[٣] – انظر: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانى، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، مصر،، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، ١٩٦٠ هـ، ص ٤٤٠.

[٤] – الإمام أبو بكر أحمد بن عاصم الضحاك، كتاب الديات، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، بدون تاريخ، ص ١٦.

[٥] – علاء الدين المتقى الهندى، كنز العمال، جـ ١٥، حديث رقم (٣٩٩٤٧)، ص ٥٣.

[٦] – محمد بن إسماعيل البخارى، صحيح البخارى، المجلد الأول، حديث(٦٧)، ص ٢٦؛ صحيح مسلم بشرح النووى، المجلد الرابع، مرجع سابق، كتاب الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم، حديث (١٤٨)، ص ٤٣١ – ٤٣٢.

[٧] – بلعيش سهام، زنايد فاطمة الزهرة، قواعد التخاطب، مرجع سابق، ص ٤٦.

يطوف بالكعبة: "ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حُرمتك، والذى نفس محمد بيده، لحُرمة المؤمن أعظم عند الله حُرمة منك: ماله ودمه، وإن نظن به إلَّا خيرًا"[١].

كما يقول فى حديث آخر"المسلمون تتكافأ دماؤهم"[٢]. ويقول أيضًا:"إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه، فالقاتل والمقتول في النار، قيل: يا رسول الله هذا فى القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنَّه كان حريصًا على قتل صاحبه"[٣].

ولذلك فقد شدد الإسلام العقاب فى حال الاعتداء على الدماء، حتى لو اشترك فى الاعتداء عددٌ كبيرٌ لا حصر له، فمن حديث أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة، عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أنَّه قال:"لو أنَّ أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبَّهم الله فى النار"[٤].

والقاعدة في الإسلام أنَّ:"ظهر المؤمن حمى إلَّا في حدٍّ أو حقٍّ". وهو ما أكَّده الرسول – صلى الله عليه وسلم – فى خطبة الوداع عندما قال: "فإنَّ الله تبارك وتعالى قد حرَّم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلَّا بحقها كحُرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، ألَا هل بلَّغت ثلاثًا (وهم يجيبونه: ألَا نعم) قال: ويحكم أو ويلكم لا ترجعن بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض. ألَا ليبلغ الشاهد الغائب، فلعلَّ بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه"[٥].

من أجل هذه الأهمية الكبيرة التى توليها الشريعة الإسلاميَّة للدماء؛ فإنَّها توجب على الفرد القادر أن يتدخل لمساعدة الغير وإنقاذه من الهلاك، فإن امتنع عن إنقاذ غيره رغم كونه قادرًا وعالمًا بالخطر الحال، فإنَّ امتناعه هذا يُعدُّ جريمة يُعاقِب عليها المشرع[٦]؛ فللنفس الإنسانيَّة عِصمتها، ولأن حقُّ الحياة، يمثل حقًّا وواجبًا فى نفس الوقت، فإنَّ للإنسان الحقَّ فى أن يعيش

---

[١] – أخرجه الترمذى في سننه، عن ابن عمر: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن ٣٧٨/٤، حديث رقم (٢٠٣٢). وأخرجه ابن ماجه في سننه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، كتاب الفتن: باب حرمة دم المؤمن وماله، ١٢٩٧/٢، حديث رقم (٣٩٣٢).

[٢] – أبو الحسن محمد بن عبد الهادى التتوى السندى، حاشية السندى على سنن ابن ماجة، الجزء الثانى، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، حديث (٢٦٨٣)، ص ١٥١.

[٣] – الإمام السيوطى، الجامع الصغير، الجزء الأول، مرجع سابق، حديث (٤٨٥)، ص ٣٦.

[٤] – سنن الترمذى، أبواب الديات عن رسول لله – صلى الله عليه وسلم –، باب الحكم فى الدماء، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الجزء الرابع، حديث (١٣٩٨)، ص ١٧؛ الإمام السيوطى، الجامع الصغير، الجزء الثانى، مرجع سابق، حديث (٧٤٠٧)، ص ٤٥٤.

[٥] – صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ، المجلد الرابع، حديث رقم (٦٧٨٥)، ص ٢٧٧.

[٦] – د. يوسف قاسم، جرائم الامتناع فى الفقه الإسلامى، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٥٣، ١٩٨٣، ص ٢٧٣.

حياته بمنأى عن أى اعتداء، وعليه أيضًا واجب أن يُحافظ على حياته؛ فمن منحه هذه الحياة هو الله وحده[١]؛ لذلك لم يجعل الدين الإسلامى للإرادة أى دور فى تقرير إزهاق الحياة، ويتجلى ذلك فى أمور كثيرة، ومنها: بطلان الشروط التي تبيح إزهاق الحياة، وتحريم الانتحار، وتحريم القتل بالشفقة أو ما يُسمَّى عند البعض بالقتل الرحيم، وتحريم الإجهاض، وعدم التذرُّع بالضرورة كسبب لإباحة قتل الغير[٢].

هذا وقد وصلت حماية حق الحياة فى الإسلام إلى أنَّه لا يجوز الاتفاق أو التفاوض على إزهاق الروح؛ لأنَّه ليس لأحد أن يتصرف في ذلك، على أساس أنَّ الحياة والموت يملكهما الله سبحانه وتعالى، وبالتالي فإنَّ كل شرط يُبيح الاعتداء على الحياة رد وباطل ولا يجوز الوفاء به، سواء تم اشتراط ذلك على الصعيد الداخلى أم على الصعيد الدولى[٣].

الفرع الثالث

الحق فى الحريَّة

الحريَّة هى الفطرة التى فطر الله الناس عليها، وهى حقٌّ أصيل للبشرية[٤]؛ فكل فرد يجب أن يكون قادرًا على التصرف فى شئون نفسه وفى كل ما يتعلق بذاته، آمنًا من أى اعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه، بشرط ألَّا يضر غيره؛ حيث تنتهى حريَّة الفرد عندما تبدأ حريَّة الآخرين[٥]. لذلك فهى ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالمسئولية، فللفرد أن يُمارس حريته بشرط ألَّا يضرَّ بالآخرين وإلَّا تحمَّل المسئولية عمَّا تسبب فيه من ضرر للغير.

---

[١] – انظر: يسرى محمد أرشد، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٦٧.

[٢] – أحمد أبو الوفا، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

[٣] – أحمد أبو الوفا، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٣٠٠.

كذلك يقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "والذى يخنق نفسه يخنقها فى النار، والذى يطعنها يطعنها في النار" ويقول: "ومن تردَّى من جبل فقتل نفسه فهو يتردَّى فى نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا". صحيح مسلم بشرح النووى، المجلد الأول، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عُذِّب به فى النار، حديث (١٠٩)، ص ٣٩٥.

[٤] – انظر: د. محمد إكرام الخطيب، دستور الحكم في الإسلام والمبادئ الأساسية التى قام عليها، رسالة دكتوراه – جامعة الأزهر، الجزء الثانى، ١٩٩٠، ص ٦٨٣.

[٥] – انظر: د. عبد الحكيم حسن محمد، الحريات العامة في الفكر الاشتراكى والنظام السياسى في الإسلام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه – كلية حقوق – جامعة عين شمس، ١٩٧٤، ص ٣٥٨.

ويُقصد بها بصفة عامَّة تمكين الإنسان من أن يُمارس حقوقه سواء كانت مادية أم معنوية دون أن يترتب على هذه الممارسة إضرار بغيره[١]. وهى أعز شيء بالنسبة للإنسان بعد الحقِّ فى الحياة؛ وهى روح الشريعة الإسلاميَّة، وبفقدانها يفقد الإنسان الأمل والإحساس بالحياة، ويعيش ذليلًا ومُهانًا، فاقد الأمل، ميت النفس[٢]. وينظر البعض إلى الحريَّة باعتبارها أهم من المأكل والمشرب إدراكًا منهم لأهميتها ولاتصالها بكرامة الإنسان، بل ينظر إليها البعض أنَّها المدخل الأساسى لحفظ الإنسان لدينه ونفسه وعرضه؛ فهى شرط لازم للحفاظ على حقوق الإنسان فى الإسلام[٣].

ومن الغريب أن نقول إنَّ الإنسان عندما يُطالِب بالحرية، إنَّما يَطلبها من إنسان آخر[٤]، على الرغم من أنَّ الحريَّة ليست عطية أعطاها إنسانٌ لآخر، فهى هبة من الله – عز وجلَّ – للإنسان، وهى من لزوم خلق الإنسان المكلف بخلافة الله فى الأرض، وهو ما يتطلَّب فى الإنسان أن يكون حُرًّا؛ ليحقق الهدف من وجوده[٥].

ذلك أنَّه إذا ساد الظلم والاستبداد، سيجد الإنسان نفسه غير آمن على نفسه وماله وعياله، ولن يستطيع إبداء رأيه أو أن يعتنق مذهب ما؛ وقد يُؤدِّى ذلك إلى انتشار الفوضى والفساد وانهيار الدولة والمجتمع[٦].

ومما لا شكَّ فيه أن حق الإنسان فى الحرية من المقاصد العامة فى الشريعة الإسلامية، والتى جاء النص عليها فى القرآن والسنة؛ فقد جاء الإسلام لا لكى يقيد حرية الأفراد، بل لحماية تلك الحرية ولتحقيق مصالح الناس ومنافعهم[٧]، ولكل فرد أن يعيش بحرية، والحرية أنواع؛ فقد تكون حرية طبيعية أو مدنية أو سياسية أو فكرية أو دينية؛ فقد جاء الإسلام كشريعة حسمت

---

[١] – انظر: د. إبراهيم أحمد المهنا، الأبعاد الإنسانة للمقاصد الإسلامية، مقال قُدِّم ضمن أعمال ندوة: (مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة)، نظَّمتها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، في المدة من ١٨ – ١٠ أغسطس ٢٠٠٦م، ٢٠٠٦، ص ٥٣٩.

[٢] – انظر: د. خالد سليم عبد الفتاح، الحريات في الشريعة الإسلامية مقارنة بالاعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٨.

[٣] – انظر: د. نور الدين بن مختار الخادمي، حقوق الإنسان مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ٩١.

[٤] – انظر: يسرى محمد أرشد، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٥٤.

[٥] – انظر: د. صبحى عبده سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٣٥.

[٦] – انظر: د. مصطفى سيد أحمد صقر، الحقوق والحريات العامة في الفكر الفلسفى الإسلامى، مرجع سابق، ص ٥.

[٧] – انظر: د. جابر عبد الهادى، تأصيل الإعلان العالمى، مرجع سابق، ص٢٢٠؛ انظر أيضًا: د. خالد سليم عبد الفتاح، الحريات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٨ – ٩.

الصراع الذى كان موجودًا بين الفرد والسلطة الحاكمة؛ حيث جعلت منه حليفًا للدولة وليس عدوًّا لها، يثق فيها، يعيش فى ظلِّها بأمان دون خوف[١].

وقد أكد الإسلام على أنَّ الحرية تمثل الصفة الطبيعية الأولى التى يولد عليها كل فرد[٢]، وفى ذلك يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –:"ما من مولود إلَّا ويولد على الفطرة"[٣].

فالإنسان يولد متمتعًا بصفة الحرية، وهى لصيقة بكرامته وضرورة من الضرورات التي حرص الإسلام على حمايتها؛ لذلك لا يجوز الاعتداء عليها[٤]؛ فالإنسان لا يولد عبدًا لغيره من بنى جنسه، والعبودية لا تكون إلَّا لله وحده.

والحرية فى الإسلام ليست مُطلَقة، وإنما مُقيَّدة، فلكى تتحقق الحرية لدى الجميع يجب أن يكون هناك قيود وضوابط تنظم استعمالها حتى لا تؤدى مُمَارسة الفرد لحريته إلى الاعتداء على حرية الآخرين[٥]. فإذا خرج الإنسان فى مُمَارسته لحريته عن حدود الفضيلة واعتدى على النظام العام أو الآداب العامة أو السكينة العامة وجب على سلطات الدولة منعه من ذلك دون أن يكون عليها مقتضًى[٦].

وهكذا يمكن القول إنَّ الحرية تجد أساسًا لها فى الحديث النبوى الشريف، فالإسلام يُنكر فكرة الجبر ويُحرِّم الاستبداد بكافة صوره، ويؤكد على حقِّ الفرد فى الحرية دون إلزامه بالتقيد بنهج معين[٧].

والجدير بالذكر أن السُّنَّة النبويَّة قد أكَّدت على حرية إبداء الرأى، وذلك من خلال اتباع الإنسان أحد طريقين:

الطريق الأول: عدم السكوت على الانتهاكات، ويُؤكِّد على هذا الطريق ما جاء فى الحديث النبوى قوله – صلى الله عليه وسلم –"من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع

---

[١] – انظر: د. مصطفى سيد أحمد صقر، الحقوق والحريات العامة في الفكر الفلسفى الإسلامى، مرجع سابق، ص ٦.

[٢] – انظر: د. جابر عبد الهادى، تأصيل الإعلان العالمى، مرجع سابق، ص٢٢٠.

[٣] – صحيح مسلم بشرح النووى، مرجع سابق، المجلد الثامن، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث (٢٦٥٨)، ص ٤٥٨.

[٤] – انظر: د. جابر عبد الهادى، تأصيل الإعلان العالمى، مرجع سابق، ص ٢٢١.

[٥] – انظر: د. خالد سليم عبد الفتاح، الحريات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧٧.

[٦] – انظر: د. مصطفى سيد أحمد صقر، الحقوق والحريات العامة، مرجع سابق، ص ٥١.

[٧] – انظر: يسرى محمد أرشد، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٦٣.

فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[١]. الطريق الثانى: إبداء الرأى الصحيح دون خوف.

الفرع الرابع
حُرمة الحياة الخاصَّة

اختلف الفقهاء حول وضع تعريف لحُرمة الحياة الخاصَّة، وربَّما يرجع ذلك إلى أنَّ الحقَّ فى الحياة الخاصَّة مرتبط ارتباطًا وثيقًا بعديد من الحقوق الأخرى، مثل: الحق فى الشرف والاعتبار والحق فى الاسم والحق فى الكرامة الإنسانية[٢].

لكن المعلوم أن حماية الحياة الخاصة للإنسان تُعدُّ بمثابة السياج الذى يتمتع فى ظِلِّه الفرد بالأمان والهدوء والسكينة وحفظ كرامته، وبدون تلك الحماية يُستبَاح كيان الإنسان ويفقد استقلاله الذاتى من الناحية المادية والمعنوية[٣]؛ فلكل إنسان خصوصياته التي تنطوى على أسرار لا يُحبُّ أن يطَّلع عليها أحد غيره مهما كانت درجة صلته به، وفي سترها حِفاظ على كرامته الإنسانية. ولعل أبرز صور حماية الحياة الخاصة حُرمة المسكن، باعتباره موطن أسرار الإنسان وضمانة لتوفير الهدوء والسكينة بعيدًا عن تدخل الآخرين[٤].

فقد قرر الإسلام حُرمة للمسكن، فلا يجوز دخوله بدون إذن من صاحبه، كما لا يجوز مراقبته إلَّا فى الحدود التى تسمح بها الشريعة الإسلامية، فالمنزل يتمتع بحصانة خاصة[٥]. ومن حق الفرد أن يعيش فى منزله آمنًا، دون أن يكون هناك تطفل من الآخرين نحوه؛ فالبيت هو المكان الذى يطمئن الناس على أنفسهم فيه، ويرفعون داخله كل أعباء الحذر والتكلف، ويأمنون على عوراتهم من أن تُنتهك[٦].

---

[١] – صحيح مسلم بشرح النووى، المجلد الأول، مرجع سابق، باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان، حديث (٤٩)، ص ٢٩٦ – ٢٩٧.

[٢] – انظر: د. عصام أحمد البهجى، حماية الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون المدنى، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ١٨ – ٢٠.

[٣] – د. طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعى والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٠٩.

[٤] – انظر بالتفصيل: د. عصام أحمد البهجى، حماية الحق في الحياة، مرجع سابق، ص ٢١٨ – ٢٢٥.

[٥] – انظر: د. محمد عبد الله الفلاح، الحقوق الدستورية للإنسان، مرجع سابق، ص ٨٦.

[٦] – محمد راكان الدغمى، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة – بيروت، ١٩٨٥، ص ١٥ – ١٦.

ونظرًا لعِظم حُرمة المسكن وعدم جواز دخوله دون إذن صاحبه، فقد شدد الرسول على ضرورة الاستئذان قبل الدخول، فيقول:"إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ"[١]. كما يقول فى حديث آخر: "لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ"[٢]. ويقول أيضًا:"مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ"[٣]. كما يقول أيضًا: "..وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا.."[٤].

وعن ذلك يقول الإمام ابن حجر الهيثمى: قوله –صلى الله عليه وسلم–"... وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا..."، قيل: هما مترادفان ومعناهما طلب معرفة الأخبار وقيل: مختلفان فهو بالحاء أن تسمعها بنفسك وبالجيم أن تفحص عنها بغيرك، وقيل: بالحاء استماع حديث القوم وبالجيم البحث عن العورات، ومن ذلك وغيره عُلِمَ أنَّه ليس للإنسان أن يسترقَّ السمع من دار غيره وألَّا يستنشق ولا يمس ثوب إنسان ليسمع أو يشم أو يجد منكرًا وألَّا يستخبر من صغار دار أو جيرانها ليعلم ما يجرى فى بيت جاره"[٥].

فلا يجوز فى الإسلام التجسس على منازل أو مساكن الغير بأى وسيلة؛ لأنَّ فى ذلك انتهاكًا لحرمتها، وهو ما نهى عنه الرسول – صلى الله عليه وسلم – نهيًا قطعيًا. على أنه لا يجوز للفرد أن يستخدم مسكنه فيما يضرُّ بجيرانه والمجتمع؛ لأنَّه بذلك يكون قد تعدى حدوده وتعسَّف فى استعمال حقِّه[٦]

من أجل هذا شدَّد الإسلام على أنَّ تَتَبُّعَ عورات الناس عن عمد أمر ممنوع شرعًا وحرام، ويؤثم مرتكبه، وعن ذلك يقول النبي– صلى الله عليه وسلم – لمعاوية بن أبى سفيان – رضى الله عنهما –:"إِنَّكَ إِذَا اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ"[٧]. أما إذا كان ذلك عن

---

[١] – أحمد بن على بن المثنى التميمي (أبو يعلى)، مسند أبو يعلى، تحقيق: حسين سالم أسد، دار المأمون للتراث، الجزء ١٣، بدون تاريخ، ص ١٢٤.

[٢] – علاء الدين على بن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الجزء ١٣، الطبعة الثانية، ١٩٩٣، ص ٣٥٠.

[٣] – الإمام السيوطى، الجامع الصغير، الجزء الثانى، مرجع سابق، حديث (٨٤٦٨)، ص ٥١٦.

[٤] – الإمام النووى، رياض الصالحين، مرجع سابق، حديث (١٥٧٨)، ص ٥٤٤.

[٥] – أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي المكي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، الجزء الثانى، مطبعة حجازى، القاهرة، ١٣٥٦ هـ، ص ٥؛ شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، كتاب الكبائر، دار التوزيع والنشر الإسلامى، القاهرة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م. ص ١٤٩.

[٦] – انظر: د. طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٤٦.

[٧] – أبو جعفر الطحاوي: شرح مشكل الآثار، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الركن، ١٣٣٣ هـ، الجزء الأول، ص٣؛ البيهقى، السنن الكبرى، الجزء الثامن، ص٣٣٣؛ أبو داود، سنن أبى داود، الجزء الثانى، ص٤٥٣.

غير عمد، فلا إثم عليه. فقد رُوِى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سُئِلَ عن نظر الفجأة، فقال:"اِصْرِفْ بَصَرَكَ"[1].

وهكذا يتبين من الأحاديث النبوية على تكرارها مدى حرص الرسول – صلى الله عليه وسلم – على حماية حُرمة الحياة الخاصة لا سيما المسكن، حتى ولو كانت من أهل هذا المسكن.

الفرع الخامس

الحق فى العدالة والمساواة

من أهم الأسس التى يقوم عليها الإسلام العدالة والمساواة والتى أفاض الفقه الإسلامى فى تناولها، وهو ما يمكن توضيحه على النحو التالى:،

أوَّلًا: الحق فى العدالة

يقوم الإسلام أساسًا على إقامة العدل بين الناس جميعًا، فهو قيمة عُليا فى الإسلام ترتبط بكل القيم والمبادئ الأخرى؛ فقد أمر الله به، ويُمثل أساس الحكم فى الإسلام، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[2]. كما يقول جلَّ جلاله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[3].

والعدالة هى شعور كامن فى النفس يكشف عنه العقل السليم ويوحى به الضمير المستنير ويُؤدى إلى إعطاء كلِّ ذى حقٍّ حقَّه دون الجور على حقوق الآخرين دون نظر إلى أى سبب آخر كالحسب أو النسب أو المال أو القوة أو الجنس أو الدين[4]. فالعدل كل ما يدفع الجور ويزيل الشعور بالظلم، وهو ما يتحقق بالمساواة والاستقامة[5].

وتأكيدًا للمفهوم السابق فقد ذهب البعض إلى أن للعدالة مفهومين عند فلاسفة الإسلام، كما هو الحال عند فلاسفة اليونان، الأول: أنَّها فضيلة أخلاقية، والثانى: أنَّها فكرة قانونيَّة يتمثل

---

[1] – **الإمام النووى، رياض الصالحين، مرجع سابق، حديث (١٦٣٣)، ص ٥٦٣.**

[2] – **سورة النحل، الآية ٩٠.**

[3] – **سورة النساء، الآية ٥٨.**

[4] – **انظر: د. رشاد حسن خليل، نظرية المساواة فى الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه – جامعة الأزهر، ١٩٨٠، ص٣٤؛ انظر أيضًا: د. محمد إبراهيم حسن، مبدأ المساواة فى تقلد الوظائف العامة – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص ٤٧.**

[5] – **انظر: د. عبد السلام الترمانينى، "مفهوم العدل والعدالة فى الشريعة الإسلامية"، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد الأول/ يناير ١٩٧٨، ص ٢٥٧.**

جوهرها فى وضع كل إنسان فى مكانه المناسب بحسب قدراته، وإعطاء كلِّ ذِى حقٍّ حقَّه، كما هو الحال عند الفارابى ومسكويه[١].

ومن تطبيقات الحق فى العدالة أن يكون الأفراد والحكام والدول عادلين مع أنفسهم ومع ذويهم ومع غيرهم بتطبيق القانون الذى يضمن لكل واحد حقه[٢]؛ كما أنَّ العدل هو الأساس الذى يمنع الاعتداء على حقوق الإنسان ويحميها. كما أنَّ على القاضى أن يكون على علم بأحكام القانون حتى يقيم العدل، فالعدل لا يقوم دون علم بأحكام القانون.

والعدل نقيض الظلم، فمن لم يحقق العدالة فهو ظالم، والظلم يُعدُّ كبيرة ورذيلة اجتماعية وإنسانية لها آثارها الجسيمة على المجتمع والتى تفوق الرذائل والفواحش والكبائر[٣]، وقد وردت فيه نصوص كثيرة في القرآن والسنة تشير إلى أن مأوى الظالم فى نار جهنم[٤].

وقد تناولت خطبة الوداع إشارة إلى الحقِّ فى العدالة باعتبارها من أهم المبادئ الأساسية التى يقوم عليها الإسلام[٥]، وتعنى الاستقامة[٦]، ويُقصد بالعدل هنا كلّ ما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة سواء فى المعاملات المتعلقة بالحدود أم غيرها من الأحكام... وكل ما جاء فى الكتاب والسُّنَّة وفيه نهى عن معاملات إنَّما يعود إلى تحقيق العدل، والنهى عن الظلم دقه وجُلّه، مثل أكل المال بالباطل[٧].

وتحقيقًا للعدالة؛ فقد أقرَّ الرسول – صلى الله عليه وسلم – فى خطبة الوداع مبدأ المسئولية الفردية، والتى تعنى أن الجانى مسئول وحده عما يرتكبه من جرائم أو أى أفعال يترتب عليها مسئولية ما، وبالتالى فالعقوبة شخصية تُوقع عليه وحده دون أحد من أقاربه، سواء الأب أم الأم أم الأبناء أم الإخوة[٨]، فقد جاء فى هذه الخطبة، أنَّ:"... ألَا لا يجنى جانٍ إلَّا على نفسه"[١].

---

[١] – انظر: د. مصطفى صقر، الحقوق والحريات العامة، مرجع سابق، ص ٥١، ٥٢، ٦٩.

[٢] – انظر: د. رشاد حسن خليل، نظرية المساواة فى الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٥.

[٣] – انظر: د. صبحى عبده سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٧٤.

[٤] – يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: " اتَّقُوا الظُّلْمَ ؛ فإنَّ الظُّلْمَ ظُلُماتٌ يومَ القيامةِ...". الإمام النووى، رياض الصالحين، مرجع سابق، حديث (٢٠٨)، ص ١٣٤؛علاء الدين المتقى الهندى، كنز العمال، الجزء الثالث، حديث رقم ٧٥٩٨، ص ٨٩٥.

[٥] – انظر: د. عدنان الخطيب، حقوق الإنسان فى الإسلام، أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ١٩٩٢، ص ١٠٩.

[٦] – ويذهب العلماء إلى أنَّ الاستقامة تعنى لزوم طاعة الله، وهى من جوامع الكلم، ونظام الأمور. انظر: الإمام النووى، رياض الصالحين، مرجع سابق، ص ٨٤.

[٧] – ابن تيمية، السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية، مرجع سابق، ص ١٥، ٦٧، ١٥٦.

[٨] – انظر: يسرى محمد أرشد، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٦٦.

وقد بين الماوردى أن هناك قاعدة لا تستقيم الحياة بدونها، تتمثل فى ضرورة وجود عدل شامل، تعمر به البلاد، يحمى الضرورات الإنسانية، ويدعو إلى المودة والتآلف والرحمة بين الجميع، ويبعث على الطاعة، ويحفظ النفس والعرض والعقل والمال والنسل ويدفع الظلم عن الناس[٢].

ويتحقق العدل فى صورتين، عدل الإنسان مع نفسه، وعدل الإنسان مع غيره؛ حيث يظهر عدل الإنسان مع نفسه من خلال حملها على فعل الخير وكفها عن إتيان الشر والظلم، بينما يظهر عدل الإنسان مع غيره من خلال التيسير عليهم، والبُعد عن التسلط، وإقامة الحق، وعدم ظلم الآخر[٣].

كما وضع "ابن تيمية" قانونًا ثابتًا يتفق مع منطق الأمور يقوم فى الأساس على العدالة ألَا وهو أنَّ الله ينصر الدولة الكافرة ما دامت عادلة، ولا ينصر الدولة المسلمة إذا كانت ظالمة، فيقول:"... إنَّ الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة... الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام..."[٤]، وهذا ما يتفق وطبيعة الأمور.

ثانيًا: الحق فى المساواة

يستند نظام الحكم فى الإسلام على مبدأ أساسى هو المساواة، وهذا المبدأ هو الدافع الأكبر لدخول الكثير فى الإسلام؛ حيث تطبق الشريعة على الجميع دون تمييز، فالقاعدة القانونية واحدة؛ لأنَّ الله واحد، وبالتالى فالجميع أمامه سبحانه وتعالى وأمام شريعته سواء، وتلك المساواة مُطلقة، فلا يوجد شخص يتمتع فى الإسلام بوضع ممتاز أو فوق القانون[٥]؛ حيث يقول تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾[٦]. ويقول تعالى أيضًا: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾[٧].

---

[١] – **الشيخ صفى الرحمن المباركفورى، الرحيق المختوم، مرجع سابق، ص ٤٦٢؛ وفى حديث قريب من نفس المعنى العسقلانى، بلوغ المرام، حديث (١٠١٦)، ص ٣٠٧.**

[٢] – **أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردى،، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٨٦، ص ١٣٩؛ انظر: د. مصطفى سيد أحمد صقر، الحقوق والحريات العامة في الفكر الفلسفى الإسلامى، مرجع سابق، ص ٣٠.**

[٣] – **انظر: د. مصطفى سيد أحمد صقر، الحقوق والحريات العامة، المرجع السابق، ص ٣٠ – ٣١.**

[٤] – **تقى الدين أحمد (ابن تيمية)، الحسبة في الإسلام، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، الطبعة الثالث، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، ص ٩١.**

[٥] – **انظر: د. القطب محمد القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٣١٤ – ٣١٥.**

[٦] – **سورة البقرة، الآية ١٦٣.**

[٧] – **سورة البقرة، الآية ٢٥٥.**

ويتحقَّق حقُّ الإنسان فى المساواة من خلال مقصد المساواة، وهو من مقاصد الشريعة العامة المقررة والمُؤكَّدة، بل هو حقٌّ مقدس، حرص الإسلام على تأكيده في القرآن والسُّنَّة، فالكلُّ ينحدر من أب واحد وأم واحدة والكل مصيره واحد ومتساوون فى القيمة الإنسانية المشتركة منذ ولادتهم لا فرق بينهم لأى سبب كان[١]. فالمساواة هى المِفتاح الأساسى لحماية الحقوق والحريات، فمجتمع بلا مساواة تسود فيه روح التمييز والعنصرية، سيصل به الأمر إلى إنكار الحقوق والحريات[٢].

فالناس في الإنسانية سواسية والمفاضلة بينهم لا تقوم إلَّا على أساس واحد هو التقوى[٣]. وانطلاقًا من هذه المساواة المُطلقة[٤] بين جميع الناس فى القيمة الإنسانية الواحدة، يجعل الإسلام المساواة بين الجميع في كافة الحقوق العامة والمدنية والاجتماعية والاقتصادية دون أى تمييز بينهم[٥].

وقد أكَّد الرسول – صلى الله عليه وسلم – على المساواة بين الناس جميعًا دون تمييز قائلًا: "إِنَّ النَّاسَ سَوَاسِيَةٌ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ". وفى خطبة الوداع تأكيدٌ كامل على قيام حقوق الإنسان فى الإسلام على ركن أساسى هو المساواة، حيث يقول: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، كُلُّكُمْ لِآدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ....".

---

[١] – انظر: أبى اسحاق الشاطبى، الموافقات فى أصول الشريعة، المجلد الأول، الجزء الثانى، مرجع سابق، ص ٦٥ – ٦٦؛ انظر أيضًا: د. فرحات عبد العاطى سعد، مبدأ المساواة فى التكاليف العامة، رسالة دكتوراه – جامعة الأزهر، ١٩٩٠، ص ٦٦، انظر أيضًا: د. جابر عبد الهادى، تأصيل الإعلان العالمى، مرجع سابق، ص ٢٣٨؛ انظر أيضًا: د. على عبد الواحد وافى، المساواة فى الإسلام، نهضة مصر، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٩.

[٢] – انظر: د. محمد عبد الله الفلاح، الحقوق الدستورية للإنسان، مرجع سابق، ص ١٤١.

[٣] – انظر: د. جابر عبد الهادى، تأصيل الإعلان العالمى، مرجع سابق، ص ٢٤٠ – ٢٤١.

[٤] – من الجدير بالذكر أن الإسلام لا يفرض مساواة حرفية؛ حيث يختلف الناس فيما بينهم في القدرات والمواهب والذكاء، وفى العمل والإنتاج، بمعنى أنَّ الإسلام يُؤمن بالتفاوت بين الناس، لكن المساواة المُطلقة يُقصد بها تلك التى تكون بين من هم في مراكز متماثلة، دون تفرقة بينهم لسبب يتعلق بأشخاصهم أو بذواتهم، فالقاعدة هى المساواة بين المتماثلات والتفرقة بين المتخالفات.

انظر: د. رشاد حسن خليل، نظرية المساواة فى الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٤؛ انظر: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديموقراطيات الحديثة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٢، ص ١٢٠ – ١٢١.

[٥] – انظر: د. جابر عبد الهادى، تأصيل الإعلان العالمى، مرجع سابق، ص ٢٤٣؛ انظر أيضًا: د. على عبد الواحد وافى، المساواة فى الإسلام، مرجع سابق، ص ٩.

وعلى ذلك فإنَّ المساواة هى الأساس الذى تقوم عليه كل الحقوق والحريات، لأنَّها تمحو كل ما فيه تمييز وتفرقة، وتُؤدِّى إلى إعطاء كلِّ شخصٍ نصيبَه من الحقوق مثل غيره دون جور على حقوق الآخرين[١]، فالعدالة الإسلامية ليس لها سوى ميزان واحد، ينطبق على الجميع[٢].

المطلب الثانى

الحقوق والحرمات الاقتصادية

اشتملت خطبة الوداع على الحقوق الاقتصادية للإنسان، وهى حقوق يغلب فيها الجانب المالى على الجوانب الأخرى سواء المدنيَّة أم السياسية أم الاجتماعية، ومنها: حفظ المال، والحقُّ فى التملُّك، والحقُّ فى العمل، والحقُّ فى الميراث والوصية، وهو ما نتناوله على النحو التالى:

الفرع الأول

حماية المال وحفظه

يُعدُّ المال عنصرًا ضروريًّا فى الحياة؛ لذلك فقد نظَّم الإسلام المعاملات والمبادلات وبين طرق كسب المال والحصول عليه، ووضع عقوبات شديدة على من يعتدى على مال غيره سواء بالسرقة أم بالاستيلاء غصبًا أم الاختلاس أم الاتلاف، كما فرض على المعتدى حفظه وصيانته[٣]. ويتمثل حقُّ الحفاظ على المال فى إقرار حماية شاملة للناس فى حقِّ التملك وكيفية التصرُّف فيما يمتلكونه من أموال وحمايتها، والحقّ فى كسب الأموال عن طريق العمل والإنتاج من أجل توفير احتياجات المجتمع، وتيسيرًا للظروف المعيشية للناس[٤].

ومن أجل حفظ المال اتفقت نصوص السُّنَّة النبويَّة الشريفة مع نصوص القرآن الكريم[٥] من أجل التأكيد على تحريم الربا، فقد روى ابن مسعود – رضى الله عنه – قال:"لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ –

---

[١] – انظر: أسامة ناظم سعدون العبادى، الإسلام والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٥٧.

[٢] – انظر: د. على عبد الواحد وافى، المساواة فى الإسلام، مرجع سابق، ص ١٧.

[٣] – انظر: د. صبحى عبده سعيد، الإسلام وحق والإنسان، مرجع سابق، ص ٤٣.

[٤] – انظر: يسرى محمد راشد، حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوى، مرجع سابق، ص ٧٦؛ انظر أيضًا: د. منى عبد الحليم خريشى، د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلانى، الدوافع الإنسانية والانفعالات النفسية ومراعاتها في الاعتبار الشرعى مقاربة منهجية، سلسلة كتاب الأمة، العدد (١٩١)، جمادى الأول ١٤٤٣هـ، السنة الثانية والأربعون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، ص ١٤٧ – ١٦١.

[٥] – يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا...). سورة البقرة، الآية ٢٧٨.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ..." رواه مسلم[1]، وقد زاد الترمذى وغيره:"وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ"[2].

واستخدم الرسول – صلى الله عليه وسلم – فى خطبة الوداع أسلوبًا فيه تأدب مع الناس؛ حيث ساوى بينه وبينهم فى المرتبة، ولم يجعل هناك فارقًا فى الأحكام التى يلقيها عليهم، والأمثلة التى يستعين بها للتدليل على كلامه، فنجده فى تلك الخطبة، يقول:"أَلَا إِنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، وَأَوَّلُ رِبًا أَبْتَدِئُ بِهِ رِبَا العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ"[3].

ويرجع ذلك التحريم إلى أن الربا فيه كل المفاسد الإنسانية المزمنة فى حياة البشر، وذلك نظرًا لأنَّ فيه أكل أموال الناس بالباطل، كما أن له أثره على كل من الفرد والمجتمع والأضرار التى يسببها من النواحى الأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية[4].

وقد أراد الإسلام من ذلك أن يحفظ على الإنسان إنسانيته، وأن يُحافظ على المجتمع من الأضرار الناتجة عن الربا من خلال تقرير عقوبة شرعية على الربا حتى لا يُقدم أحد على ارتكابه، وهو ما يمثل حرص المشرع على وقاية المجتمع من هذه المحرمات[5]؛ فقرر الله – عزَّ وجلَّ – على من يعمل بالربا بحرب منه ومن رسوله[6]. كما أنَّ من استحل الربا عند البعض هو مشرك يُستتاب، وإلَّا قُتل[7]، كما أنَّ هناك عقوبة شرعية أُخرويَّة، وهى الخلود فى نار جهنم لِمَن عاد للربا بعد أن علم بتحريم الله له وأصرَّ على العمل به، والخلود فى النار من صفات الكافرين[8].

وهكذا تدفع هذه العقوبات – سواء الدُّنيويَّة أم الأُخرويَّة – النفس البشرية المُحبَّة بطبيعتها للمال، إلى الوقاية من استباحة الربا بمعناه المبين فى الشريعة الإسلامية، خوفًا من الوقوع فى

---

[1] – صحيح مسلم بشرح النووى، المجلد الرابع، مرجع سابق، حديث (١٢١٨)، ص ٤٣٢؛ الإمام النووى، رياض الصالحين، مرجع سابق، الحديث رقم (١٦٦٢)، ص ٥٥٩.

[2] – الإمام النووى، رياض الصالحين، مرجع سابق، الحديث رقم (١٦٦٢)، ص ٥٥٩.

[3] – صحيح مسلم بشرح النووى، المجلد الرابع، مرجع سابق، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث (١٤٨)، ص ٤٣٢؛ الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن عبد الوهاب، مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ص ٥٠٥.

[4] – انظر: د. صبحى عبده سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢١٥ – ٢١٨.

[5] – انظر: د. منى عبد الحليم خريشى، د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلانى، الدوافع الإنسانية والانفعالات النفسية، مرجع سابق، ص ١٥٣.

[6] – حيث يقول تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾. سورة البقرة، الآية ٢٧٩.

[7] – انظر: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبى (ابن رشد)، المقدمات الممهدات، الجزء الثانى، تحقيق: محمد حجى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ١٩٨٨، ص ٨.

[8] – ابن رشد، المقدمات الممهدات، المرجع السابق، نفس الصفحة.

حرمته ومن غضب الله سبحانه وتعالى، وفى ذلك حماية كبيرة للمال فى الإسلام، وذلك بحسب ما أكَّد عليه الرسول الكريم فى هذه الخطبة.

الفرع الثانى
الحق فى التملك

لكل شخص الحق فى التملك سواء بمفرده أم بالمشاركة مع غيره، ولا يجوز تجريده من هذا الحق تعسفًا، ويرتبط بهذا الحقِّ ما يُسمَّى الحقُّ فى حماية الملكية الفكرية، ويكون له الحق فى حماية المصالح المادية والأدبية التى تترتب على مؤلفاته العلمية أو الأدبية أو الفنية[١].

ويندرج الحقُّ فى التملُّك كفرع من الحقوق التى تأتى ضمن الضرورات الخمس تحت ما يُسمَّى"حفظ المال"، وهو من المقاصد الضرورية فى الشريعة[٢]. وقد أكَّد الرسول – صلى الله عليه وسلم – على هذا الحقِّ فى خطبة الوداع، فقال: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا"[٣].

فقد نهى الرسول – صلى الله عليه وسلم – بنص هذه الخطبة عن أى اعتداء يقع ضد مال الغير بأى نوع من الاعتداء، واعتبره حرام، ويرتبط بهذا الحقِّ حقُّ الإنسان فى الدفاع عن ماله؛ فلِمَن وقع اعتداء على ماله أن يدافع عنه[٤]. وجاءت عقوبة الاعتداء على مال الغير فى الإسلام قاسية جدًّا؛ فقد قرر أنَّ حدَّ السرقة هو قطع اليد، أيًّا كان السارق.

والملكية مباحة للجميع ولكن فى نطاق حدود وأوامر الله – عزَّ وجلَّ – ونواهيه، تحقيقًا لمصلحة جميع الناس؛ فالملكية فى الإسلام ليست حقًّا مُطلقًا فى يدِّ المالك يفعل بها ما يشاء، وإنَّما ملكيته مُقيَّدة بقيود حدَّدها الشارع[٥]، منها ما يعود على محل الملكية بأن يكون حلالًا ومُباحًا

---

[١] – المادتان: ١٧، ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨.

[٢] – انظر: د. جابر عبد الهادى سالم الشافعى، تأصيل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٢٦.

[٣] – محمد بن إسماعيل البخارى، صحيح البخارى، حديث رقم (٦٧). صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد الرابع، مرجع سابق، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث (١٤٨)، ص ٤٣١ – ٤٣٢.

[٤] – فقد جاء رجل إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – فقال: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ، يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: "فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ". قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: "قَاتِلْهُ". قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: "فَأَنْتَ شَهِيدٌ". قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: "هُوَ فِي النَّارِ). وقال – صلى الله عليه وسلم –: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ).الصنعانى، سبل السلام، مطبعة مصطفى الحلبى، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٤٠؛ الشوكانى، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل، بيروت، الجزء السادس، ص ٧٤.

[٥] – فقد أباحت الشريعة الإسلامية الملكية الفردية، لكنها وضعت في نفس الوقت قيودًا على المالك تمنعه من أى انحراف أو طغيان خلال ممارسته لحقه في التملُّك، بحيث يكون هناك سيطرة على سلوكه. انظر: د.

ومشروعًا، أمَّا ما حَرَّمه الله فلا يصلح لأَن يكون محلًا للملكية.،وهناك من القيود ما يرد على سلطات المالك؛ فيجب أن يكون المالك لديه الأهلية أو القدرة على التصرف فيما يملك، فالمجنون والمعتوه والسفيه وذو الغفلة لا يستطيع أن يتصرف فى ماله كالشخص الطبيعى.

الفرع الثالث

الحق فى العمل

ويرتبط بحفظ المال والحق فى التملُّك حقٌّ آخر هو الحقُّ فى العمل، باعتبار أنَّ العمل هو أحد مصادر تملُّك الأموال، ويعنى الحقُّ فى العمل إتاحة السبيل أمام كل إنسان فى المجتمع أن يعمل فى العمل المناسب له والذى يتفق وقدراته، بما يكفل له أن يحيا بكرامة، بشرط أن يكون ذلك العمل مشروعًا[١].

وقد بيَّن الرسول – صلى الله عليه وسلم – فضل العمل على صاحبه فى أحاديث كثيرة، فقال: "لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ"[٢]. لكون مصدر المال يجب أن يكون شرعيًّا فى الإسلام؛ فيلزم ألَّا يتحصل عليه عن طريق استخدام وسائل الغش أو الخداع، مثل اللجوء لاحتكار السلع، بغرض زيادة المكاسب؛ فيجب أن يكون كسب المال بالحقِّ، كما يجب انفاقه بالحقِّ فى الأوجه المشروعة، حتى لا يتسبب ذلك فى ضرر للغير[٣]. كما حث الرسول – صلى الله عليه وسلم – المسلمين على ضرورة السعى فى أرض الله والابتغاء من فضله والأخذ بأسباب الرزق، فقال:"مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"[٤].

وعلى ذلك فالإسلام يحب اليد التى تعمل خير من تلك التى لا تعمل حتى ولو كان السبب هو التفرغ للعبادة، وهو ما أكَّده الرسول – صلى الله عليه وسلم – وما اتَّبعه الصحابة سواء فى حياته أو بعد وفاته[٥].

منى عبد الحليم خريشى، د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلانى، الدوافع الإنسانية والانفعالات النفسية ومراعاتها في الاعتبار الشرعى مقاربة منهجية، مرجع سابق، ص ١٤٧.

[١] – انظر: د. محمد عبد الله الفلاح، الحقوق الدستورية للإنسان، مرجع سابق، ص ١١٩؛ انظر أيضًا: د. على عبد الواحد وافى، المساواة فى الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٠.

[٢] – صحيح البخارى، الجزء الثالث، ص ٧٥.

[٣] – انظر: يسرى محمد أرشد، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٨٤ – ٨٥.

[٤] – الإمام السيوطى، الجامع الصغير، الجزء الثانى، مرجع سابق، حديث (٧٧٣٣)، ص ٤٧٩؛ الإمام النووى، رياض الصالحين، مرجع سابق، حديث (٥٤٨)، ص ٢٥١.

[٥] – فقد روى عن ابن عباس أن قومًا قدموا على الرسول عليه السلام؛ فقالوا: إن فلانًا يصوم النهار ويقوم الليل ويُكثر الذكر. فقال أيكم يكفيه طعامه. فقالوا: كلنا، أى نتعاون جميعًا على سدِّ حاجته حتى يتفرغ

ويستند الحق فى العمل فى الإسلام على اعتبارات عدة[١]، وهى ما يلى:

١- حق الإنسان فى العمل الشريف.

٢- واجب على الدولة أن توفر العمل المناسب للأفراد.

٣- على الفرد أن يبحث عن العمل لكى يتكسب منه، وينفق على أسرته، ويحفظ كرامته.

٤- أن أفضل أنواع العمل ما يتم فيه بذل الجهد والإتقان.

ورغم أن الإسلام يدعو لحفظ المال باعتباره من المقاصد العامة والأساسية للشريعة الإسلامية؛ فإنَّ الرسول – صلى الله عليه وسلم – فى حجة الوداع عندما انتهى من خطبته، مال إلى الكعبة وجلس يستظل بها، لكنه رأى أنَّ من بين المسلمين من تظهر عليه علامات الغنى، ومن بينهم من تظهر عليه علامات الفقر، وعندما اقترب منه أبو ذر وَجَدَهُ يردِّدُ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٢]. ثم مال نحو أبى ذر قائلًا:"هم الأخسرون ورب الكعبة". وما قال الرسول ذلك إلَّا لأنَّه كان يريد أن يحذر الأغنياء من ضرورة أن يدفعوا الزكاة الواجبة عليهم باعتبارها من أركان الإسلام الرئيسية، وأنهم سيُسألون عن ذلك يوم القيامة[٣].

فقد عالج الإسلام مظاهر البخل وحبِّ الذات من خلال حثِّ المسلم على الإنفاق والجود والكرم والتكافل؛ لأنَّ البخل وحبَّ الذات يُؤديان إلى هلاك النفس فى الدنيا؛ حيث تبعًا لذلك ينتشر الحقد والحسد والكراهية؛ حيث ينتج عن التفاوت الكبير بين الأغنياء والفقراء شيوع الظلم والفتن وتفكُّك المجتمعات[٤]؛ لذلك يجب على كل مسلم أن يكون سندًا لأخيه وعونًا له[٥].

لعبادته. فقال عليه السلام: "كلكم خيرٌ منه". أشار إليه د. على عبد الواحد وافى، المساواة فى الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٠.

[١] – انظر حول هذه الاعتبارات: د. محمد عبد الله الفلاح، الحقوق الدستورية للإنسان، مرجع سابق، ص ١٢٠.

[٢] – سورة التوبة، الآية ٣٤.

[٣] – انظر: عبد الرحمن الشرقاوى، محمد، رسول الحرية، مرجع سابق، ص ٣٣٤.

[٤] – انظر: يسرى محمد أرشد، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٧٧ – ٧٨.

[٥] – وفى ذلك يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضً". الإمام السيوطى، الجامع الصغير، الجزء الثانى، مرجع سابق، حديث (٩١٤٣)، ص ٥٤٨.

الفرع الرابع

الحق فى الميراث والوصية

يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – فى خطبة الوداع: "أيها الناس إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا يجوز لوارث وصية، ولا يجوز وصية فى أكثر من ثلث"؛ فالمال ينتقل بالخلافة عن أحد طريقين، هما الميراث والوصية.

أوَّلًا: الميراث:

تثبت فيه الملكية بحكم الشارع؛ حيث ينتقل المال من الوارث إلى مُورِّثِه، دون إرادة أى منهما؛ لذلك يقال إنَّه لا يدخل شيء فى ملك الشخص جبرًا عنه، سوى الميراث؛ حيث ينتقل إليه من غير إرادته[١]. وهو أمر يتفق مع الحق والعدل، وما يقوم عليه النظام الاقتصادى الذى يتفق وطبيعة النزعة البشرية المتمثلة فى حقِّ ذوى أقارب صاحب المال سواء الأولاد أم زوجته، فى أن يرثوه بعد وفاته[٢].

ثانيًا: الوصية:

يُقصد بها تصرف فى التركة مُضاف إلى ما بعد الموت، وتثبت الخلافة فى المال عن طريق الوصية بإرادة الشخص، وهى خلافة اختيارية من الموصى والموصى له، بمعنى أن الموصى يقرر أن يخلفه شخص فى قدر من أمواله، وللموصى له أن يقبل تلك الخلافة أو لا يقبلها[٣].

وقد قيد الرسول – صلى الله عليه وسلم – الوصية بقيود حتى لا يكون فيها ظلم أو محاباة أو ضرر كبير بالورثة، ومن أهم هذه القيود:

ألَّا تكون الوصية لوارث:

فقد جاء فى خطبة الوداع:"إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"[٤]. وهو ما يُشير إلى أن هناك حكمًا شرعيًّا بعدم جواز الوصية لوارث، حتى لا يكون هناك جمع بين الميراث والوصية، وحتى لا تتركز الثروة فى يدِّ شخص واحد؛ فتتحقق الحكمة من تشريع الميراث والوصية[٥].

ألَّا يتجاوز مقدار الوصية ثلث التركة:

---

[١] – انظر: د. محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، دراسة مقارنة لمسائله، وبيان لمصادره الفقهية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ص ٧.

[٢] – انظر: يسرى محمد أرشد، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٨٩.

[٣] – انظر: د. محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، مرجع سابق، ص ٨ – ٩.

[٤] – العسقلانى، بلوغ المرام، مرجع سابق، حديث (٨٢٠)، ص ٢٤٧.

[٥] – انظر: يسرى محمد أرشد، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٩١.

إنَّ الوصية التى تُنفَّذ دون إجازة الورثة هى تلك التى لا تتجاوز ثلث التركة، أمَّا إذا تجاوت الثلث، فيلزم إجازة الورثة لما زاد عن هذا الحدِّ؛ فإذا أجازوها جميعًا نُفِّذت فى الزيادة عليهم، وإن لم يُجيزوها، بطلت الزيادة، أمَّا إذا أجازها البعض ورفضها البعض الآخر، نُفِّذت الوصية بالزيادة فى حق من أجازها، وتبطل الزيادة فى حق من لم يُجزها[1].

المطلب الثالث

الحقوق والحُرمات الاجتماعية

يقصد بها تلك الحقوق التى تتعلق بالاحتياجات والمطالب الاجتماعية لدى الإنسان، مثل الحقّ فى تكوين أسرة وحمايتها، وحفظ النسل، والحق فى النسب. وفضلًا عن الحقوق المُشار إليها نخصص ضمن هذا المطلب فرع لدراسة حقوق المرأة، نظرًا لأنَّ الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد خصص جزءًا كبيرًا من هذه الخطبة لتوصية الرجال بالمرأة وحقوقها وحمايتها؛ لذلك سنتعرض لها بالتفصيل على النحو التالى:

[1] – **انظر: د. محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، مرجع سابق، ص ١٩١.**

الفرع الأول

حقوق المرأة

كانت المرأة فى المجتمع الجاهلى قبل الإسلام مُهانة؛ حيث كانت تُعتبر متاعًا للرجل فحسب، ولا تتمتع بأى حرية أو أى شخصية قانونية، وكانت ظاهرة وأد البنات مُنتشرة على نطاق واسع فيه، وإذا بشر بأنثى يظل حزينًا ومهمومًا[١]، وكانت تُحرم من الميراث، بل إنها نفسها كانت تُورَّث مثل المال والماشية، فإن مات زوجها، كان ابنه الأكبر يرثها كرهًا[٢]، وله أن يتزوجها أو يزوجها غيره ويستولى على مهرها له، أو يمنعها من الزواج حتى الموت[٣]، وكانت أيضًا كالأشياء محلًا للرهن والبيع، فلم تكن للمرأة فى ذلك المجتمع أى كرامة أو شخصية أو إرادة[٤].

من أجل ذلك كان من الطبيعى أن يأتى الإسلام لينصف المرأة التى كانت تُعانى الأمرَّين فى الجاهلية، فأعاد لها آدميتها وكرامتها المفقودة وأَعْلَى من شأنها، وساوى بينها وبين الرجل فى القيمة الإنسانية، ووحدة الأصل الإنسانى[٥]؛ فقد ورد فى الحديث النبوى:"إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ"[٦].

يؤكد هذا الحديث أن النساء أخوة في النسب للرجال، فهما متحدان في الصفة الإنسانية؛ حيث يرجع نسبهما جميعًا إلى أب واحد هو آدم، وأم واحدة هي حوَّاء، وقد كرمهما الله – عزَّ وجلَّ – بأن خلقهما بيده، من جوهر واحد هو التراب، كما فضَّلهما على سائر المخلوقات، فكيف

---

[١] – **يقول تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾. سورة النحل، الآية ٥٨؛ كما يقول تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾. سورة التكوير، الآيتان ٨، ٩.**

[٢] – **انظر: وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢٧.**

[٣] – **حتى جاء القرآن وحرَّم ذلك الزواج الذى كان يُسمَّى في الجاهلية زواج المقت، وذلك لشدة كُره العرب له، حيث يقول تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾. سورة النساء، الآية ٢٢.**

[٤] – **انظر: المستشار أحمد خيرت، مركز المرأة فى الإسلام، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣، ص ١٢ – ١٤.**

[٥] – **انظر: د. السيد عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٤٢، انظر أيضًا: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٣٠؛ انظر أيضًا: د. على عبد الواحد وافى، المساواة فى الإسلام، مرجع سابق، ص ١٠.**

[٦] – **الترمذى في الجامع الصحيح، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ص ١١٨؛ السيوطى، الجامع الصغير، الجزء الأول، مرجع سابق، حديث (٢٥٦٠)، ص ١٥٣.**

يأتي أحد بعد ذلك ويُنزل المرأة مرتبة أدنى[1]. بل إنَّها قد تكون أفضل عند الله من الرجل إذا كانت أكثر تقوى منه، وبعملها الصالح؛ حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[2].

فالنساء لهن دورهن فى المجتمع، بل إنَّه يُعوَّل عليهن أكثر من الرجال فى كثير من المواقع، كما أنهن لسن على الهامش أو فى وضع أدنى من الرجال، ويتمتعن بمكانة عظيمة فى الإسلام[3]؛ حيث تتساوى المرأة مع الرجل في التكليف، فكلاهما متساويان في الحقوق والواجبات أمام الله – عزَّ وجلَّ –، فكلاهما يسكنان الأرض، ويعملان بها، والله يُحاسب كل منهما عن أعماله، والجنة واحدة والنار واحدة، ويدخلانها حسب أعمالهما، كما ورد في نص الخطبة[4].

ولم يفرق بينهما إلَّا فى بعض الأمور التى نص عليها القرآن الكريم وبينتها السُّنَّة النبوية، وتتصل بالمرأة كونها زوجة أو أمًّا؛ لِمَا لها من خصائص متصلة بطبيعة المرأة من الناحية الجسمية والنفسية، كما ساوى بينهما فى حفظ النفس والمال والعرض وأمام القوانين وفى اللجوء للقضاء[5].

لذلك نجد أنَّ الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة فى التمتع بالحقوق المدنية، لا فرق بينهما فى ذلك، سواء قبل الزواج أم بعد الزواج؛ فقبل الزواج لها شخصيتها المدنية المستقلة عن شخصية أبيها أو من تكون تحت ولايته، وبعد الزواج تحتفظ بشخصيتها المدنية كاملة مستقلة عن شخصية زوجها؛ فهى ليست كما هو الحال فى الغرب، لا تفقد اسمها، ولا شخصيته المدنية، ولا أهليتها للتعاقد، ولا حقَّها فى التملُّك[6]، فتستطيع أن تبيع وتشترى وترهن وتهب وتُوصى، وتُجرى غير ذلك من التصرفات[1].

---

[1] – انظر: د. منتصر سعيد حموده، الحماية الدولية للمرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢٥ – ٢٦؛ انظر: وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة، مرجع سابق، ص ١٣ – ١٤.

[2] – سورة الحجرات، الآية ١٣.

[3] – انظر: د. حسنين المحمدى بوادى، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٥١.

[4] – انظر: الشيخ محمد الغزالى، د. محمد سيد طنطاوى، د. أحمد عمر هاشم، المرأة فى الإسلام، مطبوعات أخبار اليوم، القاهرة، ١٩٩١، ص ٨٦ – ٨٧؛ انظر أيضًا: د. منتصر سعيد حموده، الحماية الدولية للمرأة، مرجع سابق، ص ٢٥ – ٢٦.

[5] – انظر: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٨١؛ انظر أيضًا محمد عبد المنعم خفاجى، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١١٢.

[6] – فعلى سبيل المثال لم تكن المرأة الفرنسية تتمتع بشخصية مستقلة قبل التعديل الذى صدر عام ١٩٦٥م بمقتضى القانون الصادر في ١٣ يوليو ١٩٦٥م، الذى نص في المادة ٢١٦ من القانون المدنى على أنه:==="لكل زوجة أهلية قانونية كاملة". لكن ما ينبغى الإشارة إليه هنا كى يعرف كلٌّ قدره، أنَّه في الوقت الذى

ونظرًا لقيمة المرأة فى المجتمع الإسلامى؛ فقد أوصى الرسول – صلى الله عليه وسلم – الرجال بهن خيرًا؛ حيث إنهنَّ من أسباب دخول الجنة، كما ذكر ثلاثًا أنَّ أحق الناس بصحابة الإنسان الأم، ثم يأتي الأب بعد ذلك[٢]. وما ذلك إلَّا لعلو تكريمها في الإسلام[٣].

كما خص الرسول – صلى الله عليه وسلم – النساء فى خطبة الوداع بوصية تدل على مكانتها العالية فى الإسلام، رغم ما يسعى إليه الغرب بصورة مُغرضة من الطعن فى تلك المكانة وتشويهها، مُدَّعيًا أنَّها غير حُرَّةٍ ولا تتمتع إلَّا بالقليل من الحقوق.

لكن إذا رجعنا لحديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – فى خطبة الوداع؛ فقد جاء فيه:"أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ؛ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ"[٤].

ويظهر من خلال تلك الخطبة أن للنساء حقوق على الرجال وأنهنَّ عليهن واجبات نحو الرجال[٥].

حقوق الرجال على النساء:

منح الإسلام المرأة شخصية قانونية كاملة منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنًا، نجد أن المرأة الفرنسية قبل عام ١٩٦٥م كانت مجرد ظلٌ لزوجها، فلم تكن تستطيع أن تُجرى تصرفًا قانونيًا إلَّا بعد أن يأذن لها زوجها بذلك؛ حيث كان الزوج هو كل شيء في الأسرة.

انظر: د. أحمد أبو الوفا، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٦٠.

١ – انظر: الشيخ محمد الغزالى وآخرين، المرأة فى الإسلام، مرجع سابق، ص ٨٤؛ انظر أيضًا: د. على عبد الواحد وافى، المساواة فى الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٢ – ٢٦؛ انظر أيضًا: د. أحمد أبو الوفا، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٣٦٠؛ انظر أيضًا: وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة، مرجع سابق، ص ١٤.

٢ – فقد سُئِلَ الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ أُمُّكَ. قَالَ ثُمَّ مَنْ: قَالَ ثُمَّ أُمُّكَ. قَالَ ثُمَّ مَنْ: قَالَ ثُمَّ أُمُّكَ. قَالَ ثُمَّ مَنْ: قَالَ ثُمَّ أَبُوكَ". الإمام النووى، رياض الصالحين، مرجع سابق، حديث (٣٢١)، ص ١٧٠.

٣ – انظر: د. منتصر سعيد حموده، الحماية الدولية للمرأة، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

٤ – الإمام النووى، رياض الصالحين، مرجع سابق، حديث (٢٨١)، ص ١٥٨؛ الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن عبد الوهاب، مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ص ٥٠٥ – ٥٠٦.

٥ – محمد عبد المنعم خفاجى، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١١٣.

وإذا كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد أوصى الرجال بالنساء إلَّا أنَّه ذكر أن عليهن واجبات نحو أزواجهن، وهى فى نفس الوقت حقوق لأزواجهن ومن أهمها:

- **حق الطاعة للزوج دون معصية الله،** فعليها أن تُطيع الله – عزَّ وجلَّ –، وأن تطيع زوجها، وتحفظه فى نفسها وشرفها، وفى ماله، وفى أولاده، سواء كان حاضرًا أم غائبًا.
- **حق القوامة:** للرجل القوامة على المرأة، وذلك لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...)[1].
- **حق الزوج على زوجته فى أن تقرَّ بالبيت،** لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى... ﴾[2].

حقوق النساء على الرجال:

يُلاحظ من قراءة هذه الخطبة أنَّ الرسول – صلى الله عليه وسلم – استخدم أسلوبًا فيه حكمة وبلاغة، لكى يتمدد وينتشر انتشار الأثير في الهواء، فاستخدم لفظ: (استوصوا)، ولم يقل: أوصيكم بالنساء؛ لأنَّ الوصية تكون مؤقتة منه فقط، بينما لفظ: استوصوا، تعنى: ليوصى كل منكم الآخر، فتظل هذه الوصية مستمرة ومعمولًا بها إلى يوم القيامة؛ لأن لفظ"استوصوا" تفيد الاستمرارية بلا نهاية.

والحقيقة أنَّ الإسلام قد قرر للزوجة على زوجها حقوقًا مالية وأخرى غير مالية، ومن أهم الحقوق المالية الصداق أو المهر، والتى تستحقها المرأة بمقتضى عقد الزواج الصحيح، بينما تستحق النفقة بعد أن تستقر ببيت الزوجية، أمَّا الحقوق غير المالية فتتمثل فى عدم الإضرار بالزوجة، والعدل فى المعاملة[3].

ونفهم من حديث خطبة الوداع أن هناك واجبات تقع على عاتق الرجل نحو المرأة وهى بمثابة حقوق لها، وهى ما يلى:

١- الوصية بحسن المعاملة والمعاشرة.

فهذا الحديث فيه أمر للرجال من آباء وأزواج وإخوة وغيرهم أن يلتزموا نحو النساء خيرًا، وأن يحسنوا إليهن فى المعاملة، وعليهم أن يحترموا حقوقهنَّ، كما ذكر بالواجبات التي تقع على عاتق الرجال نحو المرأة من كسوة وإطعام والتعامل معهن بالإحسان والمودة. وكذلك يوصى هذا الحديث الناس الزوج بحسن المُعاشرة، رغم أن هذا الحق مشترك بين الزوجين، إلَّا أن الزوج

---

[1] – **سورة النساء، الآية ٣٤.**

[2] – **سورة الأحزاب، الآية ٣٣.**

[3] – **انظر: د. صبحى عبده سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٩٧، ٢٩٩.**

مُلتزم أكثر بذلك، وهو ما يقتضى السماح لهن بزيارة آبائهن وأرحامهن، وذلك حفاظًا على صلة الرحم[١]. فمن حُسن الخلق عند الرجل أن يُحسن إلى أهل بيته، وخيريَّة الرجل تظهر فى تعامله مع أهل بيته وحُسن معاملتهم[٢].

٢- الوصية بالحفاظ على كرامة المرأة وعدم إهانتها:

وعن معاوية بن حيدة – رضى الله عنه – قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ:"أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ"[٣].

فيجب على الرجل أن يُحافظ على كرامة المرأة، وعليه ألَّا يُهينها، بل عليه أن يتودد إليها فى الحديث، وأن يُناديها بما تُحبُّ من أسماء، وأن يتغاضى عن أخطائها، وعليه أن يعفو عنها ولا يتصيَّد لها الأخطاء[٤].

٣- الوصية بعدم إفشاء سرِّ زوجته:

حرَّم الإسلام على كلٍّ من الزوجين أن يُفشى أحدهما عن الآخر ما يكره أو ما يُؤثِّر على سُمعته، أو ما يتصل بالعلاقة الخاصة بينهما[٥]، ويرتبط بحُسن مُعاشرة الزوجة والحفاظ على كرامتها، حقها على زوجها بألَّا يُفشى لها سرًّا، أو يذكر لها عيبًا، لا سيما عندما ينشأ خلاف بينهما؛ فهناك بعض الأزواج عندما يختلف مع زوجته يبدأ فى إفشاء أسرار الزوجية والإساءة إلى زوجته[٦]، وقد حذر الرسول – صلى الله عليه وسلم–: قائلًا:"إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا"[٧].

فحديث الرجل عن علاقته بزوجته أو بالعكس، فيما يجرى بينهما من أمور الاستمتاع وتفاصيله؛ فإنَّه مُحرَّم تمامًا، بل إنَّ مُجرَّد ذِكر الجِماع دُون أن يكون هناك فائدة أو حاجة منه؛ فإنَّه أمر مكروه ويخالف المروءة، وإفساد لتلك العلاقة الشريفة التى تربط بينهما[٨].

---

[١] – انظر: د. حسنين المحمدى بوادى، حقوق المرأة، مرجع سابق، ص ٢٧٨؛ انظر أيضًا: أمة الله بنت عبد المطلب، رفقًا بالقوارير... نصائح للأزواج، سلسلة السعادة الزوجية على منهج أهل السنة والجماعة (١)، بدون تاريخ، ص ١١١.

[٢] – حيث يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ". الإمام النووى، رياض الصالحين، مرجع سابق، حديث رقم (٢٨٣)، ص ١٥٩.

[٣] – الإمام النووى، رياض الصالحين، مرجع سابق، حديث (٢٨٢)، ص ١٥٩.

[٤] – يقول عز وجل: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ". سورة النساء، الآية ١٩.

[٥] – محمد راكان الدغمى، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٣.

[٦] – انظر: الشيخ محمد الغزالى، وآخرين، المرأة فى الإسلام، مرجع سابق، ص ١١٠ – ١١١.

[٧] – الإمام جلال الدين السيوطى، الجامع الصغير، الجزء الأول، مرجع سابق، حديث (٢٤٩١)، ص ١٥٠.

[٨] – انظر: محمد راكان الدغمى، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٣.

ولكن السؤال الذى قد يثور فى الذهن، هو لماذا أوصى الرسول – صلى الله عليه وسلم – الرجال بالنساء خيرًا؟

هناك عدة أسباب تعود إلى هذا التوجيه النبوى الشريف فى هذه الخطبة، منها ما يلى:

١- أن المرأة هى أساس المجتمع؛ فصلاح المجتمع يتوقف على صلاح المرأة، بينما أن فسادها يُؤدى إلى فساد المجتمع؛ لذلك يلزم الاعتناء بالمرأة ومعاملتها معاملة حسنة بِودٍّ ورحمة، والاعتناء بها وتعليمها الأخلاق والدين؛ لأنَّ مردود ذلك على المجتمع يكون عظيمًا.

٢- أن المرأة تحتاج للاهتمام بها عاطفيًّا ونفسيًّا، وتقدير دورها متعدد الجوانب فى المجتمع، فهى تقوم بالتربية والحضانة والرضاع وتهتم بالشئون المنزلية، وتتحمل مسئولية كبيرة، وبالمقابل فهى تحتاج لمزيد من الاهتمام والتقدير لدورها فى المجتمع.

٣- أن المرأة أضعف من الرجل جسديًّا، وليس للرجل أن يستغل ذلك فى إيذائها؛ وقد أراد الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن يُحذِّر الرجال من الاعتداء عليها جسديًّا أو عاطفيًّا، بل عليهم أن يقدروا أنهن فى حاجة لحماية وحُسن مُعاملة ومودة ورحمة؛ لذلك قال: "اِسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا".

٤- أن المرأة فى الإسلام مُكرَّمة، وتتساوى فى الكرامة مع الرجل، وأنَّ على الرجال أن ينسوا ما كانت عليه المرأة فى الجاهلية.

٥- أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات وفى أصل النشأة الإنسانية، وبالتالى فإنَّه يترتب على ذلك حقها فى المعاملة المتساوية والتمتع بالأهلية سواء أهلية الوجوب أم أهلية الأداء، وحفظ جميع حقوقها بما فى ذلك حقّها فى الميراث وفق الضوابط التى وضعتها الشريعة الإسلامية.

الفرع الثانى

المحافظة على العِرض

إن حماية العِرض من الضرورات الأساسية والعامة للشريعة الإسلامية، ويشمل حفظ العرض، تحريم القذف[١]، والذَّم والشتم والتحقير، والتشهير وإشاعة الفاحشة، وتحريم إيذاء غير المسلم، والتشهير بالنصيحة[٢].

---

[١] – القذف جريمة فيها يرمى القاذف المقذوف بالزنا أو ينفى عنه نسبه، وهى جريمة يلزم فيها توقيع العقوبة المحددة شرعًا؛ حيث لا تقبل له الشهادة مطلقًا، ويُعرف بين الناس بالفسق ولا يتمتع بالعدالة، انظر: محمد بن الحسين الفراء الحنبلى (أبى يعلى)، الأحكام السلطانية، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٨، ص ٢٧٠ – ٢٧١؛ محمد راكان الدغمى، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٩٣.

[٢] محمد راكان الدغمى، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٩٢.

وقد اعتنى الإسلام بحماية العِرض، ويُقابله بالمعنى الدراج المحافظة على الشرف، وقد بلغ فى ذلك أعلى درجات الحماية؛ فنجده قد وضع عقوبات شديدة على من يتجرأ بالاعتداء على هذا الحق سواء فى الزنا أم هتك العرض أم القذف. وفى محافظته على العِرض والشرف ذهب فى تحريمه إلى أفعال لا يعاقب عليها القانون الوضعى، منها: الغِيبة والنميمة والتجسس والتنابز بالألقاب وكل ما فيه مساس بِعِرض الإنسان وكرامته[١].

فقد حرَّم الإسلام هتك عِرض المرأة، وقرَّر حماية خاصة لها؛ فرتَّب الحدود على من يعتدى عليها، وذلك حفاظًا على كونها تتمتع بالصفة الإنسانية مثل الرجل تمامًا، وحفاظًا على كرامتها وعِفتها وشرفها[٢].

ويقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –"مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَهَكُ فِيهِ عِرْضِهِ وَيُسْتَحَلُّ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نَصْرَهُ، وَمَا مِنَ امْرِئٍ خَذَلَ مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ يُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ"[٣].

ويقول: "لَا يَقِفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَوْقِفًا يُضْرَبُ فِيهِ أَحَدٌ ظُلْمًا، فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ حِينَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ"[٤].

وفى الثواب الذى حفظه الله – سبحانه وتعالى – لمن يرد الكيد أو الأذى عن عِرض وشرف أخيه المسلم، أن يرد عنه النار ويحميها من عذابها، فعن أبى الدرداء – رضى الله عنه – عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:"مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[٥].

الفرع الثالث

الحق فى الزواج تكوين أسرة

يُؤدى الزواج إلى عِفَّةِ النفس، والحفاظ على النوع البشرى، واستمرار للحياة الإنسانية بشكل طبيعى. ونظرًا لأهمية هذا الحقِّ، فإنَّه يُعدُّ من المقاصد العامة والضرورية للشريعة الإسلامية؛

---

[١] – انظر: يسرى محمد أرشد، حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوى، مرجع سابق، ص ٧٢.

[٢] – انظر: وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة، مرجع سابق، ص ٢٢.

[٣] – أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى، شرح السنة، دار بدر، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، جزء ٦، ص ٤٩٦.

[٤] – سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة الجزء ١١، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، حديث (١١٦٧٥)، ص ٢٦٠.

[٥] – الإمام السيوطى، الجامع الصغير، الجزء الثانى، مرجع سابق، حديث (٨٦٩٨)، ص ٥٢٧.

لذلك فقد أقرت له حماية من خلال تحريم انتهاك العِرض أو الشرف أو السمعة[١]. وتُعدُّ الشريعة الإسلامية من أقدم مصادر حقوق الإنسان فى هذا الجانب والتى وضعت ضوابط محددة للزواج حتى يمكن من خلالها حفظ النوع الإنسانى وصونًا للمرأة وعِفَّتها، وحفظًا لكرامتها، وذلك من خلال عقد الزواج الشرعى[٢].

وقد أكَّد الرسول – صلى الله عليه وسلم – على حماية هذا الحق وتحريم الاعتداء عليه، فقال فى خطبة الوداع:"إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم، حرام عليكم،كحرمة يومكم هذا، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا، ألا هل بلغت"[٣].

وإذا كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد بيَّن تحريم الاعتداء على العِرض إلَّا أنَّه قد أشار إلى أنَّه يترتب على الاعتداء على العرض أو المساس بكرامة الإنسان أشدُّ العِقاب فى الآخرة، وبالعكس إذا ردَّ شخص الأذى عن عِرض أخيه وشرفه وكرامته، فإنَّ الثواب عند الله أن يردَّ عن وجهه النار يوم القيامة [٤].

وقد قرر الإسلام أشدَّ عقوبة فى الدنيا لمن يزنى إذا كان متزوجًا أَلَا وهى الإعدام، بل ويتم تنفيذها فى أقسى صورة عن طريق الرجم، بينما الجلد والنفى لغير المتزوج[٥].

ومن مظاهر حماية العِرض أيضًا تحريم الغِيبة والنميمة، والغِيبة هى ذكر الإنسان أخاه بما يكره، سواء كان ما قاله صحيحًا أم غير صحيح فى حقِّ أخيه. بينما النميمة فهى نقل الكلام بين الناس على سبيل الإفساد بينهم، والنمَّام لا يدخل الجنة[٦].

---

[١] – انظر: د. جابر عبد الهادى، تأصيل الإعلان العالمى، مرجع سابق، ص ١٤٧؛ انظر أيضًا: د. صبحى عبده سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

[٢] – انظر: د. طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٦١؛ انظر أيضًا: د. صبحى عبده سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

[٣] – صحيح مسلم بشرح النووى، المجلد الرابع، مرجع سابق، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث (١٤٧)، ص ٤٣١ – ٤٣٢؛ الإمام النووى، رياض الصالحين، مرجع سابق، حديث (١٥٣٢) ص ٥٢٣.

[٤] – فقد ورد في الحديث النبوى أنه: "مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". أخرجه الترمذى، كتاب البر والصلة. الإمام النووى، رياض الصالحين، مرجع سابق، حديث (١٥٣٦)، ص ٥٢٤.

[٥] – فقد جاء فى الحديث النبوى: "... البِكرُ بالبِكرِ؛ جَلدُ مِائةٍ، ونَفْيُ سَنةٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ، جَلدُ مائةٍ والرَّجْمُ". صحيح مسلم بشرح النووى، مرجع سابق، حديث (١٦٩٠) ص ٢٠٤، العسقلانى، بلوغ المرام، حديث (١٠٣٢)، ص ٣١٢.

[٦] – فقد ورد في الحديث النبوى: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نمام". الإمام النووى، رياض الصالحين، مرجع سابق، حديث (١٥٤٤) ص ٤٢٨.

ويرتبط بالحق فى تكوين أسرة حقٌّ آخر أشارت إليه خطبة الوداع، وهو حفظ النسل باعتباره من الدواعى المُهمَّة للحفاظ على النوع الإنسانى وبقائه، وقد شُرِعت أحكام الزواج لتحقيق هذا الهدف[١].

الفرع الرابع

الحق فى النسب

إنَّ الحقَّ فى النسب من الحقوق الأساسية التى أثبتها الإسلام للولد وللوالدين معًا؛ فهو حقٌّ للولد على أبيه، وحقٌّ للأب، وحق للأم؛ حيث إنَّه مرتبط بشرفها وفيه حماية لعرضها وكرامتها. وملعون من دُعِى نفسه لغير أبيه، وملعون من رفض نسب ولده، وملعونة أيضًا من أدخلت على قوم طفلًا ليس منهم[٢]؛ حيث يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –:"مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ"[٣]. ويقول أيضًا:"أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ"[٤].

كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – حريصًا – أيضًا – على إقرار الحق فى النسب كحقوق أساسية للطفل، فقال فى خطبة الوداع:"... والولدُ للفراشِ، وللعاهرِ الحجَرُ ومن ادَّعى إلى غيرِ أبيهِ، أو انتَمى إلى غيرِ مواليهِ، فعليهِ لعنةُ اللَّهِ والملائِكَةِ والنَّاسِ أجمعينَ، لا يقبلُ اللَّهُ منهُ صرفًا ولا عَدلًا".

---

[١] – انظر: د. صبحى عبده سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٤٢.

[٢] – انظر: د. صبحى عبده سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٣٠٤ – ٣٠٥.

[٣] – الإمام جلال الدين السيوطى، الجامع الصغير، الجزء الثانى، مرجع سابق، حديث (٨٣٧٠)، ص ٥١٠.

[٤] – أخرجه أبو داود (٢٧٩/٢)، والنسائى (١٧٩/٦)، وابن ماجة (٩١٦/٢)، العسقلانى، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، مرجع سابق، حديث (٩٣٩)، ص ٢٨٣.

المبحث الثانى
الحقوق والحُرمات الجماعية

يُقصد بالحقوق الجماعية للإنسان تلك الحقوق التى تتطلب لممارستها والتمتع بها وجود مجموعة من الأشخاص يشتركون فيما بينهم فى خصائص وسمات معينة[١]، وقد ذكر الرسول – صلى الله عليه وسلم – الحق فى الأمن، وحق الاجتماع والإخوة والتعاون، وهناك الحسبة والتى تدخل تحت الأمر بالمعروف النهى عن المنكر، وهذا ما نوضحه على النحو التالى:

المطلب الأول
الحقُّ فى الأمن وحفظه

يُقصد بهذا الحقِّ أن يعيش الإنسان فى أمن واستقرار بعيدًا عن أى تهديد أو خوف من القبض عليه أو حبسه تعسفًا، ولذلك فإنَّ الدولة فى الإسلام يقع عليها واجب حماية الأفراد من أن يقع عليهم أى اعتداء أو أذًى، وعليها أيضًا توقيع العقاب على من يُهدد أمن المجتمع وسلامة الأفراد[٢]. وتأكيدًا لذلك يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –:"كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ"[٣]. ويقول القرطبى فى تعليقه على هذا الحديث أنَّ الأسلوب الذى استخدمه الرسول – صلى الله عليه وسلم – إنَّما فيه مبالغة فى تحريم لارتكاب هذه الأفعال، وزيادة فى التنفير من الوقوع فيها؛ حيث كان العرب فى الجاهلية قد اعتادوا على ارتكابها، واعتقدوا فى إباحتها[٤].

وقد يقول قائل إنَّ هذا الحديث يخص بالحماية المسلم فقط، لكن الرسول – صلى الله عليه وسلم – فى نصوص أخرى بيَّن أنَّ غير المسلم يتمتع بنفس الحماية فى دار الإسلام؛ حيث يقول: "مَنْ آذَى ذِمِّيًّا فَأَنَا خَصْمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". وهو ما يُؤكِّد حِرصُه على إقرار حماية المسلم وغير المسلم من أى اعتداء أو أذًى يقع عليه حتى لو كان المعتدى مسلمًا؛ لذا يجب ربط الأحاديث ببعضها البعض للخروج بنظرية عامة عن الفكر الحقوقى والإنسانى النبوى، الذى إن هو إلَّا وحى يُوحى.

---

[١] – راجع: د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٤٥.

[٢] – انظر: د. محمد عبد الله الفلاح، الحقوق الدستورية للإنسان، مرجع سابق، ص ٧٢.

[٣] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله، الجزء الرابع، حديث رقم (٢٥٦٤)، ص ١٩٨٦.

[٤] – انظر: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبى، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، تحقيق: محيى الدين ميستو وآخرين، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الجزء الخامس، ١٩٩٦، ص ٤٧.

وتأكيدًا لهذه النظرية؛ فقد جاء فى خطبة الوداع نصٌّ عامٌّ يُشير إلى حقِّ الأفراد والمجتمع فى العيش بأمن وأمان، دون تمييز لأى سبب كان؛ حيث جاء "فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟". ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلَا نَعَمْ. قَالَ:"وَيْحَكُمْ،–أَوْ وَيْلَكُمْ – لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ"[1].

ويرى الماوردى أنَّ الأمن فى الإسلام يتحقق عندما تطمئن النفوس بعيدًا عن الخوف، فيسعون فى الحياة بأمان، وذلك الأمن ما هو إلَّا نتيجة من نتائج العدل، بينما الظلم من نتائج عدم العدل[2]؛ فالحقُّ فى الأمن فى الإسلام يرتبط بأمرين مهمَّين ألَا وهما، ضرورة أن يعيش الإنسان في أمنٍ بعيدًا عن الخوف والجوع، وللتدليل على ذلك يقول تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾[3].

وفى هذا الشأن يرى الإمام"أبو حامد الغزالى" أنَّ الدين لا يستقيم إلَّا بصحة الأبدان، والحفاظ على الحياة، توافر الحاجات الضرورية للإنسان من ملبس ومسكن ومأكل، ولا يقوم الدين إلَّا بتحقيق الأمن وتلك الحاجات الضرورية[4].

والأمن هو سبب من أسباب تحقيق الخير للناس وراحة البال والسكينة؛ لذلك يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –:"مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا"[5].

فإذا تحرَّر الإنسان من الخوف على: حياته أو رزقه أو مكانته أو منزلته الاجتماعية وتسامى فوق شهواته ورغباته، وتوجَّه إلى الله – عزَّ وجلَّ – الذى خلقه من طين ونفخ فيه من روحه وكرَّمه، أمكنه أن يستشعر أنَّ الجميع أمام الله سواء، وأنَّه مثله مثل غيره من بنى البشر، وأنَّه لا فضل لأحدٍ على أحدٍ، وأنَّ الأفضليَّة أمام الله لمن يكون أكثر تقوى[6].

---

[1] – **صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ، الجزء الثامن، حديث رقم (٦٧٨٥)، ص ١٥٩، انظر أيضًا: محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان، مرجع سابق، ص ٤٣.**

[2] – **الماوردى، أدب الدنيا والدين، ص ١٣٩.**

[3] – **سورة قريش، الآية ٤.**

[4] – **أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، الاقتصاد فى الاعتقاد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م، ص ١٤٨.**

[5] – **صحيح سنن ابن ماجة، المجلد الثالث، مرجع سابق، باب الزهد، حديث (٣٣٥٧)، ص ٣٥٥ – ٣٥٦.**

[6] – **انظر: د. صبحى عبده سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٥٤.**

ومِمَّا يجب الإشارة إليه أنَّ الحقَّ فى الأمن يرتبط بمبدأ مهمٍّ فى الإسلام، ألَا وهو مبدأ المسئولية الجماعية أو التضامنيَّة، بين كافة مؤسسات المجتمع الإنسانى لمكافحة الفساد والعدوان والظلم؛ فكما سبق القول أنَّ الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد مدح وأثنى على حِلف الفضول الذى تم تأسيسه فى الجاهلية لنصرة المظلوم[١].

وهكذا يمكن القول إنَّ أمن الأفراد والمجتمع أمرٌ ضرورى يفرضه استمرار الدولة وبقاؤها قوية متماسكة، وبه تتحقق مصالح الأفراد والمجتمع ككل، وتستقيم معه أمور الدين والدنيا، والعكس صحيح؛ حيث يُؤدِّى عدم الأمن إلى انتشار الظلم والفساد والفوضى والاضطرابات والنفاق والطمع وعدم الاستقرار النفسى لدى الناس، وكراهية الحكام، بما يُهدد بتفكُّك الدولة وانهيارها[٢].

المطلب الثانى

حقُّ الإخوة والتعاون

إنَّ التعاون الإنسانى من سنن الحياة الإنسانيَّة، ويمثل غاية ووسيلة فى الإسلام؛ فهو ضرورة بشريَّة، تتفق مع طباع الإنسان باعتباره كائن اجتماعى، يعيش فى جماعة، وبالتالى لا يستطيع أن يسد حاجاته إلَّا بالتعاون مع غيره من بنى جنسه[٣].

وقد حث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على تقوية أواصر التعاون والإخوة بين المسلمين جميعًا، وعدم التصارع فيما بينهم، ومؤازرة كل منهم للآخر، وعدم النهب أو الظلم أو البطش أو الحرب أو سفك الدماء، وذلك بما يحفظ عليهم حالة الوئام والسلام الاجتماعى[٤]؛ فيقول:"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ اللهُمَّ فَاشْهَدْ".

ويعود الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى عَرض العلاقة بين الفرد والمجتمع، فيقرر أن المؤمنين إخوة، وأن هناك عهدًا بينهم لكل واحد منهم على الآخر ما للأخ على أخيه من التآزر والتعاون والمحبة والود، فلا نهب ولا ظلم ولا بطش، ولا حرب ولا سفك للدماء، ومن ينقض هذا العهد يعود كافرًا، ويصبح قلبه آثما[٥].

---

[١] – انظر: د. سامى الخزندار، في المنظور الحضارى، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٧٢.

[٢] – انظر: عبد الرحمن بن محمد (ابن خلدون)، مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤، ص ٢٨٨؛ انظر أيضًا: د. مصطفى سيد أحمد صقر، الحقوق والحريات العامة، مرجع سابق، ص ٨٩ – ٩٠.

[٣] – انظر: د. سامى الخزندار، في المنظور الحضارى، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٦٦ – ٦٧.

[٤] – انظر: بلعيش سهام، زنايد فاطمة الزهرة، قواعد التخاطب، مرجع سابق، ص ٤٦.

[٥] – انظر: د. عبد العاطى محمد شلبى، الخطابة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٥ – ٤٦.

فقد أكَّدَ الرسول – صلى الله عليه وسلم – فى هذه الخطبة على إسقاط الإسلام لكل قِيم الجاهلية التي تتنافى مع المبدأ الأساسي فيه، وهو مبدأ الإخوة، فَحَرَّمَ التفاخر بالأنساب والانتماء القبلى، والأخذ بالثأر، وأحلَّ محلها الإخوة والحرية والمُساواة بين الناس[١]؛ ومِمَّا يُؤكِّد قيام الإسلام على هذه المبادئ أنَّ كفار قريش كانوا يعرفون خُلق الرسول الأمين وتحليِّه بروح الإخوة الصافية، وبالرغم من أنَّهم قد آذوه كثيرًا، وأخرجوه من داره، ورفضوا إخوته لهم، بل وأهدروا دمه، إلَّا أنَّه عندما مكَّنه الله منهم، نجده قد ضرب أروع مثل فى العفو عند المقدرة قائلًا:"اِذْهَبُوا فَأَنْتُم الطُّلَقَاءُ"، ولم يكن هذا يصدر إلَّا عن أخ كريم وابن أخ كريم تتطابق أقواله مع أفعاله مهما كانت الظروف[٢].

وتبعًا لحق الإخوة والتعاون؛ فقد أوجب الرسول – صلى الله عليه وسلم – التكافل والتعاون بين المسلمين، وأن يعطف الغنى على الفقير، ويسد جوعه، وعلى كل جار أن يسأل على جاره ويُسانده، وحتى يتحقق كل هذا بين المسلمين؛ فقد نهى الرسول عن إيذاء المسلم للمسلم أو الاعتداء عليه باللسان بالسبِّ أو التحقير من شأنه، أو التنابز بالألقاب، ودعا إلى احترام حُرمة الحياة الخاصة للمسلم، وعدم تتبع عورات المسلمين[٣].

وقد ناقش"مسكويه" هذه الأفكار فى كتابه "تهذيب الأخلاق"؛ حيث يرى أنَّ الجميع يعيش فى الدولة الإسلامية كأسرة واحدة، يُمثل الحاكم فيها دور الأب، بينما يمثل الرعايا دور الأبناء الذين تربطهم ببعض رابطة الإخوة، وعليهم جميعًا أن يتعاملوا فيما بينهم بتراحم ومودة[٤].

---

[١] – والتى هى شعار الجمهورية الفرنسية الحالى، والذى يتفاخرون به بين الأمم، وهى مبادئ نادى بها الرسول – صلى الله عليه وسلم – منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرنًا من الزمان.

[٢] – انظر: د. عبد العاطى محمد شلبى، الخطابة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٨.

[٣] – راجع: أبا محمد عبد الحق بن عطية الأندلسى، تفسير ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الخير، دمشق – بيروت، الجزء الثامن، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧، ص ١٤ – ١٨؛ انظر أيضًا: د. منى عبد الحليم خريشى، د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلانى، الدوافع الإنسانية والانفعالات النفسية، مرجع سابق، ص ١٧٣ – ١٧٤.

[٤] – انظر: أبو الأعلى أحمد بن محمد بن يعقوب الرازى (مسكويه)، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ص ١٣٢ – ١٣٣، انظر أيضًا: د. مصطفى سيد أحمد صقر، الحقوق والحريات العامة في الفكر الفلسفى الإسلامى، مرجع سابق، ص ٢٤.

المطلب الثالث

الحسبة وحقوق الإنسان

يقصد بالحسبة لغة الحساب، وتعنى حُسن التدبير، وعندما يُقال فَعله حسبة فالمقصود أنَّه يفعله مدخرًا أجره عند الله. والحسبة منصب كان يتولاه فى الدولة الإسلامية رئيس يشرف على الشئون العامة، ويُراقب الأسعار ويحرص على مراعاة الآداب، ويُطلق على من يتولى الحسبة اسم"المحتسب"[١] وقد عرَّفها الماوردى أنَّها: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله"[٢]. وتكون الحسبة بالرقابة على الأفراد والحكام؛ حيث تُعدُّ من أهم وسائل الرقابة على أعمال الأفراد والحكام، وتكون عن طريق التعريف والوعظ، أمَّا استخدام القوة فلا يجوز لأنَّه سيؤدِّى إلى تحريك الفتن ويُهيِّج النفوس للشر؛ فعن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنَّه شهد خطبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى يوم عرفة فى حجة الوداع:"... وَاعْلَمُوا أَنَّ الْقُلُوبَ لَا تُغِلُّ عَلَى ثَلَاثٍ إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَمُنَاصَحَةِ أُولِي الْأَمْرِ وَعَلَى لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ"[٣] ولا يوجد دليل على وجود جمعيات – فى عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – تختص بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؛ حيث كانت الشرعية تسود فى ذلك المجتمع فى أوضح صورها؛ فقد كان الرسول يتلقى الوحى من الله – عزَّ وجلَّ –، وكان يحكم بنفسه، فكان من الصعب أن يكون هناك رقابة على الشرعية من أى جماعة كانت فى عهده[٤].

ومع ذلك فهناك من الأحاديث النبوية التى تدعو الجماعات وتحثهم على المساعدة فى ردِّ الظلم عن المظلومين؛ حيث يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –:"إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ"[٥]. وردع الظالم عن ظلمه يدخل تحت مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وينقسم الأمر بالمعروف إلى ثلاثة أقسام منها ما يتعلق

---

[١] – راجع: مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص ١٤٩.

[٢] – أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (الماوردى)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٤٩.

[٣] – الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمى الدرامى، سنن الدرامى، تخريج: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدى، الجزء الأول، كتاب المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، حديث ٢٢٧، ص ٥٣.

[٤] – انظر: عبد الحى الكتانى، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، حسن جعنا، بيروت، الجزء الثانى، ص ٢٥٠ وما بعدها.

٥ – الإمام السيوطى، الجامع الصغير، الجزء الأول، مرجع سابق، حديث (٢١٣٦)، ص ١٣٠.

بحقوق الله تعالى، ومنها ما يتعلق بحقوق الناس، ومنها ما يكون مشتركًا بينهما[١]، وهو فرض كفاية على جماعة بعينها تختص بهذا الشأن[٢].

من الصحيح أن تلك الجماعات لم تكن موجودة فى عهد الرسول، لكنَّها وُجِدَتْ بعد ذلك، لمراعاة حُسن تطبيق الراعى والرعيَّة للشرع، ووظيفتها تقديم النصح للحكام ومحاسبتهم، وكذلك تقديم النصح للمسلمين عامة[٣]، حتى لا ينحرفوا عن الطريق المستقيم الذى رسمه الشرع[٤].

وهذا الأسلوب يمثل رقابة عامة على أعمال السلطة، ويُعدُّ من أهمِّ ضمانات حماية حقوق الإنسان؛ لذلك يجب على السلطة أن تلتزم بحماية تلك الحقوق ورفع أى اعتداء ينتهكها[٥]، طبقًا لما جاء فى قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ..﴾[٦].

ولما كان جوهر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يدور حول مطالبة من يكون قادرًا على محاربة الفساد والظلم وتحقيق الخير والصلاح للناس؛ فإنَّ هذا التكليف لا يكون إلَّا من أشخاص تتوافر فيهم شروط معينة، وهى: أن يكون فقيهًا ورفيقًا وحليمًا فيما يأمر به وفيما ينهى عنه، بمعنى أنه يلزم فيه العلم والرفق والصبر[٧].

ويظهر من عمل الحسبة أنَّها تستغرق كافة أنواع حقوق الإنسان التى نصَّتْ عليها الإعلانات والدساتير والمواثيق الدولية؛ فيندرج تحت لواء الحماية التى تُضفيها الحسبة حقوق كثيرة مثل: الحريات الشخصيَّة والفكريَّة والسياسيَّة والحريات العامَّة والمُساواة وتحرير الإنسان من العبوديَّة لبنى البشر، وهو ما يُمثل ركيزة أساسيَّة فى الحفاظ على كرامة الإنسان[٨].

---

١ – انظر: الماوردى، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٣٥٤.

٢ – انظر: الماوردى، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص ٣٥٥.انظر أيضًا الإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، مرجع سابق، ص ٧٨٢ – ٨١٣؛ انظر أيضًا: يسرى محمد أرشد، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٨٦ – ١٨٧.

٣ – فعن تميم الدارى – رضى الله عنه – أنَّ النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ". الإمام السيوطى، الجامع الصغير، الجزء الأول، مرجع سابق، حديث (٤٣٠٢)، ص ٢٦٢.

٤ – انظر: يسرى محمد أرشد، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٨٧ – ١٨٨.

٥ – انظر: د. نور الدين بن مختار الخادمي، حقوق الإنسان مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

٦ – سورة آل عمران، الآية ١١٠.

٧ – انظر: ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، تحقيق: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م، ص ٣٠ – ٣١.

٨ – انظر: د. نور الدين بن مختار الخادمي، حقوق الإنسان مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

وهكذا يظهر أن الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، التى دعا بها الرسول – صلى الله عليه وسلم – المسلمين، تُعدُّ أحد أهمِّ صور حماية حقوق الإنسان ضد تجاوزات الأفراد أو الحكام فى حقِّ غيرهم من الناس، وهو ما يُحقق فى نهاية الأمر الأمن والأمان فى المجتم

الخاتمة

جاء إقرار حقوق الإنسان بعد صراع وكفاح مرير قدَّمت فيه البشرية الكثير من التضحيات خلال الثورات التي قامت بها ضد الحكام المستبدِّين، ولا يمكن بأى حال من الأحوال نسبة نشأة تلك الحقوق إلى الحضارة الغربية وحدها؛ حيث سبقتها حضارات أخرى قديمة كان لها الفضل فى ترسيخ الصورة الأولى لحقوق الإنسان، بل أن هناك وثائق فى التاريخ الإنسانى دشَّنت حقوق الإنسان الأساسية تنطبق عليها صفة العالمية، أهمها: خطبة الوداع للرسول – صلى الله عليه وسلم – والتى يُنظر إليها كأول وثيقة عالمية تضمنت تلك الحقوق بشكل واضح وصريح وشامل، وهو ما آثار فى نفس الباحث التعرض لهذا الموضوع ليكون محلًّا للدراسة.

وقد استهل الباحث الدراسة بمبحث تمهيدى، تصدَّى فيه لبيان ماهية خطبة الوداع، عَرَضَ من خلاله لأحداث ما قبل الخطبة، ثُمَّ سبب تسميتها بهذا الاسم وأهميتها، ثمَّ إشكاليَّة حقوق الإنسان فى الإسلام. ثُمَّ تفرَّغ فى فصلين مُتتاليين لبيان حقوق الإنسان الأساسية، تَناولَ فى الفصل الأول الخصائص التى ميَّزت تلك الحقوق فى خطبة الوداع، وتَناولَ فى الفصل الثانى أنواع تلك الحقوق.

وقد توصَّلت الدراسةُ التى أثارها البحث إلى بعض النتائج والتوصيات، وهى ما يلى:

أوَّلًا: النتائج:

١- أنَّ هناك ظروفًا وأحداثًا دفعت الرسول – صلى الله عليه وسلم – لحجة الوداع، والتى من خلالها ودَّع المسلمين وألقى عليهم وصاياه، وسُمِّيت بخطبة الوداع لأنَّ الأحداث السابقة عليها، والأسلوب والعبارات التى استخدمها كانت تدل على توديعه لهم، ولهذه الخطبة أهميتها الكبيرة فى أنَّها أرست نوعين من الأحكام، الأولى تعلقت بتعليم المسلمين شعائر ومناسك الحجِّ، والثانية الوصايا التى كانت بمثابة حقوق أساسية وحُرمات للإنسان وعلى المسلمين الالتزام بها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

٢- هناك إشكاليَّات تتعلق بحقوق الإنسان فى الإسلام وتعود إلى تأخُّر الفقهاء المسلمين فى وضع تقنين شامل للنصوص المُنظِّمة لحقوق الإنسان فى القرآن والسُّنَّة النبويَّة، كما أنَّ هناك ضعفًا فى الخطاب الدينى فى مواجهة انتقادات الحاقدين على الإسلام، ما جعلهم يتجرَّؤون عليه، يُضاف إلى ما سبق ضعف المؤسسات الإسلاميَّة فى الدِّفاع عن حقوق الإنسان، وفى بعض الأحيان إهمال هذا الجانب، بينما المؤسسات الأجنبيَّة لحقوق الإنسان تَكِيلُ بِمِكْيَالين فى هذا الجانب وفقًا لما تُمليه مصالح الدول التى ينتمون إليها.

٣- أنَّ حقوق الإنسان – بصفة عامة – لها خصوصية مُستَّمدَّة من التشريع الإسلامى ذاته؛ حيث إنَّه يتميز بأنه تشريع إلهى، يتسم بالإلزاميَّة فى التنفيذ سواء بالنسبة للأفراد أم للدولة، وهى حقوق محمية لها قدسيتها وتحظى باحترام فى النفوس، وأحكامها ثابتة لا تتغير وفى نفس الوقت فيها اعتدال، وآلية حمايتها ترجع إلى الحماية الإلهيَّة وحماية الدولة والرقابة المجتمعيَّة العامَّة، كما تتسم حقوق الإنسان بخصوصيَّة العالميَّة على اعتبار أنَّ الإسلام شريعة عالميَّة، وبالتالى أحكامه لها نفس الصفة.

٤- أنَّ حقوق الإنسان لها خصوصيَّة فى خطبة الوداع، تتمثل فى خصوصيَّة الأسلوب البلاغى الرائع للرسول – صلى الله عليه وسلم –، وأنَّه بهذه الخطبة أشار إلى اكتمال رسالته وتمامها، وبلَّغ بِها الأمَّة الإسلامية وأشهدهم على ذلك، كما تميَّزت خطبة الوداع بالأسبقية فى تقرير حقوق الإنسان، وهى أسبقية من جوانب عِدَّة: أسبقيَّة زمنيَّة، تتمثل فى مرور ما يزيد على أربعة عشر قرنًا عليه، وأسبقيَّة فى اختيار وقتها فى يوم النحر بعد الوقوف على عرفة، وهناك أسبقيَّة موضوعيَّة فى أنواع حقوق الإنسان التى أشارت إليها الخطبة، بالإضافة إلى عدد المخاطبين بها الذى تجاوز المائة والأربعون ألفًا. وكذلك تميَّزت بها حقوق الإنسان فى تلك الخطبة عن غيرها أنَّها جاءت شاملة لكافة أنواع حقوق الإنسان والتى تدخل تحت حفظ الضرورات أو الكليات الخمس. وآخر تلك الخصوصية أنَّ حقوق الإنسان هى حُرمات فى نفس الوقت، والمعلوم أن الحُرمات أقوى فى الحماية من الحقوق.

٥- وضع الرسول – صلى الله عليه وسلم – من خلال خطبة الوداع نظريَّة عامَّة فى حقوق الإنسان شاملة جامعة لكافة الحقوق، وتقوم على حماية فعليَّة للضرورات الخمس للدين والنفس والعرض والمال والعقل والنسل، وهى من الكليات التى يندرج تحتها كافة أنواع حقوق الإنسان، ويمكن تصنيف تلك الحقوق إلى نوعين، وهى حُرمات فى نفس الوقت، والحرمات أقوى فى الحماية من الحقوق، ويأتى النوع الأول تحت مسمى: الحقوق والحُرمات الفرديَّة، بينما النوع الثانى تحت مسمى: الحقوق والحُرمات الجماعيَّة.

٦- تنقسم الحقوق والحُرمات الفردية إلى مدنيَّة واقتصاديَّة واجتماعيَّة، ومن أهم الحقوق المدنيَّة التى وردت الإشارة إليها فى الخطبة، الحقّ فى الكرامة الإنسانيَّة، وحُرمة النفس والحقّ فى الحياة، والحقّ فى الحريَّة، وحُرمة الحياة الخاصَّة، والحقّ فى العدالة والمساواة. بينما جاء فيها الإشارة إلى الحقوق الاقتصاديَّة، مثل: حفظ المال، والحقّ فى التملك، والحقّ فى العمل.، والحقّ فى الميراث والوصيَّة. وتناولت الخطبة الحقوق الاجتماعيَّة؛ حيث خصص الرسول – صلى الله عليه وسلم – جزءًا كبيرًا منها للحديث عن حقوق المرأة وحُسن المعاملة والمُعاشرة، وضرورة الحفاظ على كرامتها وعدم إهانتها، وعدم إفشاء أسرار الزوجيَّة، وإعطائها كافّة حقوقِّها مُتساوية فى ذلك مع الرجل، ومن أهم الحقوق الاقتصاديَّة كذلك الحق فى تكوين الأسرة وحمايتها وحفظ العرض والشرف، والحق فى النسب كحق ثابت للولد والأب والأم.

٧- بينما من الحقوق والحُرمات الجماعيَّة التى جاءت فى خطبة الوداع الحقّ فى الأمن للأفراد والمجتمع معًا، وهو أمر تقع مسئوليته على كُلٍّ من الدولة و أفراد المجتمع أيضًا إلَّا أنَّ نصيب الدولة فيه أكبر؛ لأنَّه من الواجبات المنوطة بها فى الأساس. كما هناك حقٌّ الأخوة والتعاون بين المسلمين جميعًا؛ لأنَّهم يعيشون فى مجتمع واحد له سمات وخصائص مشتركة وواحدة، بما يفرض عليهم التكافل والتعاون والتمسُّك بأخلاق الإسلام. كما هناك حقٌّ آخر يفرض على الجماعة الالتزام بمبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، من خلال تحقيق كل ما فيه الخير للناس ومحاربة الفساد والظلم تحت ما يُعرف فى الإسلام بالحسبة.

ثانيًا: التوصيات:

١- يأملُ الباحث من خلال هذه الدراسة أن تكون لبنة فى بناء أحد جوانب النظريَّة الإسلاميَّة عن حقوق الإنسان، وأن تكون مُساهمة مُعتبرة تُضاف إلى الدراسات السابقة لحقوق الإنسان فى الإسلام؛ فالغرض منها ليس مجرَّد دراسة نظرية تقوم على تحليل ما هو قائم فقط، بل تهدف إلى تدعيم جوانب الخير فى الحياة الإنسانيَّة، واحترام حقوق الإنسان الأساسيَّة والتى أشار إليها المنهج النبوى الشريف لا سيَّما ما ورد فى خطبة الوداع.

٢- أن العدالة والحريَّة تُعدُّ حقوقًا أساسيَّة لكُلٍّ من الفرد والمجتمع معًا، ويلزم أن يكون هناك توازن بين مصلحة كُلٍّ منهما، فى ظل من تعادل الحقوق والواجبات بين الأفراد، بما يصبُّ فى النهاية فى مصلحة المجتمع، ففى صلاح الأفراد صلاح للمجتمع ككل.

٣- هناك وثائق حقوقيَّة وقانونيَّة وإسلاميَّة وَضَعَتْ منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرنًا من الزمان معالجاتٍ لكثير من القضايا والمسائل والمبادئ التى ما زالت محل مُناقشات فى العصر الحالى، وهناك حاجةٌ لتناول تلك المعالجات بحثيًا بصورة فيها اعتدال ووسطيَّة، لإبراز الوجه الحقيقى للإسلام وأحكامه، والتحول من مرحلة الدفاع التى قصدت بعض القوى العالميَّة الخبيثة أن تقبع فيها المجتمعات الإسلاميَّة إلى الانفتاح على العالم بمبادئه السامية، كدين سماوى مُنزَّلٍ من عند الله – سبحانه وتعالى – لصالح عباده، بما يعود بالخير على الإنسانيَّة جميعًا.، **وفى ختام الدراسة**، لا أجد توصية أبلغ فى أثرها ووقعها غير ما ورد فى كتاب"وحى القلم" لكاتبه مصطفى صادق الرافعى، حينما قال: "أيُّها المسلم! لا تنقطع من نبيك العظيم، وعش فيه أبدًا، واجعله مَثَلَكَ الأعلى؛ وحين تذكره فى كُلِّ وقتٍ، فَكُنْ كأنَّك بين يديه؛ كُنْ دائمًا كالمسلم الأوَّل؛ كُنْ دائمًا ابن المعجزة"[١].

[١] – **انظر: مصطفى صادق الرافعى، وحى القلم، مرجع سابق، ٣٨١.**

قائمة المراجع

أولًا: مراجع التفسير وعلومه:

١. ابن عطية، أبى محمد عبد الحق بن عطية الأندلسى، تفسير ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الخير، دمشق – بيروت، الجزء الثامن، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧.

٢. ابن كثير، الإمام أبى الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقى، تفسير القرآن العظيم، جـ ٣، القاهرة، المكتبة القيمة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣. الزمخشرى، محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الجزء الرابع مطبعة الاستقامة، بدون تاريخ.

٤. القرطبى، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الثانى، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

ثانيًا: معاجم اللغة:

١. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، القاهرة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤.

ثالثًا: مراجع الحديث:

٢. ابن ماجة، الإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني، صحيح سنن ابن ماجة، تأليف: محمد ناصر الدين الألبانى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٧.

٣. أبو يعلى (أحمد بن على بن المثنى التميمى)، مسند أبو يعلى، تحقيق: حسين سالم أسد، دار المأمون للتراث، بدون تاريخ.

٤. الإمام النووى، رياض الصالحين، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، المكتب الإسلامى، بيروت – دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٢.

٥. البخارى، الإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخارى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢.

٦. البغوى، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، شرح السنة، دار بدر، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، جزء ٦.

٧. البيهقى، أبى بكر أحمد بن الحسن بن على، السنن الكبرى، جـ ٨، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

٨. الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، الجامع الصحيح، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٩٨٧.
٩. الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، سنن الترمذى، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، الجزء الثانى، ١٤٠٣ هـ.
١٠. الدرامى، الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمى، سنن الدرامى، تخريج: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدى، الجزء الأول، كتاب المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
١١. السيوطى، الإمام جلال الدين بن أبى بكر، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، الجزء الأول، دار الكتب العالمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤.
١٢. الطبرانى، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة الجزء ١١، الطبعة الثانية، بدون تاريخ
١٣. العسقلانى، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح البارى بشرح صحيح البخارى، تخريج: محمد فؤاد عبد الباقى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٧٩هـ.
١٤. القنوجى، الشيخ محمد صديق حسن خان البخارى، الدين الخالص، الجزء الثالث، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، ٢٠٠٧.
١٥. مالك، أنس بن مالك بن عامر الأصبحى المدنى، الموطأ، الجزء الأول، علق عليه محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م.
١٦. النسائى، الإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب، كتاب السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبى، الجزء السادس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١.
١٧. النووى، الإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى، رياض الصالحين، تحقيق: عصام موسى هادى، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٧.
١٨. الهندى، علاء الدين المتقى، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٥.
١٩. القرطبى، أحمد بن عمر بن إبراهيم، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، تحقيق: محيى الدين ميستو وآخرين، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الجزء الخامس، ١٩٩٦.

رابعًا: كتب السيرة النبوية:

١. عبد الحميد جوده السحار، محمد رسول الله والذين معه، السيرة النبوية (١٩) حجة الوداع، مكتبة مصر، القاهرة، ١٩٧٧.

٢. محمد بن عبد الوهاب بن عبد الوهاب، مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، مؤسسة الريان، بيروت، ٢٠٠٧.

٣. المباركفورى، الشيخ صفى الرحمن، الرحيق المختوم، بحث في السيرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، ٢٠٠٧.

خامسًا: المراجع الفقهية:

١. ابن تيمية، تقى الدين أحمد، الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، تحقيق: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٢. ابن تيمية، تقى الدين أحمد، الحسبة في الإسلام، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، الطبعة الثالث، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣. ابن تيمية، تقى الدين أحمد، السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور، بدون تاريخ.

٤. الهيتمي، أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي المكى، الزواجر عن اقتراف الكبائر، الجزء الثانى، مطبعة حجازى، القاهرة،١٣٥٦هـ.

٥. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبى، المقدمات الممهدات، الجزء الثانى، تحقيق: محمد حجى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ١٩٨٨.

٦. الفارابى، أبو نصر، فصول منتزعة، تحقيق: د. فوزى مترى نجار، دار المشرق، بيروت، ١٩٧١.

٧. آمة الله بنت عبد المطلب، رفقًا بالقوارير... نصائح للأزواج، سلسلة السعادة الزوجية على منهج أهل السنة والجماعة (١)، بدون تاريخ.

٨. الذهبى، شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، كتاب الكبائر، دار التوزيع والنشر الإسلامى، القاهرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٩. الشاطبى، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات فى أصول الشريعة، المجلد الأول، الجزء الثانى، شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣.

١٠. الشوكانى، محمد بن على بن إدريس، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الاخبار، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.

١١. محمد عبده، الإسلام دين العلم والمدنية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨.
١٢. الصنعانى، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني، سبل السلام، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، مصر، الطبعة الرابعة، ١٩٦٠.
١٣. الضحاك، الإمام أبو بكر أحمد بن عاصم، كتاب الديات، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشى، بدون تاريخ.
١٤. الطحاوى، أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدىّ، شرح مشكل الآثار، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الركن، الهند، ١٣٣٣هـ – ١٩١٥م.
١٥. الطرطوشي، أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري، سراج الملوك، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥.
١٦. طه عبد الله العفيفى، من وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم، المجلد الثانى، الأجزاء ١١–٢٠، دار التراث العربى، القاهرة، ١٩٨٥.
١٧. العجلونى، الشيخ إسماعيل بن محمد، كشف الخفا ومزيل الألباس، جـ ٢، ط ٢، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ١٩٣٢ الغزالى، الإمام أبى حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
١٨. الغزالى، الإمام أبى حامد محمد بن محمد، الاقتصاد فى الاعتقاد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
١٩. الماوردى، أبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى، أدب الدنيا والدين، حققه وعلق عليه: محمد أبو بكر، ط ١، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨.
٢٠. الماوردى، أبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢١. الماوردى، أبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى، التحفة الملوكية فى الآداب السياسية، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٧٩.
٢٢. محمد الغزالى، فقه السيرة، دار الشروق، القاهرة – بيروت، ٢٠٠٠.
٢٣. مسكويه، أبو الأعلى أحمد بن محمد بن يعقوب الرازى، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

خامسًا: المراجع القانونية والسير والتراجم:

١. إبراهيم أحمد المهنا، الأبعاد الإنسانة للمقاصد الإسلامية، مقال قدم ضمن أعمال ندوة: (مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة)، نظمتها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، في المدة من ١٨ – ١٠ أغسطس ٢٠٠٦م.

٢. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤.

٣. أحمد أبو الوفا، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، طبعة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.

٤. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٥. أحمد عبد الرحيم، وحدة القيم الإنسانية فى الأديان السماوية ومبادئ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، طبعة مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان، العدد ٤، ٢٠١٧.

٦. أحمد قائد الشعيبى، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، سلسلة كتاب الأمة، العدد (١١٠)، ذو القعدة ١٤٢٦، السنة الخامسة والعشرون، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، قطر

٧. أسامة ناظم سعدون العبادى، الإسلام والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

٨. ألان سوبيو، الإنسان القانونى، بحث فى وظيفة القانون الأنثروبولوجية، ترجمة: عادل بن نصر، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ٢٠١٢.

٩. أمين نعمان الصلاحى، الفساد المالى والإدارى رؤية إسلامية.. في الوقاية والعلاج، سلسلة كتاب الأمة، العدد (١٨٢)، ذو القعدة ١٤٣٩هـ، السنة الثامنة والثلاثون، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، قطر.

١٠. أنيس منصور، محمد – صلى الله عليه وسلم – أعظم الخالدين، نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠١.

١١. بلعيش سهام، زنايد فاطمة الزهرة، قواعد التخاطب بين الخطبة الجاهلية والخطبة الإسلامية، مقاربة تداولية، رسالة كلية الآداب واللغات، جامعة البويرة، الجزائر، ٢٠١٦.

١٢. جابر عبد الهادى سالم الشافعى، تأصيل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان من منظور إسلامى، دراسة تأصيلية مقاصدية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥.

١٣. جعفر عبد السلام، حصانة النفس البشرية بين الشريعة الإسلامية والوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، المؤتمر الدولى: مقاصد الشريعة وقضايا العصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، المدة من ٢٢ – ٢٥ فبراير، ٢٠١٠.

١٤. جليل رشيد فالح، خطبة الوداع دراسة بلاغية تحليلية، مجلة آداب الرافدين، السنة ١١، العدد ١٣، ١٩٨١.

١٥. حسن أحمد محمود، الدولة الإسلامية الأولى، عهد البعثة النبوية، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٩٨.

١٦. حسن الصفار، الخطاب الإسلامى وحقوق الإنسان، المركز الثقافى العربى، الدار البيضاء، الطبعة الأولى ٢٠٠٥.

١٧. حسنين المحمدى بوادى، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

١٨. خالد سليم عبد الفتاح، الحريات في الشريعة الإسلامية مقارنة بالاعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

١٩. رشاد حسن خليل، نظرية المساواة فى الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه – جامعة الأزهر، ١٩٨٠

٢٠. سامى الخزندار، في المنظور الحضارى، المنظمات الدولية.. رؤية تأصيلية، سلسلة كتاب الأمة، العدد (١٤٧)، المحرم ١٤٣٣هـ، السنة الثانية والثلاثون، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، الدوحة – قطر.

٢١. السيد عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان بين النظم القانونية القديمة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٢٢. صبحى عبده سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٢٣. طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعى والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢٤. ظافر بن حسن آل جبعان، الدروس الدعوية من خطبة حجة الوداع، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ.

٢٥. عالية سمير، نظرية الدولة وآدابها في الإسلام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.

٢٦. عبد الحكيم حسن محمد، الحريات العامة في الفكر الاشتراكى والنظام السياسى في الإسلام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه – كلية حقوق – جامعة عين شمس، ١٩٧٤.

٢٧. عبد الحى الكتانى، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، حسن جعنا، بيروت، الجزء الثانى.

٢٨. عبد الرحمن الشرقاوى، محمد، رسول الحرية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥.

٢٩. عبد السلام الترمانينى،"مفهوم العدل والعدالة فى الشريعة الإسلامية"، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد الأول/ يناير ١٩٧٨.

٣٠. عبد العاطي محمد شلبي، الخطابة الإسلامية، المكتب الجامعى الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٣١. عبد الله بن صالح الخضيرى، عبد اللطيف بن محمد الحسن، محبة النبى صلى الله عليه وسلم وتعظيمه، كتاب البيان (٦٦)، سلسلة تصدر عن مجلة البيان، محرم ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٣٢. عثمان محمد غنيم، الظلم وانعكاساته على الإنسانية، رؤية شرعية، العدد (١٦٤)، ذو القعدة ١٤٣٥هـ، السنة الرابعة والثلاثون، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، قطر.

٣٣. عدنان الخطيب، حقوق الإنسان فى الإسلام، أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ١٩٩٢.

٣٤. عزت سعيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

٣٥. عصام أحمد البهجى، حماية الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون المدنى، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠١٤.

٣٦. علاء الدين على بن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الجزء ١٣، الطبعة الثانية، ١٩٩٣.

٣٧. على الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٩.

٣٨. على جريشة، حرمات لا حقوق، حقوق الإنسان فى ظل الإسلام – دراسة مقارنة، دار النصر للطباعة، القاهرة، ١٩٨٧.

٣٩. فرج محمد البوشى، حماية الإنسان من نفسه بين الشرائع القديمة والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤٠. فرحات عبد العاطى سعد، مبدأ المساواة فى التكاليف العامة، رسالة دكتوراه – جامعة الأزهر، ١٩٩٠.

٤١. القطب محمد القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الفكر العربى، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٤.

٤٢. محمد إبراهيم حسن، مبدأ المساواة فى تقلد الوظائف العامة – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٨٥.

٤٣. محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، دراسة مقارنة لمسائله، وبيان لمصادره الفقهية، مكتبة الآنجلو المصرية، القاهرة.

٤٤. محمد إكرام الخطيب، دستور الحكم في الإسلام والمبادئ الأساسية التى قام عليها، رسالة دكتوراه – جامعة الأزهر، الجزء الثانى، ١٩٩٠.

٤٥. محمد الطالبى، دستور المدينة، مقال في الهداية، مجلة ثقافية إسلامية، تصدر عن إدارة الشعائر الدينية، تونس، العدد (٣)، السنة الثانية، ابريل ١٩٧٥.

٤٦. محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ، بيروت، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

٤٧. محمد الغزالى، حقوق الإنسان فى الإسلام بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط ٣،القاهرة، ١٩٨٤.

٤٨. محمد الغزالى، د. محمد سيد طنطاوى، د. أحمد عمر هاشم، المرأة فى الإسلام، مطبوعات أخبار اليوم، القاهرة، ١٩٩١.

٤٩. محمد النبهان، الاتجاه الجماعى في التشريع الاقتصادى الإسلامى، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٧٠.

٥٠. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

٥١. محمد راكان الدغمى، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة – بيروت، ١٩٨٥.

٥٢. محمد سيد طنطاوى – رحمة الله عليه –، العقيدة والأخلاق، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

٥٣. محمد عبد المنعم خفاجى، الإسلام وحقوق الإنسان، مكتبة الخانجى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥١.

٥٤. محمد عبدالله الفلاح، الحقوق الدستورية للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الأحكام الأساسية لحقوق الإنسان، آليات حقوق الإنسان، بدون دار نشر، ٢٠١٢.

٥٥. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، مسلسل (٨٩) من سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب – بالكويت، منشورات عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٥.

٥٦. محمد ماهر، الكفاح ضد الجريمة فى الإسلام، منشورات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الكتاب الثانى والسبعون، يوليو ١٩٧٢.

٥٧. محمود السقا، أضواء على الفكر القانونى الإسلامى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٥٨. المستشار أحمد خيرت، مركز المرأة في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣.

٥٩. مصطفى أبو بكر مصطفى محمد، محافظة الشريعة على المال – دراسة فى ضوء المقاصد الشرعية، مجلة جامعة المدينة العالمية، كوالالمبور، ماليزيا، العدد ١٤ – ٢٠١٥.

٦٠. مصطفى سيد أحمد صقر، الحقوق والحريات العامة في الفكر الفلسفى الإسلامى، بدون ناشر، ١٩٩٧.

٦١. مصطفى صادق الرافعى، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، مطبعة المقتطف والمقطم، القاهرة، ١٩٢٨.

٦٢. مصطفى صادق الرافعى، وحى القلم، بعناية بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٦٣. منتصر سعيد حموده، الحماية الدولية للمرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٦٤. منصور محمد أحمد يوسف، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الثامن – العدد ٤٠ – يونيو ٢٠٢١، تصدر عن مركز جيل البحث العلمى، الجزائر.

٦٥. منى عبد الحليم خريشى، د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلانى، الدوافع الإنسانية والانفعالات النفسية ومراعاتها في الاعتبار الشرعى مقاربة منهجية، سلسلة كتاب الأمة، العدد (١٩١)، جمادى الأول ١٤٤٣هـ، السنة الثانية والأربعون، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، الدوحة – قطر.

٦٦. نزار بن عبد القادر بن محمد الريان العسقلانى، وفاة النبى صلى الله عليه وسلم وأظلمت المدينة، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، الطبعة الثانية، ٢٠١٣.

٦٧. نور الدين بن مختار الخادمي، حقوق الإنسان مقاصد الشريعة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الدوحة، الطبعة الأولى ٢٠١٠.

٦٨. وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٦٩. وصفى عاشور أبوزيد، فقه الخطابة وحقوق الإنسان في ضوء خطبة الوداع، بدون ناشر، بدون سنة نشر.

٧٠. يامن الحجة، محمد صلى الله عليه وسلم فى أعينهم، دار القلم، دمشق، ٢٠١٣.

٧١. يسرى محمد أرشد، حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوى، سلسلة كتاب الأمة، العدد (١١٤)، رجب ١٤٢٧، السنة السادسة والعشرون، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، الدوحة.
٧٢. يوسف قاسم، جرائم الامتناع فى الفقه الإسلامى، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، السنة ٥٣، ١٩٨٣.